

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/336746661>

## مدخل إلى المحاسبة في الفكر الاسلامي

Book · December 2017

CITATIONS

0

READS

2,298

1 author:



Haider Baniata

Jadara University

13 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



Problems of Disclosure of Accounting Information in the Lists Financial Speculation in Companies [View project](#)

**مدخل**

**إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي**

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(2016 / /)

-. عمان: دار شهرزاد للنشر والتوزيع 2016

(ص،

ر.إ: //

الواصفات : /

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

## الطبعة الأولى 2017

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر

عمان- الأردن

All rights reserved

stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any

دار شهرزاد للنشر والتوزيع

عمان-شارع الملك حسين/ مجمع عمان التجاري

عمارة رقم (18) الطابق الثاني

هاتف: 0798153362 - 0798153329

E-mail: dar\_shahrazad@hotmail.com



# مدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي

الدكتور

حيدر محمد علي بني عطا

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والأعمال

جامعة جدارا

الطبعة الأولى

2017







## إهداء

---

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب  
الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء،  
وبرجابه قدرة الحارفين، إلى كل المخلصين في هذه  
الأمّة أهدي إليهم هذا الكتاب.



## فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
الإهداء .....	5
فهرس الكتاب .....	7
المقدمة .....	19

### الفصل الأول

#### المال في الإسلام والمحاسبة عنه

الباب الأول: المال في الإسلام .....	25
مفهوم المال في الإسلام .....	25
التعريف اللغوي للمال .....	27
التعريف الاصطلاحي للمال .....	28
أقسام المال .....	28
المال المتقوم وغير المتقوم .....	29
العقار والمنقول .....	30
المال المثلي والقيمي .....	31
المال الاستهلاكي والاستعمالي .....	32
الذمة المالية وخصائصها .....	33

33.....	خصائص الذمة المالية
34.....	انتهاء الذمة
35.....	الباب الثاني: المحاسبة عن المال
35.....	مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي
38.....	تعريف المحاسبة الإسلامية
39.....	أهداف المحاسبة في الإسلام
43.....	مفاهيم ومصطلحات محاسبية إسلامية
	الباب الثالث: التشابه والاختلاف بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المعاصرة
53.....	أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية
53.....	أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية
54.....	أسئلة الفصل الأول

## الفصل الثاني

### القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي

65.....	الباب الأول: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية
66.....	القاعدة الأولى: الأكل من الطيبات
67.....	العمل أساس الكسب
69.....	عدم أكل أموال الناس بالباطل
70.....	العقود المحرمة

73.....	القاعدة الثانية: سيادة اقتصاد السوق
73.....	تنظيم الأسواق
73.....	منع متاجره الحاكم
74.....	منع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
75.....	تحریم بعض الأفعال التي يمكن أن يتم تداولها في الأسواق
76.....	القاعدة الثالثة: تربية الضمير الإيماني لدى التاجر
80.....	الباب الثاني: القيم الأخلاقية للمحاسب المسلم وصلتها بخصائص المعلومات المحاسبية
89.....	أسئلة الفصل الثاني

### الفصل الثالث

#### قواعد فقهية من الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات المالية

95.....	القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات
96.....	القاعدة الثانية: التوثيق
97.....	القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار
99.....	القاعدة الرابعة: الخراج بالضمان
100.....	القاعدة الخامسة: الغنم بالغرم
101.....	القاعدة السادسة: التراضي في المعاملات المالية
102.....	القاعدة السابعة: المسلمون عند شروطهم

القاعدة الثامنة: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر.....	104
القاعدة التاسعة: رد المال المستعار.....	104
القاعدة العاشرة: المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.....	105
القاعدة إحدى عشر: عدم استغلال أرض الغير بغير حق.....	106
القاعدة اثنا عشر: الديون تقضى بأمثالها، والأعيان تستوفى بذواتها.....	107
القاعدة الثالثة عشر: العبرة في العقود: المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .	108
القاعدة الرابعة عشر: المشقة تجلب التيسير.....	109
القاعدة الخامسة عشر: الضرورات تبيح المحظورات.....	110
القاعدة السادسة عشر: الأصل في المعاملات الاباحة.....	111
القاعدة السابعة عشر: أكل أموال الناس بالباطل حرام.....	114
القاعدة الثامنة عشر: يستخرج الربح إما بالمال أو العمل أو الضمان.....	115
أسئلة الفصل.....	117

## الفصل الرابع

### مقومات القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي

الباب الأول: مفهوم عملية القياس في الفكر الإسلامي.....	123
التعريف اللغوي للقياس.....	123
التعريف الشرعي للقياس.....	123
التعريف الاصطلاحي للقياس.....	123

أركان القياس	128
الأدلة على حجية القياس	131
أنواع القياس	135
الباب الثاني: القياس المحاسبي	139
مفهوم القياس المحاسبي	139
تعريف القياس المحاسبي	140
أنواع المقاييس	141
مفاهيم الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي	145
أسئلة الفصل الرابع	151

## الفصل الخامس

### التجارة والكسب والبيع

الباب الأول: التجارة	159
التعريف اللغوي للتجارة	159
التعريف الاصطلاحي للتجارة	159
مفهوم التجارة في الإسلام	160
خصائص التجارة في الإسلام	163
أنواع التجارة	168
عناصر مزاولة التجارة	169



170.....	الباب الثاني: الكسب
170.....	مفهوم المكاسب
173.....	ضوابط الكسب
174.....	فضائل المكاسب
175.....	حكم الكسب
177.....	الباب الثالث: البيع
177.....	تعريف البيع
178.....	حكم البيع ودليل مشروعيته
179.....	أركان البيع
181.....	شروط البيع
182.....	أنواع البيوع
186.....	أنواع البيع الباطل
196.....	عقود البيع
198.....	تسليم المبيع والتمن
199.....	هلاك المبيع والتمن
199.....	أنواع القبض
200.....	آداب البيع والشراء
203.....	أسئلة الفصل الخامس

## الفصل السادس

### الشركات في الاقتصاد الإسلامي : أهداف الفصل

المقدمة	209
مفهوم الشركة	210
أدلة مشروعية الشركة	210
أركان الشركة	211
أنواع الشركات في الفكر الإسلامي	213
أولاً- شركة الملك: (الشيوع)	213
ثانياً: شركة الإباحة	214
ثالثاً: شركات العقود	215
شركة المفاوضة	216
شروط شركة المفاوضة	216
خصائص شركة المفاوضة	217
تطبيقات محاسبية عملية على شركة المفاوضة	218
شركة العنان	221
مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركة العنان	223
شركة الوجوه	226
مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركات الوجوه	227

230.....	شركة الأبدان ( الأعمال )
231.....	مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركة الأبدان
235.....	شركة المضاربة
236.....	مشروعية شركة المضاربة
238.....	أنواع المضاربة
240.....	أركان المضاربة
243.....	نتائج أعمال المضاربة
245.....	أمثلة تطبيقية على المحاسبة عن شركات المضاربة
253.....	حكم المضاربة بالأسهم
252.....	تصفية شركة المضاربة
263.....	أسئلة الفصل السادس

## الفصل السابع

### محاسبة الزكاة: أهداف الفصل

269.....	حكم الزكاة
270.....	أهمية الزكاة في الإسلام
273.....	مفهوم محاسبة الزكاة
274.....	الإجراءات التطبيقية لحساب الزكاة
278.....	أنواع الزكاة

279	شروط المال الخاضع للزكاة
281	قواعد (أسس) محاسبة الزكاة وصرفها
286	حدود (القيود) محاسبة الزكاة
289	أولاً: محاسبة زكاة النقدين
290	خصائص زكاة الثروة النقدية
290	نصاب الزكاة النقود
292	أمثلة تطبيقية على زكاة النقود
298	ثانياً: المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها
298	نطاق الزكاة
299	نصاب زكاة التجارة
299	سعر زكاة التجارة
299	وعاء زكاة التجارة
300	طرق قياس وعاء الزكاة
300	شروط زكاة عروض التجارة
302	أمثلة تطبيقية على زكاة عروض التجارة
315	ثالثاً: زكاة الزروع والثمار
316	نطاق الزكاة
316	خصائص زكاة الزروع والثمار

316.....	نصاب وعاء زكاة الزروع والثمار
319.....	أمثلة تطبيقية على زكاة الثروة الزراعية
321.....	رابعاً: المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:
321.....	شروط وجوب الزكاة في الأنعام
323.....	خصائص زكاة الأنعام
326.....	أمثلة عملية للمحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية
330.....	خامساً: المحاسبة على زكاة كسب العمل
330.....	وعاء زكاة كسب العمل
332.....	أمثلة عملية لتطبيق المحاسبة على زكاة كسب العمل
337.....	أسئلة الفصل السابع

## الفصل الثامن

### دور المعلومات المحاسبية في نظام الحسبة في الإسلام

346.....	الحسبة في الإسلام
347.....	دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على الانتاج وتحسينه
351.....	حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالانتاج
352.....	المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على النفقات العامة في الدولة

- 352..... ضوابط الإنفاق العام في الإسلام
- 353..... حاجة جهاز الحسبة إلى المعلومات المحاسبية لضبط النفقات العامة ومراقبتها.
- 354..... دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات.
- 355..... حاجة نظام الحسبة في الإسلام إلى البيانات المحاسبية في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات.
- 356..... دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في تنظيم السوق
- 358..... حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة في تنظيم السوق ...
- 361..... أسئلة الفصل الثامن

## الفصل التاسع

### المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام: أهداف الفصل

- 367..... المقدمة
- 368..... مفهوم الرهن اللغوي والفقهى
- 369..... مشروعية الرهن
- 369..... شروط رهن الأموال
- 370..... أركان عقد الرهن
- 371..... الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام.
- 373..... العناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام

375.....	القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام
377.....	المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة
378.....	الانتفاع بالرهون
380.....	فك الرهن
382.....	بيع الأموال المرهونة
382.....	هلاك الأموال المرهونة
383.....	التصرف بالأموال المرهونة
384.....	انتهاء عقد الرهن
385.....	غلق الرهن
385.....	اختلاف الراهن والمرتهن
386.....	نماء الأموال المرهونة
387.....	زكاة الأموال المرهونة
391.....	أسئلة الفصل التاسع
395.....	المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ، (الحديد: 25) والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل: (نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، فبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه لا فقه له، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم)، (سنن ابن ماجه، كتاب أتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من بلغ علماً، حديث رقم 229) فالإسلام نظام إلهي للحياة، يشمل الدنيا والآخرة، الفرد والأسرة، المسلم وغيره، السلم والحرب، العبادات والمعاملات، يتعبد الإنسان بالمعاملات كما يتعبد بالعبادات، فالمعاملات معظمها مادية، وتقيم بالأموال، والمال ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف عليه ينفقه كما أمر مالكة، وهو واسطة التبادل والممارسة بين الناس، يحتاج إلى ضبط ومراقبة من خلال المحاسبة عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالمحاسبة علم اجتماعي تشتق مبادئه وقواعده من تفاعل أفكار العلم مع معتقدات الناس وقيمهم وتصرفاتهم، وهذه المعتقدات والأفكار مختلفة من مجتمع إلى آخر، لذا فمن الطبيعي أن نجد محاسبة روسية، وأخرى انجليزية، وغيرها أمريكية، ومن الطبيعي أن نجد محاسبة إسلامية، وتدقيق حسابات إسلامي لاختلاف المجتمع الإسلامي وأفكار المسلمين ومعتقداتهم عن غيرهم من الشعوب الأخرى. لهذا جاء هذا الكتاب ليزود القارئ بمدخل إلى المحاسبة في الفكر الإسلامي



لما له من ضرورة في حياة الإنسان عامة ومهنة المحاسبة خاصة، وقد قسم الكتاب إلى تسعة فصول دراسية، يتحدث الفصل الأول عن المال في الإسلام والمحاسبة عنه، وقد قُسم هذا الفصل إلى ثلاثة أبواب، يبين الباب الأول مفهوم المال في الإسلام، وأقسامه، والذمة المالية وخصائصها، ويبين الباب الثاني مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي، بينما يوضح الباب الثالث التشابه والاختلاف بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المعاصرة، ويناقش الفصل الثاني القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي، وقد قُسم إلى بابين، يتناول الباب الأول القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، بينما يوضح الباب الثاني القيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي وما لها من صلة بخصائص المعلومات المحاسبية، ويوضح الفصل الثالث جملة من القواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية وتحكم المعاملات المالية في الإثبات وتحديد وقياس حقوق الشركاء وتوفير الحجج لحل النزاعات واستخراج النتائج وتقييم الأداء واتخاذ القرارات، بينما يتحدث الفصل الرابع مقومات القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي، وقد تم تقسيمه إلى بابين، ركز الباب الأول على مفهوم عملية القياس في الفكر الإسلامي، والباب الثاني بين مفاهيم الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي، وتناول الفصل الخامس التجارة والكسب والبيع، حيث قُسم إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول مفهوم التجارة وأغراضها، بينما ناقش الباب الثاني مفهوم الكسب وفوائده، وتحدث الباب الثالث عن حكم البيع ودليل مشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه، وأداب البيع والشراء، وشروط الاعتراف بالإيراد، وانفرد الفصل السادس في الحديث عن الشركات في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تنمية وتطوير المجتمع والمحاسبة عنها، وبين الفصل السابع محاسبة الزكاة حيث ركز الفصل على الإجراءات التطبيقية لحسابها، وقواعد المحاسبة عنها، والقيود المفروضة عند المحاسبة عنها، وناقش الفصل الثامن دور المعلومات المحاسبية في نظام الحسبة في الإسلام ومدى حاجة المحتسب إلى المعلومات

المحاسبية في الرقابة على الانتاج وتحسينه، وفي الرقابة على النفقات العامة في الدولة على عملية توزيع السلع والخدمات وفي تنظيم السوق، وناقش الفصل التاسع المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام، حيث بين الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام والعناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة، والقيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام، والمعالجة المحاسبية للأموال المرهونة، وعلى الرغم من عدم توفر الكتب والدراسات المحاسبية الكافية والملائمة والتي تتناسب مع مستجدات الحياة والتطور العلمي المعاصر وذات الصلة بموضوعات الكتاب، فقد تم إعداد هذا الكتاب وفق منهجية تقوم على التأصيل الفقهي لموضوعه، وعرض الجانب المحاسبي له من خلال الأمور التالية:

- أولاً- اعتمدت الكتاب على المنهج العلمي الوصفي التحليلي (تحليل المضمون) في كلٍّ من الجانب الفقهي الإسلامي والجانب العلمي المحاسبي.
- ثانياً- الاستعانة بالمصادر المختلفة من كتب، ودوريات، ومواقع الكترونية، ونشرات، والمقالات المتخصصة في هذا الموضوع، وتوضيح المصطلحات والألفاظ التي ورد ذكرها في النصوص بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.
- ثالثاً- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ورد ذكرها في الكتاب من مصادرها المعتمدة.
- رابعاً- تزويد كل فصل بحاجته من الأهداف التعليمية والأمثلة التطبيقية والمسائل العملية، وأسئلة الفصل.
- خامساً- توثيق المعلومات المستمدة من المصادر والمراجع وفق الأصول العلمية.
- سادساً- إعداد قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الكتاب، وفهرستها وترتيبها حسب الحروف الهجائية لأسماء مؤلفيها وكاتبيها.

والله الموفق

د. حيدر محمد علي بني عطا



## الفصل الأول

### المال في الإسلام والمحاسبة عنه

يهدف هذا الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية:

أن يتمكن القارئ من استيعاب المفاهيم الإسلامية في المعاملات المالية مثل السوق، القرض، عروض القنية، عروض التجارة، الثقليل، رأس المال، استرداد التكلفة، الايراد، النماء، الربح، الأموال الربوية.

- أن يعرف القارئ المال لغة واصطلاحاً
- أن يتمكن القارئ من بيان ملكية المال في الإسلام
- أن يبين القارئ أهمية المال والمحاسبة في الإسلام
- أن يعدد القارئ أقسام المال، ويوضح المقصود بكل نوع منها.
- أن يحدد القارئ الهدف من تقسيم المال
- أن يميز القارئ بين أنواع المال بحسب الغرض
- أن يعرف القارئ الذمة المالية
- أن يذكر القارئ خصائص الذمة المالية وتشكلها
- أن يوضح القارئ مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي
- أن يعرف القارئ المحاسبة الإسلامية
- أن يبين القارئ أهداف المحاسبة الإسلامية
- أن يبين القارئ أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية
- أن يبين القارئ أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية



## الفصل الأول

### المال في الإسلام والمحاسبة عنه

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة أبواب، حيث سيتم الحديث في الباب الأول عن المال في الإسلام كتمهيد للمحاسبة عنه، وفي الباب الثاني سيتم الحديث عن مفهوم المحاسبة عن المال في الإسلام وأهميته، وبين الباب الثالث الفرق بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المعاصرة.

## الباب الأول

### المال في الإسلام

#### مفهوم المال في الإسلام

الإسلام هو دين شامل ونظام متكامل، فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد، فلكل حقوقه وعليه واجباته، وبُنيت هذه العلاقة على أساس عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى، والأخلاق المنبثقة من الشريعة الإسلامية، والخوف منه، والطمع في رحمته، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨)، (المائدة: 98)، وقد سخر الله سبحانه وتعالى العلم لخدمة الإنسان، فجميع العلوم على صلة وثيقة بالفقه الإسلامي وأصوله، فالقرآن الكريم أرشد الناس لمختلف العلوم، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (٣٢) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٣٣) ﴿وَاتَّخَذَ مِنْكُمْ مِمَّنْ سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (٣٤) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣٤)، (ابراهيم: 32 - 34)، وحث الإسلام على العلم والتفكير والبحث، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (١٢) ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٢) ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (الواقعة: 62-64)،

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ (٧١) ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ، (الواقعة : 71-74) .

يُعَدُّ الاقتصاد الإسلامي، علماً اجتماعياً، وهو أحد العلوم التي حثَّ عليها الإسلام، ويتأثر بالقيم والقواعد الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تسود المجتمع، ويهدف إلى تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد المحدودة، فهو الذي يبحث في أسباب المشكلات الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية، فالرزق مقدر من الله عز وجل، وفضل الله سبحانه الناس بعضهم على بعض في الرزق حسب مشيئته، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحَّمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٣٢) الزخرف: ٣٢ ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢) ، (النساء: 32) . فالاقتصاد أداة لتنمية المال واستغلاله، والمال أشمل من الاقتصاد، (فنطقي، 2004، ص 43) .

إن المال في الإسلام هو ملك لله سبحانه وتعالى، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٨٩) ، (آل عمران: 189)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَانُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٢) (النور: 33) . ولما كان الله سبحانه المالك الحقيقي

للمال، والإنسان مستخلف فيه، فإن واجبه أن يتصرف فيه كما أمره الله سبحانه وتعالى وعلى الوجه الذي شرعه، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧)، (الحديد: 7)، وأوضح الإسلام أن المال إحدى حاجات الإنسان كالأمن والغذاء، قال تعالى: ﴿وَلَنْبَلُوكُمُ الْبَقْرَةَ: 155﴾، ووصفه الخالق بأنه زينة الحياة، قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (٤٦)، (الكهف: 46)، وأكد الإسلام على كسبه بالطرق المشروعة، ونهى عن تداوله بالطرق المحرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)، (البقرة: 188)، ونهى كذلك عن الربا، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩)، (البقرة: 278-279).

### التعريف اللغوي للمال

أخذ مفهوم المال من الفعل مَوَّلَ وتعني ما ملكته من الأشياء، وجمعها أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل يَمُولُ، وَيَمَالُ، صار ذا مال كثير، وتصغيره مُؤِيل. (ابن منصور، ط. صادر، ج1، ص635) ويقال: ثَمَوْلَ فلان مالا إذا اتخذ قنية، وكما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في



الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه. (البيهقي، 1414هـ، ج6، ص159، حديث رقم 11667) والمال: ما ملكته من كل شيء، (فيررزأبادي، 1400هـ/1980م، ج4، ص52) وهو كل ما يقتنى ويحوزه الانسان بالفعل سواء كان عيناً كالذهب والفضة والحيوان والنبات والمعادن وغيرها، أو منفعة كالركوب واللبس والسكن، أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء، والسماك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض. (الزحيلي، ج10، ص49)

### التعريف الاصطلاحي للمال:

المال: ما يميل له الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، (ابن نجم، ج5، ص277) أو يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة، (ابن النجار، ج1، ص339) وهو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة، (الزحيلي، ج10، ص49) فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته كالأموال المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر، ولا بد من إمكان الانتفاع به عادة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به اصلاً كالحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد أو به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً لأنه لا ينتفع به وحده. فالمال هو كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. (العبادي، 1394هـ/1974م، ج1، ص179)

### أقسام المال:

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات، يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وأكثرها بيان أربع تقسيمات، هي:

1. على أساس إباحة الانتفاع به وحرمة إلى: متقوم وغير متقوم .
2. على أساس استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقار ومنقول .
3. على أساس تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي .

4. على أساس بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى: استهلاكي واستعمالي.  
وسأتناول كل قسم بالتوضيح، كالتالي:

#### 1 - المال المتقوم وغير المتقوم:

المال المتقوم: كل ما كان محرراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها وغير المتقوم: مالا يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار، مثال السمك في الماء والطير في الهواء الخمر والخنزير وغيره، فالمال المتقوم يصح ان يقوم محلاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والاعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها، وإذا تلف المال المتقوم في يد الإنسان إذا كان ضامناً له، وجب عليه ضمانه بمثله أو بقيمته. والمال غير المتقوم لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود، فيعد بيع الخمر أو الخنزير بيعاً باطلاً، ولا يضمن بالإتلاف إذا كان لمسلم، أما لو أتلفه أحد لذمي ضمن له قيمته.

#### أ - الموجودات الثابتة - عروض القنية:

تلك الموجودات المقتناة لغرض استخدامها في أعمال الإنماء، كالأراضي، والعقارات، والمزارع، والأثاث، والآلات، وآلات الصيد كالكلب، وآلات الحراثة كالقبر، وتجهيزات السفر والانتقال، كالفرس وليس بهدف بيعها، ويعتبر العقار من أفضل الأموال، لأنه يجز مالا بصناعة وغير صناعة. (الدمشقي، 1993). لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الموجودات الثابتة (عروض القنية)، والتي تسمى الموجودات الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد، فقال: من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها، (القزويني، د.ت، ج2، ص832، حديث رقم، 2491). وهذا الحديث يدل على ضرورة استخدامها في الاستثمار وعدم إخراجها من الاستخدام وتحويلها إلى موجودات متداولة، وقال صلى الله عليه وسلم لمضيفه الأنصاري: (إياك والحلوب)، (الطبراني، 1983، ج19، ص251، حديث رقم 16237)، وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما رأى شاة ميتة: (لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها لمولاة ميمونة أم المؤمنين، قال: هلا

انتفعتم مجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)، (البخاري، 256هـ/أ، ج3، ص551، حديث رقم 1492). كما أن هذه الموجودات الثابتة يجب أن لا تستخدم في محرم.

#### ب - الموجودات المتداولة - عروض التجارة:

هي وعاء الزكاة ومطرحها، وهي ما عُدَّ لأغراض الشراء والبيع بقصد الربح، وهي التي يجب أن تقوّم عند تمام الحول، (قنطقجي، 2004، ص137). ومن أمثلتها المخزون، والأوراق التجارية، والديون، وتتمثل في تلك الموجودات التي يعمل التاجر على تقليلها وتدويرها ليتحقق منها النماء المستهدف بشكل مباشر، وتكوّن جزءاً من رأس المال المتقوّم، وهي موجودات قد تكون نامية نماءً طبيعياً كالثروة الحيوانية والنباتية، أو نامية نماءً بفعل التدخل كأموال التجارة، ومن سماتها أيضاً أنها غير قابلة للاهلاك المحاسبي.

#### 2- العقار والمنقول :

المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقيَ على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل العقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات، أو هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها. والعقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي، وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول في طائفة من الأحكام الفقهية التالية:

أ- الشفعة: تثبت في المبيع العقار ولا تثبت في المنقول، إذا بيع مستقلاً عن العقار، فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبت فيهما الشفعة .

ب- بيع الوصي مال القاصر: ليس للوصي بيع عقار القاصر الا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة. وقد أئيط ذلك بإذن القاضي، لأن بقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه. أما المنقول فله أن يبيعه متى رأى مصلحة في ذلك. وفي بيع مال المدين المحجوز

عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول ، فإن لم يف ثمنه انتقل إلى العقار تحقيقاً لمصلحة المدين .

### 3- المال المثلي والقيمي :

**المال المثلي:** المال الذي له مثيل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، كالمكيلات، مثل القمح والشعير، والموزونات كالقطن والحديد، والعديدات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعات (التي تباع بالذراع أو المتر) ونحوهما والتي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح الزجاج، والأخشاب وغيرها. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً، وكما يعد المعداد المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعداد المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غياره، والكتب الجديدة المطبوعة، ويثبت المال المثلي ديناً في الذمة، أي بأن يكون ثمناً في البيع، عن طريق تعيين جنسه وصفته، ويصح بالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية. وإذا أتلّف شخص مالاً مثلياً، مثل كمية من القمح أو السكر، وجب عليه ضمان مثله، وتدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، ويجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار، وتكون الزيادة حراماً.

**والمال القيمي:** هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة، ويدخل في المال القيمي: العديدات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها، والمال القيمي لا يقبل الثبوت ديناً في الذمة، فلا يصح أن يكون ثمناً، ولا تجري المقاصة بين الأموال القيمية، وإذا أتلّف شخص مالاً قيمياً فيضمن المتعدي قيمته، ولا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز مثلاً بيع شاة بشاتين، أي يجوز بيع القليل بالكثير من جنسه.

وقد ينقلب المال المثلي قيمياً وبالعكس، وحالات انقلاب المثلي قيمياً أربعة هي:

- أ- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً.
  - ب- الاختلاط: إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحبة وشعير، صار الخليط قيمياً.
  - ج- التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة.
  - د- التعب أو الاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة.
- وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق، ثم أصبح كثير الوجود، صار مثلياً بعد أن كان له قيمة خاصة.
- ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي، فالمتقوم يشمل القيمي والمثلي.

#### 4- المال الاستهلاكي والاستعمالي:

المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والخطب والنفط والورق والنقود. فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ما عدا النقود إلا باستئصال عينها. وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل. فالمال الاستهلاكي يقع في العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام.

والمال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها، وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة. فإن زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكياً، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعمالياً. والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة.

## الذمة المالية وخصائصها :

لا يتصور ثبوت دين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان. وهذا المحل المقدر المفترض هو الذمة، فالذمة تختلف عن الأهلية، فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات. وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون. وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين، وتكمل أهلية الوجوب بالولادة، وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية: وهو عنصر المديونية أو الالتزام، فالأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية، فالذمة : هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات. (الزحيلي، 2010، ج10، ص59)

## خصائص الذمة المالية :

تمتع الذمة المالية بالخصائص التالية:

1. الذمة المالية إحدى صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد والتي تسمى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية.
2. تتكون الذمة المالية للإنسان بعد ولادته، فلكل شخص بعد ولادته ذمة مالية مستقلة عن غيره، لأن الذمة من توابع الشخصية، فتلازم الإنسان منذ وجوده، وتتكون الذمة المالية للمؤسسات الاعتبارية عند تأسيسها.
3. لا تتعدد الذمة، فلكل شخص طبيعي أو اعتباري ذمة مالية واحدة، ولا اشتراك بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في ذمة واحدة .
4. الذمة لا حد لسعتها، فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت، لأن الذمة ظرف اعتباري، يتسع لكل الالتزامات.
5. الذمة متعلقة بالشخصية الطبيعية أو المعنوية (الاعتبارية)، لا بأموال تلك الشخصية وثروتها، حتى تمكن بالشخصية الطبيعية أو المعنوية (الاعتبارية) من

ممارسة نشاطها الاقتصادي بحرية ومن الوفاء بالتزاماتها، والقيام بأعمالها التجارية حتى لو كانت مدينة بأكثر مما تملك.

6. الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز لدين على آخر، إلا إذا وجد لصاحب دين حق عيني كالرهن، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكفين، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار، وديون الضرائب الحكومية، وغيرها من الديون ذات الأولوية.

### انتهاء الذمة :

تبدأ الذمة بالولادة بالنسبة للشخصية الطبيعية، وبالتأسيس للشخصية الاعتبارية، وتنتهي بالوفاة بالنسبة للشخصية الطبيعية، وبالإفلاس للشخصية الاعتبارية، ويتم إيفاء الديون وتصفية تركة الإنسان أو تصفية المنشأة وتصفى الحقوق المتعلقة بها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه). (سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413)

## الباب الثاني

### المحاسبة عن المال

#### مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي

المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، وتكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها، وتشمل البيئة الإسلامية الجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك مستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي. لقد اعتبر فقهاء المسلمين وعلمائهم كلمة محاسبة مرادفة لكتابة الأموال، وإن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، فكتابة الإنشاء عبارة عن تأليف الكلام وترتيب المعاني، أما كتابة الأموال فهي كتابة تحصيل المال وصرفه، وما يجري مجرى ذلك، مثل كتابة بيت مال الخزائن السلطانية، وما يجب تحصيلها من الأموال، وما يصرف منها من المصاريف الجارية والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على نظم مقرر، أو نماذج لا يكاد يخرج منها المحاسب، ولا يزيد عليها أو ينقص.

(القلقشندي، 1331هـ/ 1913م)، ولقد وردت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم غير مرة بعدة معانٍ، وكذلك وردت في السنة النبوية الشريفة، وهذه المعاني، هي:

1- المحاسب، قال تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤٧)، (الأنبياء: 47). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثيئة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، (البخاري، 256هـ/ ب، ج23، ص109، حديث رقم 6979)، وبذلك أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم معياراً للتفرقة بين المال العام والمال الخاص، بل عدَّ صلى الله عليه وسلم أي هدية لم تكن لتأتي الموظف وهو في وظيفته غلول أي حرام.



2- حساب النفس، قال تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُوْا لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٨٤﴾﴾ ، (البقرة: 284). وروى شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني. (البيهقي، 1414هـ، ج3، ص369، حديث رقم 6306).

3- استقلالية الحساب، قال تعالى ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ ، (الإسراء: 14) كتاب عملك في الدنيا، الذي كانت الملائكة تكتبه وتحصيه عليك، وحسبك اليوم نفسك عليك حاسباً، يحسب عليك أعمالك، فيحصيها عليك، لا نبتغي عليك شاهداً غيرها، ولا نطلب عليك محصياً سواها.

4- العد والإحصاء، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوِّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَنَّهُ تَفْصِيلًا ﴿١٣﴾﴾ ، (الإسراء: 12). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل. (البخاري، 1422هـ، ج8، ص40، حديث رقم 3060).

5- الجزاء والعقاب، قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ عَثَتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَاهَا عَذَابًا تُكْرَأُ ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عِقَبُهُ أَمْرَهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ (الطلاق: 8-9)

6- تعلم الحساب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ ، (يونس: 5).

7- حفظ الأموال وخزنها، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ (يوسف: 55). أي إني حافظ لما استودعني عليه، عالم

بما أوليتني إياه.

8- التوثيق والشهادة، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: 6).

9- سرعة الحساب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: 62)، وهو أسرع من حسب عددكم وأعمالكم

وأجالكم وغير ذلك من أموركم أيها الناس، وأحصاها وعرف مقاديرها ومبالغها، لأنه لا يحسب بعقد يد، ولكنه يعلم ذلك ولا يخفى عليه منه خافية، قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (يونس: 61).

10- التسجيل وكتابة العقود، بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

الأسس العريضة للأصول المحاسبية كما وردت في آية المدائنة (آية التسجيل) حيث قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيَعْلَمُ كُفْرُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة: 282). وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن ختام الدائن الذي يمهل مدينه ولا يشق عليهم، فقد روى أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً أو كان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه. (البخاري، 1422هـ، ج5، ص251، حديث رقم 2078)، كما أوضحت الآية الكريمة كثيراً من التعابير المحاسبية، كالدين، ومقداره، وأجله، وكاتبه، والعدالة في الكتابة، واشترط أن الذي يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، وذكر المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، والشهود وهم شهود عدل، وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، والحياد، حتى لا يتشوه الهدف من الكتابة، وصورته العادلة.

### تعريف المحاسبة الإسلامية

تُعرّف المحاسبة الإسلامية، بأنها مجموعة المصطلحات والمفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية. (زيد، 1995)، وتُعرف أيضاً بأنها: مجموعة المفاهيم والمبادئ والأساليب المحاسبية التي تهدف إلى تكييف النظام المحاسبي بالشكل المتعارف عليه، ليصبح مناسباً لمعالجة المعاملات المالية في المنشآت التي تمارس أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010)، والمحاسبة الإسلامية هي أحد العلوم الاجتماعية الذي يناط به استخراج المجهولات الضرورية من المعلومات العددية وفقاً للمفاهيم والمصطلحات والقواعد

المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تشكل نظاماً محاسبياً لمعالجة العمليات المالية في المنشأة.

### أهداف المحاسبة في الإسلام:

تتلخص أهم أهداف المحاسبة في الإسلام فيما يلي:

1- المحافظة على الأموال ومراجعة المكاسب وتنظيم المعاملات المالية، خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين بشأن أموالهم، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. (البقرة، 282) فالكتابة ضرورية لتوثيق الأموال وحفظها، فالمدين إن كان نقياً لا تضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فهو أمر لا بد منه، حيث الحاجة لصاحب الحق. فحفظ الأموال وإن كان قديماً يعتمد فيه على الثقة المتبادلة بين الناس، إلا أنه كان يدوّن في بعض الدفاتر حتى لا تضعي الحقوق، إلى أن أصبح الآن من الضروري اعتماد الشهود والكتابة، لاختلال الذمم، وضعف الوازع الديني، وحيث التطور الحاصل في الدول، وكثرة التجارة وانتشار الاقتصاد العالمي. (القرطبي، 1387هـ/1967م)

فللمحاسبة دور كبير في المحافظة على الأموال، وتنظيم المعلومات، ومنع المظالم بين الناس، وعدم توليتها للسفهاء، لأن الإسلام يحجر على السفهاء التصرف في الأموال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5). كما أن من وسائل حفظ الأموال كذلك عدم الإسراف في استخدامها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنَىٰ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، وإذا تعذر كتابة الدين إلى أجل مسمى لأسباب مشروعة كعدم توفر الكاتب أو الصحيفة والدواة فإن وسيلة حفظ المال تكون بالرهان المقبوضة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ

يَمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٢٨٣﴾، (البقرة: 283) وتتلخص غاية المحاسبة في حماية الأموال وحفظها على اختلاف أصنافها، فهي أداة من أدوات تشريع القوانين والأنظمة في البلاد الإسلامية.

2- توفير الحجج الكتابية في حالة المنازعات أمام القضاء لان الشهادة القائمة على الكتابة أقوى. وتشير حجية الكتابة في كتابة الدين، أن يكتبه من هو مكلف بالكتابة بجميع صفاته وأوصافه، وذلك لتعريف أصحاب المصالح بهذه الأوصاف والصفات عند الحاجة إليها، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 282)، وهكذا يظهر دور المسؤولية التي تؤديها المحاسبة في حال التساؤل والمناقشات أمام القضاء عند الفصل في الخصومات والمنازعات التي تحدث بين أصحاب المصالح، لوجود الأدلة والإثبات والبيانات الموثقة في السجلات الدالة على الدين، فإذا كان الدين مثبتاً في عقد فليس أمام القاضي إلا الحكم على المدين، بينما إذا كان الدين غير مثبت في عقد فيجب على القاضي البحث عن أدلة أخرى لإثبات الحق، وهو بهذا يعود خطوة إلى الخلف للتأكد من الدين وحقيقته، ومن الطبيعي أن الشهادة القائمة على الكتابة أقوى للثقة بين الناس.

3- المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة: إن اتخاذ القرار يبنى على ما هو موثق بالسجلات والدفاتر المحاسبية. قال الشافعي رحمه الله: من تعلم الحساب جَزَلَ رأيه، (العسقلاني، 1406هـ/1986م) إذ تُمكن المعلومات المحاسبية أصحاب المصالح من تكوين رأي سليم، ومن اتخاذ قرار رشيد بالاستعانة بما هو مكتوب ومدون وموثق في الدفاتر والسجلات المحاسبية من بيانات مالية، والتي يقوم بإعدادها المحاسب، من خلال تنفيذ العمليات الحسابية، حيث بيّن القرآن الكريم ذلك، فقال تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ<sup>١</sup> وَأَتَقُوا اللَّهَ<sup>٢</sup> وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ<sup>٣</sup> وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢. (البقرة: 282).

4- تحديد نتائج الأعمال لأغراض زكاة المال: للمحاسبة دورها في معرفة نتيجة العمليات التجارية في نهاية الحول، حتى يستطيع أصحاب المصالح معرفة صافي رأس المال، وصافي الربح أو الخسارة، أو غير ذلك من الأمور، التي تمكنه من تحديد قيمة زكاة المال، وحساب حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقيها، وكان ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> يقول: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاء<sup>(٢)</sup> فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. (القاسم، 1986، ص 425)

5- المساعدة في تحديد وقياس حقوق الشركاء والخلطاء في الأموال والأرباح وضبطها في حالة الانضمام والانفصال. حثت الشريعة الإسلامية على التجارة والعمل والكسب الحلال، ومن أمثلة ذلك تكوين الشركات بأنواعها المختلفة مثل شركة المضاربة<sup>(٣)</sup>، وشركة العنان<sup>(٤)</sup>، وشركة الأعمال<sup>(٥)</sup>، وشركة الوجوه<sup>(٦)</sup>،

1 ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب، عاش في الفترة (37هـ-117هـ=657م-735م): فقيه من القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة، فأعتقته، ونشأ فيها ثم استوطن الرقة، استعمله عمر بن عبد العزيز على الرقة، فكان عالم الجزيرة وسيدها، ثقة في الحديث. انظر الأعلام للزركلي (342/7).

2 الملاءة يقال ملؤ الرجل يملؤ، فهو ملئ، صار مليئاً أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاءة. انظر: لسان العرب ابن منظور (159/1).

3 شركة المضاربة: عقد شركة في الربح بمال معلوم من جانب رب المال مسلم إليه وعمل من جانب المضارب بجزء مشاع من الربح بينهما حسب اتفاقهما. انظر: التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، صفية عبد العزيز الشرقاوي، ص 24، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

4 شركة العنان: هي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه.

5 شركة الأعمال: هي شركة الصنائع عند الحنفية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، فقال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِجَاجِهِ ط  
وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ  
دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ (ص: 24)، وأن كثير من الخلطاء  
يتعدى بعضهم على بعض إلّا الذين عملوا بطاعة الله، وانتهوا إلى أمره ونهيه، ولم  
يتجاوزوه، وقليل ما تجدهم، والخلطاء هنا هم الشركاء، قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما  
صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما، (النيسابوري، 1411هـ، ج2،  
ص60، حديث رقم 2322) والمراد من هذا الحديث أن الله يضع بركته مع الشركاء،  
مالم يحدث خيانة بينهما، فإذا خان أحدهما الآخر مُحِقَّتْ بركة الشراكة، ونرى من  
هذا الحديث أن تطبيق مبادئ وقواعد ونظم المحاسبة في الإسلام، تعتبر من الأمور  
التي تساعد في تحديد حقوق الشركاء في الأموال والأرباح.

6- تقييم الأداء للأفراد والمنشآت لتحديد مدى الالتزام في قواعد الشريعة  
الإسلامية ومن ثم تقرير الثواب والعقاب. المحاسبة تعني المساءلة والمناقشة، ثم الجزاء،  
وذلك من خلال ما دون في الدفاتر والسجلات، ومن هنا يظهر دورها في تقييم أداء  
الناس، في الدنيا حيث يتولاها الإمام أو من ينوب عنه من القضاة والحكام، وفي  
الآخرة فالثواب والعقاب من الله سبحانه وتعالى كل حسب عمله، لقوله تعالى:  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7-8)، وهذا ما يجد من الفساد وانتشاره بين المسلمين، وقد طبق  
ذلك في صدر الدولة الإسلامية في بيت مال المسلمين، عندما كان يحاسب العامل على  
الزكاة، وعلى حركة الأموال النقدية والعينية، وعلى أداء العاملين، وكما طبق في

1 شركة الوجوه: وهي أن يتفق رجل ذو وجهة مع رجل بسيط ولا وجهة عنده على أن يبيع  
الوجه تجارته، لأن وجهاته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك جزء من  
الربح، وهي ممنوعة عند المالكية. انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عبد  
العزيز عزت الخياط، (2/ 10)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، 1408هـ / 1987م.

الأسواق، من المراقبة على صحة المعاملات، ومدى الالتزام بين المتعاملين بالقواعد الموضوعية، وكان هذا في نظام الحسبة. (شحاته، 1414هـ) تعد كتابة الحساب أكثر تحقّقاً للمعاملات المالية، وأقرب إلى ضبط الأموال طريقاً، وأدّل برهاناً، وأوضح بياناً، وبكتابة الحساب تحفظ الأموال، وتضبط الغلال، وتحدّ قوانين البلاد. (النويري، بدون تاريخ، ج8، ص145)

### مفاهيم ومصطلحات في المحاسبة الإسلامية

يوجد كثير من المفاهيم والمصطلحات التي وردت في الشريعة الإسلامية، لها علاقة بالمحاسبة الإسلامية، وهذه المفردات هي لبنات أساسية في بناء علم المحاسبة ونظرية المحاسبة الإسلامية، لذا يجب أن تكون محددة وواضحة المعاني والمضامين، ومنها:

#### 1- السوق:

المكان الذي تساق إليه السلع وما شابها، ويجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع، أو السلع بالنقد عاجلاً أو آجلاً، وتتوغل فيه صيغ الدفع ووسائله حسب الحال، وتشتمل الأسواق على حاجات الناس الضرورية كالأقوات مثل الحنطة وغيرها، وأخرى حاجية وكمالية مثل الملابس والمباني والفواكه وغيرها، ويتحدد السعر في السوق نتيجة العرض والطلب، وإن من أسباب غلاء الأسعار فيه، كثرة الحاجة، واعتزاز أهل الأعمال بخدماتهم، وكثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتنان غيرهم، ويقوم المحتسب بالمشاركة على السوق والنظر في موازينه، ومكاييله، وأسعاره إذا لزم الأمر، ويمنع الاحتكار، والغش، والتدليس، (ابن خلدون، 2004) وجعل الله سبحانه وتعالى لكل شخص أن يبيع سلعته بالسعر الذي يرضاه البائع دون تدخل الدولة، لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراضٍ، (البيهقي، 1414هـ، ج6، ص17، حديث رقم، 10858) وقد حرّم الله سبحانه وتعالى التسعير لما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت، فقال: إن الله هو القابض



الباسط الرازق المسّعر وإنّي لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال. ( أبو يعلا، 1984، جـ5، ص160، حديث رقم 2774)

## 2- رأس المال :

إن الله سبحانه وتعالى هو مالك المال، لا ينازعه فيه أحد، والإنسان مستخلفٌ فيه، يتصرف فيه بحرية مقيدة، مجالها الحلال والحرام، ينفق منه على أهله بالطرق المشروعة، ويتصدق منه على المستحقين، ويؤدي فريضة الزكاة، وبعدها يوجه الفائض منه إلى ما ينفع الناس في ميادين التجارة والصناعة والزراعة وغيرها، بوعي وحصافة متحرراً ماهو طيب مشروع، مبتعداً عن الخبيث والحرم. المال ما يمتلكه الناس، قال صلى الله عليه وسلم: من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا، ( الترمذي، 1998، جـ4، ص152، حديث رقم 2346) ويعرّف بأنه عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما يتنفع به، وأعلامها الأغذية، ثم الأمكنة التي يأوي إليها الناس، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش، ثم الكسوة ثم أثاث البيت، (الغزالي، 1993، جـ3، ص396) وإن حاجات الإنسان حسب أولوياتها، هي الغذاء والملبس والمسكن ثم العلاج والتعليم، أو ما يسمى الحاجات الفسيولوجية، (الفرماوي، 2011) وخلق الله سبحانه وتعالى النقود والدراهم لكي تُقدّر الأموال بهما، (الغزالي، 1993، جـ4، ص347) ويعرّف أيضاً بأنه ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والعطاء والمنع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، (ابن عابدين، 1979، جـ5، ص50) ويتحدد رأس المال لأغراض الزكاة بالنظر إلى ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. (القاسم، 1986، ص425) أي أن صافي الأصول (رأس المال العامل لأغراض الزكاة أو وعاء الزكاة) = الأصول النقدية + عروض التجارة مقوّمه نقداً بسعر المثل + الديون المدينة - الديون الدائنة، (قنطقجي، 2004)

قد يكون المال صامتاً كالورق وسائر المصوغ منها، أو مال العرض كالأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر المصوغ منها، أو

المال الظاهر كالعقار، أو المال الناطق وهو ثلاثة أصناف، الأول الرقيق وهو العبيد والإماء، والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة، والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل. (الدمشقي، 1999، ص 47)

إن رأس المال هو أصل المال دون ربح أو زيادة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 279)، فلا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلاً لا يحل لكم. ورأس المال تعبير مجازي يقصد به أصل المال المخصص من ثروته الفرد والمخصص للإتجار به وفيه عند بداية المشروع، ويكون رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً. (سالم، 1975) وهو المال الذي يدفع للعامل في شركة المضاربة، وعلى الثمن الذي يعجل به في بيع السلم، وعلى المبلغ الذي يدفعه كل شريك في شركة العنان، وعلى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع في معاملات التجارة، ويطلق كذلك على النقد ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات، وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يكتزون الذهب والفضة بدون زكاة بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصْذُوبُوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، ويعتبر رأس المال أحد عناصر الإنتاج حيث يشترك مع غيره من العناصر لتحقيق الإنتاج بدرجة تجعله محور التنمية الاقتصادية، ومن وجهة نظر المحاسبة في الفقه الإسلامي يقسم إلى نوعين أساسيين، هما:

أ - رأس مال متقوم، وهو ما حيز بالفعل ويصح فيه البيع والهبة والوصية والرهن، وما يعبر عن أصول حلال، مثل الأموال النقدية من دنانير ودراهم وما شابه ذلك أو ما سُمِّي بالنقد أو الأصول الجاهزة، والأموال المتداولة من ديون وبضائع وأموال اقتنيت للتجارة أو ما سمي بالعروض التجارية، والأموال الثابتة وهي العروض

المقتناة للإغناء أي للاستثمار أو ما سُمِّي عروض القنية أو ما يعرف بالموجودات الثابتة في الوقت الحاضر.

ب - رأس مال غير متقوم، هو ما لم يُحَزَّ بالفعل ولا يصحُّ التصرف فيه، وهو ما يعبر عن أصول محرمة، فليس له قيمة حتى لو امتلكتها، وهو غير معتد به في التقارير المالية، لأنه محرّم وغير متقوم في الشريعة الإسلامية مثل الخنزير والربا والدم والميتة والكلب وكل خبيث.

### 3- الموجودات الثابتة - عروض القنية:

تلك الموجودات المقتناة لغرض استخدامها في أعمال الإغناء، كالأراضي، والعقارات، والمزارع، والأثاث، والآلات، وآلات الصيد كالكلب، وآلات الحراثة كالبحر، وتجهيزات السفر والانتقال، كالفرس وليس بهدف بيعها، ويعتبر العقار من أفضل الأموال، لأنه يَجْرُ مالاً بصناعة وغير صناعة. (الدمشقي، 1993) لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحافظة على الموجودات الثابتة (عروض القنية)، والتي تسمى الموجودات الإنتاجية لما لها من دور تنموي في الاقتصاد، فقال: من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها، (القزويني، د.ت، ج2، ص832، حديث رقم، 2491) وهذا الحديث يدل على ضرورة استخدامها في الاستثمار وعدم أخراجها من الاستخدام وتحويلها إلى موجودات متداولة، وقال صلى الله عليه وسلم لمضيفه الأنصاري: (إياك والحلوب)، (الطبراني، 1983، ج19، ص251، حديث رقم 16237) وقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما رأى شاة ميتة: (لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها لمولاة ميمونة أم المؤمنين، قال: هلاً انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)، (البخاري، 256هـ/أ، ج3، ص551، حديث رقم 1492) كما أن هذه الموجودات الثابتة يجب أن لا تستخدم في محرم.

### 4- الموجودات المتداولة - عروض التجارة:

هي وعاء الزكاة ومطرحها، وهي ما عُدَّ لأغراض الشراء والبيع بقصد الربح، وهي التي يجب أن تقوم عند تمام الحول، (قنطقجي، 2004، ص137) ومن أمثلتها

المخزون، والأوراق التجارية، والديون، وتمثل في تلك الموجودات التي يعمل التاجر على تقليصها وتدويرها ليتحقق منها النماء المستهدف بشكل مباشر، وتكوّن جزءاً من رأس المال المتقوّم، وهي موجودات قد تكون نامية نماءً طبيعياً كالثروة الحيوانية والنباتية، أو نامية نماءً بفعل التدخل كأموال التجارة، ومن سماتها أيضاً أنها غير قابلة للاهلاك المحاسبي.

#### 5- النماء:

المال النامي هو الذي يدرّ على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً، وهو الزيادة في المال، وقد يكون نماءً حقيقياً، كالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ونحوها، أو تقديرية، بأن يكون المال قابلاً للزيادة في يد صاحبه أو من ينييه كالمضارب في شركات المضاربة، والأموال النامية هي التي تجب فيها الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة، (الشيباني، 1999، ج2، ص477، حديث رقم 10190) وهذا يدل على أنه لا زكاة على أموال القنية، وإنما الزكاة على الأموال النامية المغلة كالأنعام والزروع والثمار والكنوز وعروض التجارة والنقود، التي يكون نماءؤها بالفعل كالأنعام وغيرها، أو بالقوة كالنماء الصناعي، (القرضاوي، 1981، ج1، ص ص 139 - 141) ويقابل النماء في الشريعة الإسلامية مفهوم الربح الشامل في المحاسبة المعاصرة، وقسمت المحاسبة الإسلامية النماء إلى ثلاثة أنواع، أرجعتها لمصادر نماء المال، وأطلقت اسماً مستقلاً على كل منها، فميزت بين مفاهيم الربح والغلة والفائدة، على اعتبار أن النماء يحدث بثلاثة أشكال، هي:

أ - الربح: يمثل مقدار النمو أو الزيادة في القيمة التي تحدث في رأس المال المستثمر في عروض التجارة (الموجودات المتداولة) المخصصة للبيع سواء كان هذا النمو قد تحقق ببيع الأصل المتداول أو بمجرد حيازته، وهو النماء العادي الناتج عن حسن التصرف والإدارة والتنظيم، ووفقاً لهذا المفهوم للربح فإن أي زيادة لثمن البضاعة المباعة عن تكلفتها التاريخية أو الأصلية يعتبر ربحاً، كما أن أي زيادة تحدث في القيمة الجارية للمخزون من البضاعة عن تكلفته التاريخية تعد ربحاً هي الأخرى

حتى وإن لم يتم بيعها، ولكن الفرق بين الربح في الحالتين، أنه في الأولى يكون الربح متحققاً بإتمام عملية البيع، في حين أن الزيادة الناتجة عن النمو الفعلي قبل إتمام عملية البيع لا يكون الربح فيها متحققاً، وبذا تكون المحاسبة الإسلامية قد سبقت المحاسبة المعاصرة فيما يتعلق بمفهوم القيمة السوقية العادلة.

ب - الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر والإجارة ومن ريع الأرض وأجرتها، أو أجرة الدار أو السيارة أو أجرة العين المعدة للإستعمال ويتنفع بها مع بقاء عينها، وما يتجدد من السلع المعدة للتجارة من نماء أو زيادة قبل بيع رقابها، فالغلة هي النماء في ارتفاع أسعار عروض التجارة (الموجودات المتداولة) والزيادة فيها، ولكن بلا بيع لتلك العروض، إذا نما وأرتفع سعره، عند صاحبه وزادت قيمته. وينطبق ذلك على المحصل من بيع ثمر النخيل لمالك مزرعة من النخيل، أو إيراد العقار المتحقق لمالك العقار، أو ثمن بيع الصوف أو اللبن المتحقق لمالك قطيع الماشية، ولا توصف هذه الزيادة في الفقه الإسلامي المحاسبي بالربح وإنما يسمى هذا النماء بالغلة، ويقابل هذا الشكل من أشكال النماء ما يعرف بمفهوم الأرباح الإيرادية العرضية في الفكر المحاسبي المعاصر.

ج - الفائدة: النمو أو الزيادة التي تحدث في القيمة الجارية أو في التكلفة الاستبدالية لعروض القنية (الموجودات طويلة الأجل) عن تكلفتها التاريخية، وليست الفائدة الربوية، وهو ما يسمى في الفكر المحاسبي المعاصر بالأرباح الرأسمالية، ويكون ذلك عندما تزيد القيمة العادلة السوقية أو البيعية للموجودات طويلة الأجل عن قيمتها الدفترية، ولا توصف هذه الزيادة في فقه المعاملات الإسلامية بالربح وإنما هي نوع آخر من أنواع النماء يعرف بالفائدة. (شحاته، 1980)

#### 6- التقلب:

يعد التقلب (دوران عروض التجارة) من أهم مبادئ النظم المحاسبية الإسلامية التي تتعلق بتحديد مفهوم الربح وقياسه، لأنه يربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول. ويعد هذا الربط من أهم القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام. فلا كسب بلا جهد. وتنطبق هذه القاعدة في مجال الاستثمار من خلال العلاقة

الارتباطية بين تقليب البضاعة من جهة وحركة رأس المال العامل في الأنشطة المشروعة المختلفة من جهة أخرى، وأن عملية التقلب مرتبطة بالدورة التشغيلية والتي هي مرتبطة برأس المال العامل، وأن العاملين الرئيسيين اللذان يؤديان إلى تفاوت المشروعات في جنيها للربح، هما التقلب والمخاطرة، إذ كلما زادت درجة التقلب وتعرض رأس المال للمخاطرة أثناء الدورة التجارية يزداد العائد، وعندما تقل درجة التقلب والمخاطرة يقل العائد، كما أن اختلاف عناصر التقلب وطول المدة التي لا بد منها للتمكن من التقلب تؤدي إلى هذا التفاوت، بالإضافة إلى الاختلاف في درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال المستثمر.

#### 7- القرض:

قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: 245)، فالقرض في الشرع الإسلامي هو القرض الحسن فقط، (قنطقجي، 2004) وهو إقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة دون مقابل، أي إحساناً لوجه الله سبحانه وتعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لَأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)، (البیهقي، شعب الإيمان، باب الثاني والعشرين من شعب الإيمان، فصل القرض، حديث رقم 3282) ويكون القرض طلباً للثواب من الله سبحانه وتعالى، وليس مقابل منفعة مرجوة لقاء ذلك، وإلا فإن أي منفعة تكون ربا، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور على ألسنة الناس: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، (العجلوني، بدون تاريخ، ج2، ص125)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من منح منيحة لبن أو ورق أو هدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة)، (الترمذي، بدون تاريخ، ج7، ص439، حديث رقم 2084) لذلك فإن القرض يعتبر من باب التبرع بالمنفعة، فالفارق بين البيع والقرض أن القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء. (المتروك، 1414هـ)

## 8- الأموال الربوية :

الربا هو الزيادة المشروطة التي يدفعها المدين للدائن، سواء لقاء الزمن فتسمى ربا النسئة، أو بتأخير أحد البدلين، أو زيادة على المبلغ المقترض، فتسمى ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين، (عاشور، 2003) والربا محرم شرعاً تحريماً قطعياً كثرت قيمته أو قلت، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ ، (البقرة: 275). وقد حدد صلى الله عليه وسلم أصنافاً لا يجوز تبادلها إلا سواء بسواء، وبنفس المجلس، أي يداً بيد تجنباً للربا، فقال صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). (أبو الحسن، بدون تاريخ، ج3، ص1210، حديث رقم 1584) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، (الترمذي، د.ت، ج2، ص357) ويعود ذلك لكثرة ودقة تداخل الربا في المعاملات التجارية، وحتى يعرف المسلم الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم ولا شراءهم بالأباطيل والكاذيب، وحتى لا يدخل عليهم الربا من أبواب لا يعرفها المشتري، ولتكون التجارة تجارة إسلامية خالصة يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع.

## 9- استرداد التكلفة :

تشمل التكلفة المبالغ المدفوعة مقابل الحصول على سلعة أو خدمة معينة، مضافاً إليها كل النفقات الأخرى اللازمة لتهيئة هذه السلعة أو الخدمة للاستخدام في ممارسة النشاط، وإن التكلفة بهذا المفهوم تمثل قيمة الشيء في تاريخ الحصول عليه، وميز الفقهاء بين النفقات الإيرادية، والنفقات الاستثمارية، ولتحديد التكلفة بحث الفقهاء في أسباب الإنفاق، فاختلاف طريقة السقي مثلاً تنعكس على مقدار التكلفة، وتؤدي إلى تباين نسب الزكاة، (قنطقجي، 2004) ويتم القياس السليم للتكلفة

حتى تتم المقابلة بينها وبين الإيرادات بهدف تحديد الربح، حيث أن للتكلفة تأثير في تقليل النماء. (القرضاوي، 1981) ويترتب على هذا المبدأ ضرورة خصم التكاليف من الإيرادات للوصول إلى مقدار النماء المتحقق في المال، وذلك أياً كانت صورة هذا النماء المتحقق ربحاً كان أم غلة أو فائدة. بمعنى آخر لا يحتسب الربح إلا بعد استرداد تكلفته، وذلك تطبيقاً لما يعرف بمبدأ المقابلة (مقابلة الإيرادات بالنفقات) الذي يحكم قياس الربح في المحاسبة المعاصرة، كما أنه لا ربح معترفاً به في الإسلام إلا بعد سلامة رأس المال.

#### 10- الإيراد:

نشأ مفهوم الإيرادات أو علم الكسب عندما سعى الفقهاء إلى تحديد وعاء الزكاة، فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون نامياً فعلاً، لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحروا حقيقته، تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه، (الترمذي، د.ت، جـ 4، ص 612، حديث رقم 2417) ويتحقق الإيراد بالقبض، وقبض الأموال يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، ويتحقق حكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد قبض حسي كقيد المصرف مبلغاً من المال على حساب العميل، أو تسليم الشيك إلى المستفيد. (مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، جـ 1، ص 453) ويتأثر الإيراد إيجاباً أو سلباً بأربعة عناصر، هي: (الماوردي، 1987)

أ- الجودة: كاختلاف الأراضي

ب- النوع: كاختلاف الزروع

ج- الكلفة: كاختلاف السقي

د- القرب من الأسواق

وتأتي الإيرادات من أربعة أنواع، هي: نماء الزروع، ونتاج الحيوان، وربح التجارة، وكسب الصناعة. (الماوردي، 1955)



## 11- حفظ المال وصيافته :

يستطيع المتصرف في المال المحافظة عليه بأربعة أسباب، هي: (الدمشقي، 1999)

أ- أن لا ينفق منه أكثر مما يكتسب. أي الاعتدال في النفقات نسبة للإيرادات. قال صلى الله عليه وسلم: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة). (الطبراني، 1415هـ، ج7، ص25، حديث رقم 6744)

ب- أن لا يكون ما ينفق مساوياً لما يكتسب، بل يكون دونه ليبقى المال، وهذا ما يفيد الحث على الادّخار، وهو ما يعني سلامة رأس المال في نهاية المطاف.

ج- يحذر على الإنسان أن يمدّ يده إلى ما يعجز عنه. (أي لا يزيد الدائنية).

د- أن لا يشغل الإنسان ماله بالشيء الذي يبطله خروجه منه، مما يقلل من الطلب عليه لاستغناء عامة الناس عنه، مثل السلع الكاسدة. أي الابتعاد عن الدوران البطيء لرأس المال.

أما عن الحاجة لصيانة المال فقد أورد الأسباب التالية:

1. اكتساب المال من وجوه معروفة، وتحقيق الاكتساب أي الربح من وجوه الحلال فقط. قال صلى الله عليه وسلم: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات. (لنوي، وابن دقيق العيد، والسعدي، وعثيمين، 2004، ص60، حديث رقم6)

2. حسن القيام عليه وعلى ما اكتسب منه؛ أي حسن الإدارة بما عنده من مال وما يكتسبه من أرباح.

3. البحث عن أساليب تثير المال وتحقيق الإيرادات اللازمة لذلك.

4. إنفاقه فيما يرضي الأهل والإخوان وما يعود بالمنفعة في الآخرة، بدون إسراف أو تبذير.

## الباب الثالث

### التشابه والاختلاف بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المعاصرة

يوجد كثير من القواسم المشتركة بين المحاسبتين الإسلامية والمعاصرة، من حيث المفاهيم والمبادئ والإجراءات المحاسبية التي تحكم الاعتراف والقياس والإثبات في كل منهما، ويوجد أيضاً أوجه اختلاف التي تتركز معظمها في المفاهيم، وستناول أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النظامين، مع التأكيد على تجاوز نقاط الاختلاف التي تنحصر في التسميات فقط، ليتم التركيز بشكل أساسي على جوهر نقاط الاختلاف القائمة بينهما، من ناحية المفاهيم والمبادئ، وكيفية تطبيقها في الممارسات والإجراءات المحاسبية العملية.

### أولاً: أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

سيتم توضيح أوجه التشابه بينهما من خلال الجدول رقم (1) التالي:

جدول رقم (1): أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

م	المعيار الحاكم	المحاسبة المعاصرة	المحاسبة الإسلامية
1	الوحدة المحاسبية	فرض الوحدة الاقتصادية أو الشخصية المعنوية	قاعدة الشخصية الاعتبارية أو قاعدة استقلال الذمة المالية
2	استمرارية المنشأة	فرضية الاستمرارية	قاعدة الاستمرارية
3	الفترة الزمنية	فرض الفترة الزمنية (الدورية)	قاعدة الحولية (السوية)
4	الإثبات المحاسبي	مبدأ التسجيل التاريخي للعمليات المالية (مبدأ التكلفة التاريخية).	قاعدة التسجيل المنتظم الفوري للمعاملات
5	التحقق من الحدث	الحياض والموضوعية	قاعدة التسجيل المقترن بالشهود
6	المقابلة	مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات	قاعدة المقابلة، ولا ربح إلا بعد استرداد التكلفة
7	أساس القيد المحاسبي	أساس الاستحقاق	أساس الاستحقاق
8	توصيل المعلومات	مبدأ الإفصاح عن المعلومات	قاعدة الإفصاح عن المعلومات
9	المقارنة بين البيانات	خاصية التمثيل الصادق	خاصية التمثيل الصادق

## أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

إن المحاسبة المعاصرة وإطارها المفاهيمي المعتمد الآن، هي نتاج البحث العلمي المنظم في المجتمعات الرأسمالية، التي يجري عليها التعديل والتغيير من وقت لآخر، ولا غرابة في ذلك، فهي من صنع البشر، وهي أفكار وتجارب بشرية، قد تمت صياغتها على هذا الأساس، وخصص لها المجالات العديدة والمنابر الكثيرة، لعرض القواعد الأخلاقية والعلمية للنشاط التجاري عندهم، فهي نتاج لقيم وعقائد تلك الشعوب، وقد تصيب أو تخطيء. (سعادة، 2010)

إن المحاسبة الإسلامية علم يسعى لخدمة تحقيق استخلاف الإنسان على الأرض، الهدف الذي رسمه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾، (البقرة: 30) وإن تحقيق هذا الهدف يجب أن يكون وفقاً لما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه وتعالى، وحتى تساهم المحاسبة مع الإنسان ولخدمته يجب أن تعتمد في تطبيقها على المبادئ والقواعد والمعايير المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ ، (الكافرون: 6)، وقوله تعالى، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ ، (الأنعام: 153) وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَنْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ ، (الرعد: 17)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)، (الشيخاني، 1419هـ، ج5، ص145، بدون رقم). وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (دوروا مع كتاب الله حيث دار)، (النيسابوري، 1411هـ، ج2، ص162، رقم الحديث 2652) فالشريعة الإسلامية هي الأساس الأول والنهائي في تحديد وصياغة وتفسير المبادئ والمعايير المحاسبية، وهذا لا يمنع

المسلمين من الاقتباس من ثقافة الشعوب الأخرى على ان يتم هذا الاقتباس وفقاً للشروط التالية:

1. ان لا يتعارض الاقتباس مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. ان لا يخل الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامي.
3. ان تكون هناك مصلحة عامة داعية لهذا الاقتباس.

لقد سبقت المحاسبة الإسلامية المحاسبة المعاصرة في تطبيق مفهوم رأس المال الاقتصادي أو الحقيقي والمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي، وتقييم الموجودات في الميزانية بالقيمة الجارية والاعتراف بالأرباح غير المتحققة الناتجة عن الزيادة في قيمة المخزون. وسيتم توضيح أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية من خلال الجدول رقم (2):

وخلاصة القول أن هناك محاولات عديدة قد بذلت لبناء نظرية للمحاسبة الإسلامية، وقد بُنيت هذه المحاولات على منهجيات مختلفة، فمن هذه المحاولات ما كان قائماً على تطوير نظرية محاسبية إسلامية وفقاً لما هو موجود في نظرية المحاسبة المعاصرة وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو قائم على استنباط معايير المحاسبة من مبادئ الشريعة الإسلامية ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها في كل المنشآت بدءاً بتحديد أهداف القوائم المالية، وتحديد المصطلحات والمفاهيم الواجب استخدامها، وأيضاً تحديد قواعد المحاسبية الإسلامية، فكانت النتيجة وضع صيغ متعددة لنظرية المحاسبة الإسلامية غير كاملة ولم تحقق الغرض المطلوب منها، وحيث أن أصول المحاسبة موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُنَادِي بِرَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (38)، وأن الإسلام شريعة ومنهاج عمل وحياة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48)، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6)، فإنه يمكن الجمع بين طريقتي البحث في المحاسبة الإسلامية لبناء نظرية محاسبية إسلامية وفقاً للخطوات التالية:

1. تحديد وصياغة أهداف المحاسبة الإسلامية والقوائم المالية، وتحديد عناصر القوائم المالية وأسس اعدادها، وسمات المعلومات المحاسبية والخصائص المميزة لها، وتحديد وحدة القياس الملائمة التي يجب استعمالها.
2. وضع الإطار المفاهيمي للمحاسبة الإسلامية ولعمل المحاسب وصفاته الأخلاقية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم تحديد المصطلحات الواجب استخدامها ومدلولاتها والاتفاق عليها وتعميمها لتصبح جاهزة للاستخدام والتطبيق.
3. إعداد قواعد الاعتراف والقياس للمعاملات المالية بحيث تكون قواعد متناسقة ومتكاملة تصف طبيعة ووظيفة ومجال القوائم المالية وآلية إعدادها ومفاهيم تقييم عناصرها، وإثباتها والإفصاح عنها.

جدول رقم (2): أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

م	المعيار الحاكم	المحاسبة المعاصرة	المحاسبة الإسلامية
1	الهدف	تزويد معلومات لإتخاذ قرارات استثمارية	تزويد معلومات للمحافظة على الأموال وديمومتها وتمييزها
2	إطار العمل	القوانين والأنظمة المحلية أو معايير المحاسبة الدولية عند تبنيها	أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبة الدولية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية
3	رأس المال	تطبق مفهوم رأس المال النقدي أو الاسمي (المالي)	تطبق مفهوم رأس المال الاقتصادي أو الحقيقي
4	تقييم الموجودات	تقييم معظم الموجودات في الميزانية بالتكلفة التاريخية	تقييم كل الموجودات في الميزانية بالقيمة الجارية
5	تصنيف الموجودات	تصنيف الموجودات إلى متداولة، وغير متداولة	تصنيف الموجودات إلى: أموال نقدية، وعروض تجارة، وعروض قنية، وأخرى
6	تحقق الإيراد	يتحقق الإيراد عند نقطة البيع، مع وجود استثناءات، وبعد الإيراد متحققاً عند انتقال السيطرة على العناصر المبيعة من البائع إلى المشتري	يتحقق الإيراد عند واقعة الإنتاج، وبعد الربح متحققاً عن طريق النماء وتعد الزيادة في قيم عروض التجارة عن تكلفتها التاريخية ربحاً حتى في حالة عدم بيع هذه العروض (مثل الزيادة في قيمة المخزون السلعي)
7	قياس الربح	يقاس الربح وفق منهج الربح الشامل، ويشمل الأرباح العادية، والأرباح العرضية، والمكاسب الرأسمالية	يقاس الربح وفق منهج الربح الشامل والذي يشمل فقط الأرباح العادية والعرضية (الربح والغلة) مع استبعاد المكاسب الرأسمالية
8	قيد الحيلة والحذر	يؤخذ بسياسة الحيلة والحذر في قياس قيمة المخزون وخسائر التدني مثلاً	لا يؤخذ بقيد الحيلة والحذر ويتم الاعتراف بالأرباح غير المتحققة الناتجة عن الزيادة في قيمة المخزون مثلاً.
9	القياس النقدي	فرض ثبات وحدة النقد تطبيقاً لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال المالي أو الاسمي	الرأي الراجح أنها لا تعترف بهذا الفرض بشكله المطلق وذلك تطبيقاً لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي، ولذا تعترف بالتغير الحادث في القيمة الشرائية لوحدة النقد
10	الإفصاح المحاسبي	مبدأ الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً لإطار العمل المعمول به	قاعدة الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية



## أسئلة الفصل الأول

س1: ما المقصود بالمفاهيم والمصطلحات التالية: السوق، القرض، عروض القنية، عروض التجارة، التقلب، رأس المال، استرداد التكلفة، الايراد، النماء، الربح، الأموال الربوية.

س2: عرف ما يلي:

المال، المحاسبة الإسلامية، الذمة المالية، المال المتقوم، المال غير المتقوم، المال الاستهلاكي، المال الاستعمالي،

س3: ما الفرق بين المال المثلي والمال القيمي. ما هي الحالات التي ينقلب المال المثلي إلى مالا قيمياً وبالعكس؟

س3: ما طرق المحافظة على المال؟ وكيف يمكن صيانتها؟

س4: متى تشكل الذمة المالية؟ ومتى تنتهي؟ أذكر خصائص الذمة المالية.

س5: اكتب تقريراً مختصراً يبين أهداف المحاسبة الإسلامية.

س6: ما هي أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية؟

س7: ما هي أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية؟

س8: هل تؤيد عملية الإقتباس المحاسبي من المجتمعات الأخرى؟ ما المحددات (الشروط) التي تحد من ذلك؟

س9: يدعي البعض أنه لا توجد محاسبة إسلامية، ويقول الآخرون: المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، وتكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها، وتشمل البيئة الإسلامية الجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك مستوى تطور الفكر



والتطبيق المحاسبي. ما هي مبررات الإسلاميون في توضيح مفاهيم المحاسبة الإسلامية؟

س10: يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نظرية محاسبية تخدم مصالح الناس على اختلاف عاداتهم وتقاليدهم والأعراف المتباينة السائدة في المجتمع الدولي، هل تؤيد ذلك؟ ما هي خطوات البحث في المحاسبة الإسلامية لبناء نظرية محاسبية إسلامية؟

س11: يختلف الناس حول مفهوم ملكية المال، فكل يفهم الملكية حسب ثقافته شعوباً أو أفراداً، وتشير القواعد الأساسية لمفهوم المال عند المسلمين أن الله سبحانه وتعالى هو مالك المال والإنسان يتصرف فيه بموجب قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ناقش ذلك.

س12: يختلف مفهوم الفائدة في المجتمع الإسلامي عن مفهومها عند الشعوب الأخرى، ما هو وجه الاختلاف؟ وكيف يعالج محاسبياً؟

س13: اختر الإجابة الصحيحة من البدائل المتاحة لل فقرات التالية:

1- تعود ملكية المال في الفكر الإسلامي إلى:

أ- الله سبحانه وتعالى

ب- الإنسان الذي يحوزه

ج- المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان

د- المال مشاع بين الناس وجميع المخلوقات شركاء فيه.

2- يطلق لفظ المال على:

النقدين (الذهب والفضة) ب- الثياب والطعام

ج- المعادن والآلات د- كل ما يمكن حيازه وإحرازه والانتفاع به عادة

3- يقسم المال حسب استقراره في محله وعدم استقراره إلى

متقوم وغير متقوم ب- عقار ومنقول

- ج- مثلي وقيمي  
د- استهلاكي واستعمالي
- 4- تسمى الموجودات الثابتة في عرف المحاسبة الإسلامية بـ---
- عروض القنية  
ب- عروض التجارة
- ج- المعدات والممتلكات  
د- الأصول الملموسة
- 5- الخاصية التي تتميز بها الذمة المالية للإنسان
- أ- واحدة للإنسان وغير متعددة  
ب- متعددة للإنسان حسب تنوع الأموال  
ج- تتغير مع تغير المكان والزمان للإنسان  
د- الأصل ذمة مالية واحدة ولكنها قد تتعدد بحسب الظروف المحيطة بالإنسان.
- 6- أحد البدائل التالية من أهداف المحاسبة في الإسلام:
- أ- اعداد القوائم المالية  
ب- الإفصاح المحاسبي  
ج- المحافظة على الأموال ومراجعة المكاسب وتنظيم المعاملات المالية.  
د- اعداد الكشوفات المالية والتقارير الإدارية.
- 7- رأس المال غير متقوم مثل:
- أ- لحم الخنزير  
ب- لحم الجمل  
ج- جميع الأموال المباحة شرعاً.  
د- جميع الأموال المحرمة شرعاً.
- 8- الزيادة التي تحدث في القيمة الجارية أو في التكلفة الاستبدالية لعروض القنية (الموجودات طويلة الأجل) عن تكلفتها التاريخية تسمى في المحاسبة الإسلامية:
- فائدة  
ب- ربح  
ج- غلة  
د- ربا

- 9- تتشابه المحاسبة المعاصرة مع المحاسبة الإسلامية في قاعدة  
الإستمرارية  
ب- الإفصاح  
ج- تحقق الإيراد  
د- الحيلة والحذر
- 10- تختلف المحاسبة المعاصرة مع المحاسبة الإسلامية في قاعدة  
توصيل المعلومات  
ب- إطار العمل  
ج- المقارنة بين البيانات  
د- الإثبات المحاسبي

## الفصل الثاني

### القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب

#### في الفكر الإسلامي

أهداف الفصل الثاني: بعد مرور القارئ بخبرات الفصل، يفترض أن يكون قادراً على:

1. أن يتمكن القارئ من استيعاب المفاهيم المعاملات المالية في الإسلامية مثل: الأكل من الطيبات، عدم أكل أموال الناس بالباطل، الغرر، الربا، اقتصاد السوق، بيعتين في بيعة، بيع وسلف، شرعية المعاملات، عدم متاجرة الحاكم.
2. أن يذكر القارئ القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
3. أن يوضح القارئ أهمية الأخلاق والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
4. أن يشرح القارئ نماذج من القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية عند المسلمين.
5. أن يتعرف القارئ على أهمية الأخلاق كأساس للمعاملات المالية في الإسلام.
6. أن يبين القارئ أهمية وضرة طرق التعامل بالمال في الإسلام: الحلال منها والحرام، الشرعي وغير الشرعي الأخلاقي وغير الأخلاقي، باعتبار ذلك من الواجبات الدينية للمسلم والأخلاقية للبشر بشكل عام.
7. أن يثمن القارئ دور المنشآت الإسلامية في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والمالية والعملية.
8. أن يعطي أمثلة على القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية وصور التعامل بها.
9. أن يذكر القارئ القيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي.
10. أن يبين القارئ الارتباط بين القيم الأخلاقية للمحاسب المسلم وصلتها بخصائص المعلومات المحاسبية.
11. أن يمثل القارئ القيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي في الحياة العملية.



## الفصل الثاني

### القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية

#### والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي

تعتبر القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي قاعدة أساسية للتنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي، إذ أنها مستمدة من شرع الله سبحانه وتعالى، وسيتم تقسيم الفصل إلى باين، يتحدث الباب الأول القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية، ويتحدث الباب الثاني عن القيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي.

### الباب الأول

#### القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية

تظهر أهمية القواعد الأخلاقية المتعلقة بالمال فيما يلي:

1. تنمي القواعد الأخلاقية النفس البشريه وتكسيها عاطفه الرحمة والمودة بين الناس، وتجعل من أفراد المجتمع ومن أطراف المعامله الماليه يتعاملون بالحسنه والرحمة فيما بينهم، فيسود الأمن والأمان وتنتعش الحياة بشكل عام والاقتصادي به بشكل خاص، قال سبحانه: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (الفتح: 29)
2. تعمل القواعد الأخلاقية الناطمة للمعاملات المالية على تهذيب وصقل تصرفات الإنسان.
3. إن اشهار القواعد الأخلاقية بشكل عام والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية خاصة يعزز من تأثير تلك الأخلاق في سلوك الفرد والمجتمع، وبالتالي تتشكل ثقافة اجتماعية ذات تأثير على الاقتصاد في المجتمع وازدهاره.

4. يحث الدين الإسلامي على التمسك بالقواعد الأخلاقية والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي، وهذه القواعد ذات تأثير جوهري على سلوك المهنيين والقائمين على المهن، والتي منها مهنة المحاسبة والتدقيق.

5. تعتبر القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية عنوان الاستمرار والنجاح والتقدم للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المؤسسات في المجتمع المسلم في السابق والحاضر والمستقبل.

يمكن تقسيم هذه القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية إلى ثلاث قواعد أساسية، كما يلي:

القاعدة الأولى: الأكل من الطيبات

القاعدة الثانية: سيادة اقتصاد السوق

القاعدة الثالثة: تربية الضمير الإيماني لدى التاجر

فيما يلي توضيح للقواعد الأخلاقية الإسلامية للمعاملات المالية :-

#### القاعدة الأولى: الأكل من الطيبات

الطيبات هي الأموال الحلال المتقومة، وأمر الله سبحانه وتعالى الرسل بأن يأكلوا منها: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) المؤمنون: ٥١ ، ونهى سبحانه وتعالى عن تحريمها، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧) (٨٧) وأمر المؤمنين أيضاً بأن يأكلوا من الطيبات، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧) وأمر بالانفاق منها، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

(البقرة: 267) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من أسباب إجابة دعاء الداعي حيث قال: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ ، (المؤمنون: 51)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾ (البقرة: 172)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغدّي بالحرام، فأثي يستجاب له). (صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم 1015) وتتضمن هذه القاعدة الرئيسية القواعد الفرعية التالية:

#### 1- العمل أساس الكسب

العمل نشاط جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج، ويكون العمل في مؤسسة حكومية أو خاصة، أو في حرفة أو مهنة معينة، وتدخل فيه مفاهيم وألفاظ كثيرة، منها: الوظيفة، والحرفة، والمهنة. وللعمل في الإسلام مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة، حيث ينظر الإسلام إليه نظرة احترام وتكريم وإجلال، فقرن العمل بالجهاد في قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضِرَافٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٢٠﴾ (المزمل: 20) وجعل العمل سنة أنبيائه ورسله بالرغم من انشغالهم بالدعوة إلى الله قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۚ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۚ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠﴾ ، (الفرقان: 20)، ويأخذ المسلم في الأسباب ويطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك، وحث الإسلام على العمل والسعي في طلب الرزق، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۝١٥﴾ ، (الملك: 15)،



ويقول تعالى، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: 10)، فالمسلم مُطالب بأن يأكل من حلال، وإذا أنفق فعليه أن يُنفق من طيبات ما كسب، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون العمل الذي اختاره وعَمِلَ فيه مشروعاً قد أباحه الإسلام، وأول الطيبات كسب اليد، قال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال منحيث كسب المال، حديث رقم 1966) فالحديث يحث على كسب الحلال، والحرص على طلب الحلال في كافة الأعمال من حذادة، أو خرازة، أو نجارة، أو الزراعة أو الكتابة، أو غير ذلك من أعمال اليد مع النصح، وأداء الأمانة في العمل، فإذا نصح الإنسان في ذلك، وأدى ما ينبغي، فهذا من أطيب الحلال. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أُحْبَلُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال منحيث كسب المال، حديث رقم 1969) وعلى العامل المسلم أن يتحرى الحلال فيطلب الرزق ويتجنب عن الحرام، قال صلى الله عليه وسلم: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم الحرام)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال منحيث كسب المال، حديث رقم 1954) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب الرزق)، (الطبراني، 1404هـ، ج19، ص104، حديث رقم 233)

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تدفع للعامل أجرته عاجلاً حيث قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)، (ابن ماجه، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2449) حيث يتجه طلب الفئة العاملة لتأمين الغذاء والكساء والسكن لهم ولأسرهم، وإن دفع رواتب وأجور لهم بأسرع ما يمكن رحمة بهم وبأسرهم، يعني تمليكهم قدرة على طلب السلع والخدمات فيزداد الطلب على هذه السلع وتلبى حاجاتهم وتتحرك عجلة الاقتصاد.

## 2- عدم أكل أموال الناس بالباطل

عدم أكل أموال الناس بوجه حق مشروع، مسلمين كانوا أم غيرهم، ومن صور المعاملات المالية المحرمة شرعاً والتي تتضمن أكلاً لأموال الناس بالباطل، ما يلي:

أ- أكل أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)

ب- أكل أموال الغير وتقديمها إلى الحكام ليساعدوهم على أكل أموال الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)

ج - العمليات المالية الربوية الشخصية أو التجارية، قال تعالى، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)

د- أكل أموال الأمانة، خيانة الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)

هـ- الحكم الجائر، أو الحكم الظالم، وهو الحكم غير العادل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)

و- جميع طرق الكسب غير المشروعة، والتي منها على سبيل المثال، الاحتكار، والعمليات المالية وغيرها القائمة على الاحتيال والنصب، والمخدرات، وتزيف العملة، والترويج للسلع بالحلف الكاذب، وبيع المزبنة، وبيعين في بيعة، وغيرها من صور وأشكال المعاملات المحرومة وغير المشروعة في الشريعة الإسلامية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي همى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها). (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات، حديث رقم، 1946)

### 3- العقود المحرمة

تخرج العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية من دائرة الأموال الطيبة، وتعتبر أموالاً غير متقومة حتى تزول عنها صفة الحرمة، ومن هذه العقود:

1- الربا، الزيادة على رأس المال، (عاشور، 2003، ص 247)

قال تعالى: والربا محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 279) قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 279) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَأُتِلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا

هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، حديث رقم، 1979). ( ولربما عدة أشكال، منها:

1. ربا القروض النقدية، وقد يكون على شكل مبلغ يشترطه المقرض على المقرض زيادة على أصل القرض أو عند مبادلة النقود، ويسمى ربا الفضل، أو إذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين السداد، يتفق مع الدائن أن يتناسى الموعد ويؤجله إلى موعد جديد مع زيادة هي الربا، ويسمى ربا النسئة أو الأجل.

2. ربا البيوع، وهو نوع من أنواع الربا الذي يقع بسبب التبادل في الأموال بطرق غير مباحة، كأن يوجد فرق بين طرفي المبادلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)، ( صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالذهب، حديث رقم 1584). أي أنه إذا اتحد الصنف وجب توفر ثلاثة شروط لحوث الربا وهي: التماثل والحلول والقبض في المجلس.

#### ب- ربا الطعام (المطعمات):

لا يباع الطعام بمثل جنسه إلا متماثلاً وبشرط المبادله الفوريه، أما إذا بيع بمثل جنسه إلى أجل فهو ربا، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم 3356) فمثلاً أن تباع الشاه باللحم ، أو الحليب بالحليب إلا متماثلاً، أو الزيت بالزيت إلا متماثلاً، وغيرها من الأطعمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، حديث رقم 2082) والصلاح يبدأ ببدء نضجها مع احمرار أو اصفرار الثمر أو ظهور حلاوتها بعد هموضتها ، حتى يمكن

الانتفاع بها وحتى لا يكون البيع سبباً لأكل أموال الناس بالباطل واثارة المنازعات بين الناس.

#### ج- بيعتين في بيعة

إجراء عمليتي بيع في نفس الوقت إحداها فورية وتتم نقداً والأخرى آجلة وتتم على الحساب، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرُّبَا)، (سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461) كأن يبيع شخص محتاج للمال سلعته إلى آخر نقداً ويستلم الثمن، وهذه هي عملية البيع الأولى، وتظل السلعة بحوزته، فيجري عملية البيع الثانية (شراء) لنفس السلعة وبالأجل ويسدده في موعد لاحقاً هي مدة القرض، وهو أعلى من السعر في الصفقة الأولى والفرق بين السعيرين هو الربا، أو أن يتعاقد شخص (المقرض) مع آخر (المقترض)، أن يشتري المقرض من المقرض سلعة معينة ويسلمه الثمن فوراً نقداً، وهذه هي عملية البيع الأولى، على أن تتم في نفس اللحظة وفي نفس العقد عملية بيع ثانية، يبيع بموجبها المقرض إلى المقرض نفس السلعة أو سلعة أخرى، والثمن أعلى مما في الصفقة الأولى، ويسدد في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين السعيرين هو الربا، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد سلع متداولة بين البائع والمشتري، ويطلق على هذه العملية أيضاً بيع العينة، وهي محرمة شرعاً، وهي تحايل آخر على الربا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)، (سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم 3462).

د- ومن الأشكال الأخرى المحرمة بيع السلم، والمزمنة، وبيع النجش، وبيع القروض، وغيرها من صور البيع التي تجر الربا.

#### 4- تحريم الأفعال التي تفسد الأكل من الطيبات

فمن الأفعال المحرمة في الشرع والتي تفسد الأكل من الطيبات، الغش، الكذب، القمار والرهان، الاحتكار، وغيرها.

#### القاعدة الثانية: سيادة اقتصاد السوق

الإسلام نظام حياة للناس جميعاً، يشمل السياسي حيث الحاكمية لله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44) وفي الجانب الاجتماعي حيث حظيت الطبقات الفقيرة والمعدمه بالعناية الفائقة واعتبر ذلك من صميم الدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)، (صحيح مسلم، كِتَابُ الْبِرِّ، وَالصَّلَةِ، وَالْأَذَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، حديث رقم 2586) ويكفل الإسلام قيام تنميه متوازنة متكاملة لجميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، ففي الجانب الاقتصادي سادت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وساد اقتصاد السوق او حرية الأسواق مع وجود الضمانات الكافية لحماية المصلحة العامة، ومن مظاهر سيادة اقتصاد السوق:

#### 1- تنظيم الأسواق، ويندرج تحت هذه القاعدة القواعد الفرعية التالية:

##### أ- منع متاجره الحاكم

يتولى الحاكم مهام كبيرة في المجتمع المسلم، مثل التخطيط، الرقابة، اتخاذ القرارات على مستوى الدولة وحماية الوطن، الأمن واقامة مشاريع البنى التحتية والتي يحجم القطاع الخاص عن مباشرتها لكثرة تكاليفها وقلة مردودتها وغيرها من المهام الجسام التي تحتاج إلى جهود وكبيرة ومكثفه لمباشرتها، وإلى وقت طويل لإنجازها، وهي تصب كلها في مصلحة الوطن والمواطنين بشكل عام، وهذه المهام لا

ترك مجالاً ووقتاً للحاكم لكسب عيشه وكفالة عائلته، لذلك يجب أن يدفع له من بيت المال ما يكفيه وعائلته، ومنع متاجرة الحاكم أو الدولة يحقق مزايا متعددة، منها:

1. يفتح المجال أمام المنشآت الاقتصادية على التعاون والتنافس مما يزيد من قدرتها على الإنتاج والاستمرار.
2. إن منع متاجرة الحاكم تفيد في عدم تحيز الحاكم إلى جهة ما، وهذا يضمن عدالة الدولة في معاملته الممارسين للعمل التجاري.
3. إطلاق القدرات الذاتية لدى الأشخاص الممارسين، بدافع الحافز الشخصي والمصلحة الخاصة، فتزداد استثماراتهم ودخولهم ويتم رضاهم عن الحاكم ويعم السلام الاجتماعي في الدولة.
4. تفرغ الحاكم أو الدولة لرقابه الأسواق وأداء التجار وتصحيح انحرافاتهم.

#### ب- منع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

الحرية الاقتصادية القاعدة الرئيسية في الإسلام، والاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ولقد غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سمرت، فقال: (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن القى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)، (سنن ابو داوود في كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم 3451) ولا يكون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في حالات محدودة، مثل:

1. حاله احتكار التجار لأقوات الناس وهنا أجاز الشرع تدخل الحاكم لاجبارهم على بيع ما عندهم من طعام بالسعر الدارج أو القيمة السوقية العادلة .
2. مساعدة التنمية الاقتصادية باقامة مشاريع البنية التحتية كبناء الجسور والطرق والسدود وغيرها والتي يصعب على القطاع الخاص القيام بها.
3. اعداد الكفاءات البشرية لتولي ما تحتاج اليه الدولة من أعمال ومهام واعتبار تعلمها من فروض الكفايات
4. التدخل في صحيح العلاقات الاقتصادية وتنفيذ الأحكام الشريعة عند مخالفة ذلك.

5. التدخل لرفع الظلم أو الضرر خاصاً كان أو عاماً ، كما في حالة شيوع الرشوة والغش وتواطؤ البائعين أو المشتريين للبيع أو الشراء بسعر محدد.

### ج - تحريم بعض الأفعال:

تحريم بعض الأفعال التي يمكن أن يتم تداولها في الأسواق، كتحريم الوساطة المستغلة، النهي عن تلقي الركبان، النهي عن بيع النجش وغيرها.

1. الوساطة المستغلة، ويقصد بها الوساطة المستغلة بين البائع والمشتري في السوق التجاري، بأن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، (سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم 2176) والبادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً، أو من قرية، أو بلدة أخرى، أي أن لا يكون الحاضر سمساراً له، فإذا ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر ويصلوا على حاجاتهم بأسعار معقولة، ولكن إذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد العالى، ضاق السعر على أهل البلد وارتفعت قيمة السلعة.

2. النهي عن تلقي الركبان الركبان: هم الذين يجلبون البضائع المعدة للتجارة وللبيع، أي هم القوافل التجارية التي تأتي بالبضائع من مكان إلى مكان آخر، فيتلقى شخص القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغنهم قبل أن يعلموا حقيقة السوق والسعر الدارج بقصد الشراء منهم بأقل الأسعار وتضليلهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها وردها صاعاً من تمر)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم 2043) فهو العقد المبرم ما بين أصحاب البضائع أو وكلائهم، ومتلقيهم من أهل البلد قبل



قدومهم السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، وأن بيعه مردود، وتلقي الركبان محرماً لما فيه من ضرر ببيع بالسوق وأهله وأصحاب السلع أيضاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2057) وهذا التلقي يتعارض مع حرية السوق وسيادته، وينطبق نفس الشيء على تصرية الإبل والغنم ليوهم المشتري أنها حلوب بكميات كبيرة وهو نوع من الغش والخداع في الأسواق حرمة الشريعة الإسلامية.

3. بيع النجش هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره في شرائها، وبيع النجش محرم وفاسد وموجب للخيار لما فيه من غبن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ لَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران : 77) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن يقول لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم 2035) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على يبيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم 2033) ومثل هذه الأخلاق تجعل صاحبها منبوذاً بين التجار والناس، وليس أهلاً لممارسة التجارة والعمل فيه.

### القاعدة الثالثة: تربية الضمير الإيماني لدى التاجر

الضمير الإيماني هو تلك القوة الروحية التي تحكم مواقف الإنسان وتفكيره، وهو منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان يدله بها على الخير والشر، وكيف يكسب الرضا

والراحة النفسية. وضربَ الله للناس مثلاً سيدنا يوسف -عليه السلام- حينما حَزَّهُ ضميره عن الانجراف وراء الهوى، قال تعالى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: 23) وعملت شريعة الإسلام إلى جانب ما شرعته من أحكام وحدود وعقوبات، فإنها سعت لتربية الفرد المسلم على يقظة الضمير، والخوف من الله ومراقبته، وطلب رضاه، حتى إذا غابت رقابة البشر، وهمت نفسه بالحرام والإفساد في الأرض تحرك ضميره الحي يصدّه عن كل ذلك، ويذكره بأن هناك من لا يغفل ولا ينام ولا ينسى، يحكم بين عباده بالعدل ويقتص لمن أساء وقصر وتعدى في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كَرَامًا كَتِيبِينَ﴾ (يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) (الانفطار: 10-12)

﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا﴾ (أفترأ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) (الإسراء: 13-14) ففيه التاجر يجب أن تكون نابعه من ضمير إيماني يشعره بأنه يقوم بتجارته بنية العمل لمرضاة الله سبحانه وتعالى، وهو جلب مصلحة للناس وتوفير السلع لهم، وأن يحرص على الكسب الحلال بعيداً عن الشبهات وعن الحرام مما يساعده على ذلك ملازمه ذكر الله سبحانه وتعالى. ويتم ذلك بمراعاة ما يلي:

1. أن يربي ضميره الإيماني على شرعية المعاملات المالية، وتكون نيته في تجاره الاستغفار عن سؤال الناس والأكل من الطيبات.
2. أن يقصد في تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية لتوفير حاجات الناس في أماكن قربه من سكنهم، بحيث ينال ثواب النية.
3. أن يحرص على ملازمة ذكر الله سبحانه وتعالى، وأداء الصلاة في أوقاتها، وزكاة ماله، قال سبحانه: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ

وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ (النور: 36-38) وبحيث يظل متصلاً بالله وحريصاً على طلب رضاه، قال عليه الصلاة والسلام: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة). (سنن ابن ماجه، 2004، الأسواق ودخولها، حديث رقم 2236)

4. أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي الشبهات، قال صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب). (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 1599)

5. ينبغي على المسلم أن يراقب معاملته بحيث يضمن أن تكون معاملته مشروعاً، وموافقه للشرع، وأن تكون أهداف النشاط التجاري مشروعاً، وأن تكون المعاملات المتعلقة بالنشاط مشروعاً، وأن تكون وسائل وصوله لأهدافه مشروعاً.

6. يجب على المحاسب الالتزام بتطبيق شرع الله، وأن يرفض مباشرة أي معاملته غير مشروع، أو تسجيلها، وأن يرفض تقديم معلومات يمكن أن تكون عوناً في انجاز معاملته غير مشروع، كالمعاملات الربويه، وأن يبين أن هذه المعامله عدم شرعيه المعامله وحجم المخالفه فيها وكيفيه التخلص منها والنتيجه النهائيه لهذه العمليه.

7. امهال المعسر وإقالة عثرته، قد يتعثر التجار أحياناً فلا يستطيعون سداد الدين في موعد الاستحقاق، واصرار البائع على تحصيل دينه سيؤدي إغراق المدين بالدين، أو وقف نشاطه، وامهاله في السداد فيه حفظ له تجارته، ويمكن أن يتم

امهال التاجر لعملائه تجارة ، وطمعاً في مرضاه الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ (البقرة: 280) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً أو كان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه. (البخاري، 1422هـ، ج5، ص251، حديث رقم 2078 ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه). (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم 1593)

8. عدم المماثلة في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من ديون أو بضاعة وهو قادر على الوفاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَطلُ الغنيِّ ظلم. وإذا أُتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليَتَّبِعْ). (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذغ حولت على ملى، حديث رقم 1593)

## الباب الثاني

### القيم الأخلاقية للمحاسب المسلم

#### وصلتها بخصائص المعلومات المحاسبية

يُعد المحاسب مجموعة من التقارير المالية التي يعتمد عليها أصحاب المصالح في عملية اتخاذ القرارات، وتكون المعلومات التي تحتويها صادقة وأمانة ودقيقة وموضوعية، وهذا كله يتأثر بقيم المحاسب وأخلاقه، ولذا يصعب الفصل بين قيم المحاسب وأخلاقه وسلوكه وتكوينه العلمي والمهني من جهة وخصائص المعلومات التي يقدمها من جهة أخرى، ولقد أهتم الإسلام بالتكوين الشخصي للمحاسب، وحث على توفر مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية للعاملين على المال، والتي تدعم تكوينهم المهني لأداء عملهم بكفاءة، مثل الإخلاص، والمراقبة والمحاسبة الذاتية، والعدل، والصدق، والأمانة، والحياد، والاستقلال، والإتقان، والدقة، والوفاء بالعهد، وحفظ الأسرار، والنزاهة، والموضوعية، والتيقن، والحلم، والتقوى، والتعاون، والالتزام، والقُدوة الحسنة، وهي المثل العليا التي ينظر إليها المسلم، والتي تحكم فكره وسلوكه مع نفسه ومع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها المرشد والموجه له في أعماله وتصرفاته. كما وضع فقهاء المسلمين الشروط الواجب توافرها في كاتب المال، لتكون أساس اختياره وترقيته، وهي المقياس والمعياري لتقويم أدائه وتقرير الثواب والعقاب له، وتمثل القيم الأخلاقية للمحاسب في الآتي:

- 1- الإيمان الصادق بأن الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي للأموال، والتي هي موضع عملية المحاسبة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾. (النور: 33)، وقوله عز وجل: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. (الحديد: 7).
- 2- الإيمان بأن مزاولة عملية المحاسبة عبادة وشكر لله سبحانه وتعالى، ولقد قرن الله سبحانه وتعالى العبادة بالعمل فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة: 10)، ويؤكد صلى الله عليه وسلم على الجانب التعبدي فيقول: طلب الحلال فريضة بعد الفريضة، (الطبراني، 1404هـ، ج10، ص74، حديث رقم 10013) وقوله عليه الصلاة والسلام: أن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب الرزق. (الطبراني، 1404هـ، ج19، ص104، حديث رقم 233)

3- الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى يراقب تصرفاته وأعماله ومنها عمليات المحاسبة، وأن الله سبحانه وتعالى يحاسبه عن عمله، وهذا ما يطلق عليه علماء الإسلام الرقابة الذاتية (رقابة الضمير) وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾. (الحديد: 40)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿١٧﴾﴾. (الأنبياء: 47)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾، (غافر: 19)، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، (النووي، وابن دقيق العيد، والسعدي، وعثيمين، د.ت، 2004، ص28، حديث رقم 2) وهذا ما يجعل المحاسب متيقظاً يسجل ما يرضي الله تبارك وتعالى، ويكون متأكداً من أن كافة المعاملات التي يقوم بإثباتها مطابقة للواقع وتتم وفقاً لشريعة الله تبارك وتعالى، وأن يكون أميناً على المال، وأميناً على العمل الذي يعمل به، وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَا إِلَى الْوَسْطِیِّ الْقَیِّمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ مِّنْ حَتَّىٰ تَأْمُرُوا بِالْحَرَامِ ۚ فَمَا تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّكُمْ عِندَ اللَّهِ لَمَكْرُومُونَ ﴿٢٤﴾﴾. (النساء: 24) وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ

خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴿٥٥﴾ (يوسف: 55)، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾، (الأنفال: 37).

4- الشهادة لله سبحانه وتعالى بالحق والعدل: العدل من خلق المسلم، وقد أمر الله تبارك وتعالى به كاتب المال في آية المداينة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، (البقرة: 282) فشرط الكتابة هو العدل، ولا يتحيز لطرف على طرف، ويتحقق العدل عندما يُعطى كل ذي حق حقه بدون بخل أو ظلم، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل بصفة عامة فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾، (النساء: 135)، ويعتبر قلم الكاتب شاهداً، ولا يجوز الامتناع عن أداء الشهادة، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282)، إن تحلّي المحاسب بالتجرد والعدالة في كافة أعماله الصغيرة والكبيرة يحقق الثقة في المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها الآخرون في اتخاذ القرارات، والسر في ذلك أن المسلم إذا ثبت على الحق لا يجد الشيطان عليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٦١﴾﴾ (النساء: 76).

5- الصدق: يعتبر الصدق من أهم أخلاق المسلم بصفة عامة، والمؤمن لا يكون كذاباً، ولا يستقيم أو ينجح أي عمل يقوم على الكذب، والله سبحانه ينادي الناس أن يلتزموا ويتحلوا بالصدق فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (التوبة: 119)، و يلتزم المحاسب بالصدق حتى

تكون تقاريره موضع الثقة والتقدير، ويتجنب قول الزور مهما كانت الضغوط عليه، ولقد أمرنا الله عز وجل بذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان: 72)، ولقد أوصى الله عز وجل بذلك فقال: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: 30)، والأحاديث النبوية الشريفة تأمر الناس بصفة عامة، والتجار بصفة خاصة بالصدق في المعاملات، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء، (النيسابوري، 1411هـ، ج 2، ص 7، حديث رقم 2143)، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما، (البخاري، 1422هـ، ج 7، ص 481، حديث رقم 2082)

إن تحلي المحاسبين بالصدق مع أنفسهم، وبالصدق مع الرؤساء الذين ترفع إليهم القوائم والتقارير المحاسبية، وبالصدق مع المساهمين والشركاء والجهات الخارجية من موجبات نجاح عملية المحاسبة وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية التي قام بتسجيلها.

**6- الإخلاص في العمل:** يكون المحاسب مخلصاً في العمل الذي يقوم به لإرضاء الله سبحانه وتعالى، وهذا يجنبه النفاق والرياء والكذب الذي يظهر عندما يكون الولاء لغير الله سبحانه وتعالى، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإخلاص في كل شيء فقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: 5) ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصلة الإخلاص فقال صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، (النيسابوري، 1411هـ، ج 1، ص 286، حديث رقم 271) إن الفرق بين عمل وعمل هو الإخلاص لله تبارك وتعالى والاحتساب لوجهه الكريم، ويظهر أثر تحلي المحاسبين بالإخلاص في اتقان العمل، وبذل الجهد في تسوية الملاحظات وتصويب



الأخطاء متعاوناً مع الآخرين لأن غايتهم جميعاً واحدة، كما أن الإخلاص واستشعار مراقبة الله تجعله من تلقاء نفسه بعيداً عن النفاق وتزوير التقارير لإرضاء المسؤولين.

7- **إحسان العمل وإتقانه:** من أهم مسؤوليات المحاسب هو إحسان العمل وإتقانه، ودليل ذلك من القرآن الكريم، هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: 105)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: 30)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه، (أبو يعلا، 1404هـ، ج7، ص349، حديث رقم 4386)، ويتطلب إتقان العمل التأهيل العلمي والعملية والتدريب المستمر حتى يكون كفوؤاً، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم عندما وصفت بنت شعيب سيدنا موسى بالقوة فقال الله تعالى على لسانها: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أُسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26)، ويحقق التزام المحاسب بالجودة في أداء خدماته المحاسبية لجميع الأطراف الثقة والتقدير، والمحافظة على سمعته كمسلم وسمعة المهنة التي ينتمي إليها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: 11)، ويجب على المحاسب أن يعرف المواصفات الفنية الواجب توفرها في الخدمات التي يؤديها، كما يجب متابعة التطورات الحديثة الفنية التي ترفع من مستوى أداء عمله.

8- النزاهة: ويقصد بها العفة وتجنب الرشوة والتحيز والمداهنة في الإفصاح عن المخالفات والأخطاء لإرضاء الناس مقابل عائد مادي أو عاطفي معنوي، وفي ذلك معصية لله سبحانه وتعالى، والنزاهة مرتبطة كل الارتباط بالعدالة في الشهادة، ولقد أمرنا الله تبارك وتعالى بذلك فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: 152)، ولقد نهى الله عز وجل عن الرشوة التي هي من أضداد النزاهة فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)، (السجستاني، (د.ت)، ج3، ص134، حديث رقم 2943) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لعن الله الراشي والمرشي والرائش بينهما، (النيسابوري، 1411هـ، ج4، ص115، حديث رقم 7068) وتأسيساً على ما سبق يجب على المحاسب أن يكون نزيهاً عفيفاً متجرداً في كل أعماله ولا يقبل عطية من أحد حتى يكون موضع ثقة واحترام الناس وتقديرهم، ويكون عمله صالحاً ليثاب عليه.

9- الوفاء بالعهود والعقود: الالتزام بالشروط واللوائح والنظم ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والوفاء بالعهد من صفات المؤمنين بصفة عامة، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بها فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل: 91)، وأكد عز وجل على الوفاء بالعقود في التصرفات والمعاملات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، ومن الأحاديث النبوية التي توجب الالتزام والوفاء بالعهد والميثاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من كان

بينه وبين قوم عهد، فلا يلحن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمره، أو ينبذ إليهم على سواء. (الشيبياني، 1419هـ، ج4، ص111، رقم الحديث17056) ويحقق التزام المحاسب بالوفاء استقرار المعاملات وتحقيق المقاصد المشروعة من عمله والثقة في انضباطه والتزامه بالنظم واللوائح والتعليمات، فالمحاسبة تقوم على الضبط والانتظام والاستقرار ولا تقوم على الفوضى والخلل، فالمحاسب يتحلى بالورع والصدق والخبرة وحسن المعاملة، بالإضافة إلى معرفته بالفقه الإسلامي لقوله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (البخاري، ج1، ص75، حديث رقم 71) ودرايته بأحكام الشريعة الإسلامية، لقوله صلى الله عليه وسلم: فقهوا أخاكم، (الطبراني، ج11، ص457، بدون رقم)

إن دور العلم في البلاد العربية والإسلامية تُخرج أجيالاً على معرفة بالمحاسبة المعاصرة، ولا يحملون الكفايات المطلوبة للعمل بالمؤسسات المالية الإسلامية، كما أن مراكز الخدمات المحاسبية في البلاد العربية والإسلامية لا تُعد ولا تدرب العاملين بها على كيفية ممارسة المهنة في المؤسسات المالية الإسلامية اعتقاداً بأنه لا أثر للبعد الإسلامي عليها، ويرى رواد الفكر المحاسبى المعاصر أن الدوافع لالتزام المحاسبين بالقيم والأخلاق هي بواعث دنيوية، بينما يرى رواد الفكر المحاسبى الإسلامى بأن البواعث والدوافع بالالتزام بالقيم والأخلاق والسلوك الطيب هي بواعث إيمانية دنيوية وأخروية، وتأسيساً على ما سبق لا بدّ من إعداد المحاسب الممارس للمهنة في المؤسسات المالية الإسلامية حتى يكون قادراً على ما يلي، (شحاته، د.ت/ب).

1. الإيمان بأن العمل عبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له، وإن المؤسسات المالية الإسلامية ركيزة من ركائز نجاح اقتصاد المجتمع الإسلامي.
2. التحلي بالأخلاق الإسلامية وقيمها والالتزام بها في كل سلوكياته، هي سبباً في نجاح عمله وعمل المؤسسة، ويحقق به إحترام وتقدير المجتمع الذى يعمل فيه.

3. الإلمام بالأصول الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية ومدونة السلوك الأخلاقي والقيمي فيها، واكتساب المعرفة بطبيعة أنشطتها فاهماً بآلية تنفيذها

وفقاً للعقود والوثائق والنماذج والمستندات الخاصة بها، وبالفتاوي الصادرة عن مجامع وهيئات الفتاوي ومراكزها.

4. يؤدي الالتزام بالقيم والأخلاق في مجال المحاسبة إلى رفع مستوى كفاءة أداء المحاسبين وتنميتهم، وتطوير أدائهم المحاسبي، والواقع العملي التطبيقي، ويستشعر بها مسؤولية أمانة حمل رسالة المؤسسات المالية الإسلامية في المجتمع.
5. أن يكون على علم بأحدث السبل والوسائل والأدوات وأساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ المعاملات المالية وفقاً للقيم الأخلاقية يعتبر وسيلة لتطوير أدائه إلى الأفضل وحماية لنفسه وللمجتمع والناس جميعاً.



## أسئلة الفصل الثاني

القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية والقيم الأخلاقية للمحاسب في الفكر الإسلامي :

- س1: وضح المقصود بالمفاهيم والمصطلحات التالية:  
الأكل من الطيبات، عدم أكل أموال الناس بالباطل، الغرر، الربا، اقتصاد السوق، بيعتين في بيعة، بيع وسلف، شرعية المعاملات، عدم متاجرة الحاكم.
- 2- أذكر أهمية الأخلاق والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
- 3- يتفرع عن قاعدة الأكل من الطيبات مجموعة من القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية عند المسلمين، أذكرها؟ ثم أعط مثلاً على كل قاعدة.
- 4- اذكر خمسة صور لأشكال أكل أموال الناس بالباطل.
- 5- عدد خمسة عقود مالية محرمة في الإسلام، وأعط مثلاً على كل نوع منها.
- 6- تعتبر الأخلاق ركيزة أساسية للمعاملات المالية في الإسلام، كالبيع والشراء والوصية والرهن وغيرها من صور المعاملات المالية، وضح دورها في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والمالية والعملية.
- 7- ما هي المزايا التي يحققها المجتمع من منع متاجرة الحاكم.
- 8- عدد القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية الأساسية والفرعية.
- 9- الحرية الاقتصادية القاعدة الرئيسية في الإسلام، والاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ناقش ذلك.
- 10- تؤدي تربية الضمير الإيماني على شرعية المعاملات إلى غرس شفقة التاجر على نفسه ودينه وغيره في المجتمع الإسلامي. ناقش ذلك.
- 11- أهم مسؤوليات المحاسب هو إحسان العمل وإتقانه، ناقش ذلك، مع الأمثلة التي تدعم اجابتك.
- س12: اختر الإجابة الصحيحة في الحالات التالية:  
1- الأموال المتقومة، هي:

- أ- الأموال المباحة في الشريعة الإسلامية
  - ب- الأموال المحرمة في الشريعة الإسلامية
  - ج- قد تكون أموالاً محرمة أو مباحة
  - د- أموال يطلق عليها عروض القنية
- 2- العمل أساس الكسب: قاعدة فرعية من القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية تنتمي إلى قاعدة:
- أ- سيادة السوق
  - ب- الأكل من الطيبات
  - ج- تربية الضمير الإيماني للتاجر
  - د- شفقة العامل على غيره في السوق
- 3- عدم أكل أموال الناس بالباطل، تطبق على البدائل التالية عدا:
- أ- أكل أموال الغير وتقديمها إلى الحكام ليساعدوهم على أكل أموال الناس
  - ب- أكل أموال الناس من غير المسلمين بدون وجه حق مشروع
  - ج- أكل أموال الأمانة
  - د- جميع طرق الكسب غير المشروعة
- 4- مبلغ يشترطه المقرض على المقرض زيادة على أصل القرض أو عند مبادلة النقود، يسمى
- أ- ربا
  - ب- ربا النسيئة
  - ج- ربا الفضل
  - د- فائدة
- 5- بيع اللحم بمثل جنسه من اللحوم لأجل، يسمى:
- أ- أحد أنواع البيوع المباحة
  - ب- ربا النسيئة
  - ج- ربا الفضل
  - د- ربا الطعام
- 6- يندرج تحت قاعدة تنظيم الأسواق القاعدة الفرعية التالية:
- أ- منع متاجرة الحاكم
  - ب- التدخل في تحديد الأسعار
  - ج- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
  - د- التدخل لرفع الظلم أو الضرر خاصاً كان أو عاماً

- 7- تحريم بعض الأفعال التي يمكن أن يتم تداولها في الأسواق، مثل:
- أ- تحريم الوساطة المستغلة
  - ب- تحريم عقود البيع
  - ج- تحريم السمسرة
  - د- تحريم بيع صرف العملات
- 8- في قاعدة النهي عن تلقي الركبان، يقصد بالركبان:
- أ- القوافل التجارية التي تأتي بالبضائع من مكان إلى مكان آخر
  - ب- الأموال المحرمة في الشريعة الإسلامية
  - ج- أصحاب شركات تسويق البضاعة
  - د- مدراء التسويق في السوق التجاري
- 9- تربية الضمير الإيماني لدى التاجر، تعني:
- أ- أن تكون نية التاجر في تجارته الاستعفاف عن سؤال الناس والأكل من الطيبات.
  - ب- أن يحرص على ملازمة ذكر الله سبحانه وتعالى
  - ج- أن يراقب معاملته بحيث يضمن أن تكون معاملته مشروعته
  - د- تنطبق على كل البدائل السابقة
- 10- تعتمد صحة وحقيقة البيانات المالية على:
- أ- دقة القوانين والأنظمة المعمول بها
  - ب- فاعلية الرقابة الداخلية
  - ج- مدى التزام المحاسب القيم الأخلاقية في الفكر الإسلامي
  - د- التدريب والممارسة المحاسبية





## الفصل الثالث

### قواعد فقهية من الشريعة الإسلامية

### تحكم المعاملات المالية

يهدف الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. أن يتعرف القارئ على نماذج من القواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات المالية.
2. أن يوضح القارئ أهمية القواعد الفقهية للمعاملات المالية.
3. 3 - أن يشرح القارئ نماذج من القواعد الفقهية للمعاملات المالية عند المسلمين.
4. أن يشرح القارئ أهمية دراسة طرق التعامل بالمال في الإسلام وفقاً لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات المالية.
5. أن يتعرف القارئ على أهمية القواعد الفقهية كأساس ومنطلق للمعاملات المالية في الإسلام.
6. أن يتعرف القارئ دور القواعد الفقهية في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والمالية والعملية.
7. أن يتمكن القارئ من استيعاب المفاهيم الإسلامية للقواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.
8. أن يتعرف القارئ على أهمية القواعد الفقهية في بناء نظرية للمحاسبة المالية عند المسلمين.



## قواعد فقهية من الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات المالية

تحكم المعاملات المالية في الإسلام وتضبطها مجموعة من القواعد الفقهية<sup>1</sup> منها

### القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). (البخاري، كتاب الايمان، باب إنما الأعمال بالنيات، ج1، حديث رقم 54، ص30)

قاعدة شاملة لكل نواحي الحياة، وهي ذات مدلول شامل في العبادات والمعاملات، فتدخل في الايمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والبيع والشراء، والهبة، والوصية، والرهن، والوقف، والأحكام، وغيرها، فهي قاعدة كبرى متسعة الانحاء والمجالات، فالنية أساس الشريعة وأصلها وعمادها، فلا يخرج عنها شيء، وهي روح العمل وقوامه، فيصلح بها أو يفسد. فالأمور بمقاصيدها، قال تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)، (البقرة: 220) وأن حكم الأمور بمقاصد فاعلها، ومن شواهد هذه القاعدة العظيمة في المعاملات المالية، أنه إذا وجد إنساناً لقطة (مبلغاً من مال)، وأخذ بنية رده إلى صاحبه، فإنه يحتفظ به بصفة الأمانة، فحكمه حكم الأمانة في الشريعة الإسلامية، وإذا أخذ بنية أن يحوزه لنفسه، فحكمه حكم اغتصاب الأموال، فاختلف الحكم باختلاف النية والمقصد، (الندوي، 1419هـ/1999م، ص41) وهي قاعدة أساسية لا بطل الحيل في الأحكام الشرعية، فالعقود مشروطة بالمقصود، فلو استأجر إنسان عاملاً لغرس الأشجار بأجرة معلومة، ثم عدل عن عملية الغرس من أصلها، فله حق الفسخ بهذا السبب، ولكن إذا عدل عن استئجار العامل بحجة أنه وجد عاملاً أرخص منه، فلا يجوز هذا الفسخ، وإذا أقرص إنساناً أو منشأة قرضاً حسناً بقصد الثواب والتيسير على الآخرين، فقرضه

<sup>1</sup>الندوي، علي أحمد، (1419هـ/1999م)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات

المالية في الفقه الإسلامي، تقریط، عقيل، عبدالله بن عبدالعزيز، المجلد الأول، دار عالم المعرفة.

جائز، ولكن إذا كان بنية الحصول على منفعة من القرض، فإن كل قرض جر نفعاً فهو حرام، فالنية تنطبق على جميع المعاملات دون استثناء، فتدخل في المعاملات المالية الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والخدمية، وفي المعاملات المالية المبرمة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية كالبنوك والمنشآت وغيرها.

### القاعدة الثانية: التوثيق

خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين بشأن أموالهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة، 282). فالكتابة ضرورية لتوثيق الأموال وحفظها، وتنظيم العمليات المالية وغير المالية، ومنع المظالم بين الناس، وعدم توليتها للسفهاء، لأن الإسلام يحجر على السفهاء التصرف في الأموال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5) كما أن من وسائل حفظ الأموال كذلك عدم الإسراف في استخدامها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ اَدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (الأعراف: 32)، وإذا تعذر كتابة الدين إلى أجل مسمى لأسباب مشروعة كعدم توفر الكاتب أو الصحيفة والدواة فإن وسيلة توثيق المال تكون بالرهان المقبوضة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتِنَ اٰمَنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهٗٓ اِثْمٌ قَلْبُهُۥ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌۭ﴾ (البقرة: 283)، وقد يكون التوثيق بالإشهاد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة، 282)،

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ (البقرة، 282)، وبالكفالة كذلك.

### القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). (سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بم فيه صلاحهم، ج6، ص258، حديث رقم 11878)

قاعدة عامة قائمة على تحريم الضرر والمحافظة على الضروريات الخمس في الحياة وهي: حفظ الدين والنفس، والنسب، والمال، والعرض، فالأحكام وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية تكون إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، (ابن النجار، 1413هـ/1993م، شرح الكوكب المنير، ج4، ص444) وهي قاعدة فقهية تهدف إلى تجنب الضرر قبل وقوعه، أو ما يسمى في الإدارة الحديثة التغذية الأمامية أو الوقائية، ورفع الضرر بعد وقوعه على أساس أن الضرر ي زال، والقضاء عليه واجب، أو ما يسمى في الإدارة الحديثة التغذية بالتغذية الراجعة أو العكسية، لمنع الأفعال الضارة، وما يترتب على تلك الأفعال من تعويضات مالية وعقوبات شرعية، سواء كان ضرراً عاماً أو خاصاً، والضرر ما يكون فيه لك منفعة ولغيرك مضرة، والضرر لا يكون لك فيه منفعة ولكن يضر غيرك، والضرر منفي شرعاً، (النووي، والعبد، والسعدي، والعثيمين، شرح الأربعين نووية، حديث رقم 32، ص ص203-205) فمن أتلّف مال غيره لا يجوز أن يُقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، فلا يصح التعدي على النفوس والأموال والأعراض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، (البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652) ولا يجوز التعدي والجناية على النسل أو العقل أو المال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا

عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي، (مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577، ص 1995) ومن شواهد هذه القاعدة في الأموال، أن خيار عيب المال ورؤيته شرع لدفع الضرر عن المشتري، وخيار الشرط والنقد لدفع الضرر عن من شرط له، والشفعة لدفع الضرر عن جار سوء والاجبار على قسمة الأموال لدفع الضرر عن الشركة ولضمان حق ما قد يتلف في الإجارة، وهذا ما يفيد بأن هذه القاعدة تتبنى الأحكام ذات الصلة بمكافحة الضرر قبل وقوعه، ورفع الضرر بعد وقوعه باتباع القواعد المنيثة منها وهي:

1. الضرر يزال
2. الضرر لا يزال بمثله - الضرر لا يزال بالضرر
3. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
4. يتحمل الضرر الخاص الضرر العام
5. الضرر يدفع بقدر الامكان
6. اليقين لا يزال بالشك
7. المشقة تجلب التيسير
8. العادة محكمة

وهذه القواعد تنسجم مع المنطق والواقع في حل المنازعات بين الناس والتي من أسبابها حب المال والطمع والاستبداد والظلم التعدي على الآخرين لاحتراز مكاسب مادية، ولا يكاد يخلو عقد من عقود الأموال من التعرض لمسائل ترتبط بموضوع الضرر.

## القاعدة الرابعة: الخراج بالضمان

قال تعالى: ﴿قَالُوا يٰذَا الْقَرَيْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۚ﴾ (الكهف، 94) وقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجَ رَيْكَ خَيْرٌ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ (المؤمنون، 72)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان). (السجستاني، 1430هـ/ 2009 م، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً، ج5، حديث رقم 3510، ص368)

قاعدة ذات شأن عظيم في المعاملات المالية، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وما يدل على معناها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). (السجستاني، 1430هـ/ 2009 م، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج5، حديث رقم 3504، ص363) يطلق الخراج على الإتاوة والضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، ومن الغلة التي يحصل عليها من ريع الأرض وكرائها، والجزية التي ضربت على أهل الذمة، والخراج هو الأجر والمنفعة وما يخرج من الأرض ومن وكر الحيوان، وما تخرجه للعامل من أجرة وجعل، (الحق، 1430هـ، ص220) فالخراج كل ما يخرج من الشيء وما يحصل منه من النماء، والزيادة، والغلة، والمنفعة، والربح، والغنم، (الحق، قاعدة الخراج بالضمان، ص231) فهو شامل للأعيان والمنافع.

والضمان يفيد كفالة الشيء، أو الالتزام به، أو احتوائه، أو الجزم بصلاحيته وخلوه من العيوب، (الحق، مرجع سابق، ص225) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)، (السجستاني، 1430هـ/ 2009 م، سنن أبو داود، كتاب السنن، الديات، باب من تطبب بغير علم، ج6، حديث رقم 4586، ص642) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضمان على مؤتمن)، (الدارقطني، 1432هـ/ 2011، سنن الدار قطني، البيوع، حديث رقم 167،



ص631) والمراد من الضمان تحمل التبعة والالتزام بتحملها سواء أكانت تبعة تلف وهلاك أم النقص والعيب في عقود المعاملات، ولا بد أن يكون ناشئاً عن سبب مشروع كعقود البيع وغيرها، (الحق، قاعدة الخراج بالضمان، ص8) وتطبيقات قاعدة الخراج بالضمان متعددة، فتطبق في عقود البيع، وفي الشفعة، والقرض، والرهن، وشركات الأموال والأشخاص والأعمال، وفي المغصوب، وغيرها، في عقود البيع مثلاً تنطبق القاعدة على البيع الصحيح، والبيع الصحيح بخيار الشرط، أو الرؤية، أو العيب، فالمبيع إذا هلك أو تلف بعد تمام العقد وبعد قبض المشتري له، فيكون المشتري هو الضامن لسبعته، ولكن إذا اشتراه واستغله زماناً ثم عثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، لأن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المعيب كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم. (الزركشي، 1402هـ/1982م، المنشور من القواعد، الخراج بالضمان، حرف الخاء)

### القاعدة الخامسة: الغنم بالغرم

قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغلُقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه)، (البيهقي، 1410هـ/1989م، كتاب البيوع، باب زيادة الرهن، حديث رقم938)

قاعدة ذات تأثير هام في تحقيق العدل والتوازن في عمليات الاستثمار، وإن تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح الذي يغني عن ما هو حرام في عملية التمويل بالقروض، (الندوي، 1419هـ/1999م، ص107) ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة (الخراج بالضمان) لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولكن من له الغنم يكون عليه الغرم، فالغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل عليه من ذلك الشيء. أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، ويقصد بها أن الحق في الحصول

على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

ومن تطبيقات القاعدة إن نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير، لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردها، وإن كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته، وإن أجرة كتابة صك المبيعة والحجج على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها، ومن تطبيقات القاعدة كذلك لا يجوز اغلاق الرهن من صاحبه الذي رهنه، حتى يستوفي حقه.

### القاعدة السادسة: التراضي في المعاملات المالية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ (النساء، 29)

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض). (ابن بلبان، صحيح ابن حبان، ج11، حديث رقم، 4967، ص340)

يقوم البيع في الفقه الإسلامي على التراضي الحر عند إنشائه من كلا الجانبين، ويخرج المال من ملك البائع إلى ملك المشتري بالتراضي، وخلاف ذلك يكون أكل

للمال بالباطل، (الطحاوي، 1415هـ/1994م، شرح مشكل الآثار، ج11، ص85) وكل تجارة كانت عن رضى ولم ينهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كانت في معنى مانهى عنه فهي جائزة، وانطلاقاً من هذه القاعدة لا يقر الفقهاء بيعاً لم يكن عن التراضي بين المتعاقدين، إلا بمبررات خاصة مثل انتزاع الملكية لأغراض المصلحة العامة، أو ما يحكم به القضاء لتصفية أموال المدين وسداد الديون مثلاً، وقياساً على ذلك فإن الأصل في العقود هو رضى أطرافها، ومنها العقود المالية التي تنعقد بكل ما دلّ عليها من فعل وقول، وتتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف، ودليل الرضا كصريح الرضا، وتأسيساً على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، ولا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعاً، مثل التراضي على التعامل بالربا أو التراضي على الميسر، أو التراضي على التزوير، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير. ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، بيع المسامحة، بيع المراجعة، وبيع السلم، وأيضاً شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، وغير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال.

### القاعدة السابعة: المسلمون عند شروطهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً مَرَّةً شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَثَقَ )، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم 2047) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم). (الراجحي، 1434هـ/2013م، ج4، باب أجرة السمسرة، حديث رقم 2158، ص638)

قاعدة عامة ذات أهمية بالغة في إطار العقود المالية، تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب والسنة، وما لم يرد بها شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، قال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب

الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق)، (صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من الشروط، حديث رقم 2422) ويجب الالتزام بجميع الشروط والعهود ما لم يخالف كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وتنبع أهمية هذه القاعدة في أنها تحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين وفقاً لحاجاتهم، وهذا ما يتفق مع العدل الذي يعتبر من ركائز الشرع الحكيم، مع التأكيد على أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما أبطله الشرع ونهى عنه، وهذا ما يعزز من موثوقية المعاملات المالية ويزيد من احترامها ويمنع أصحاب النفوس الضعيفة من المماطلة وعدم الوفاء بشروطهم ودفع الحقوق إلى أصحابها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ). (البخاري، صحيح البخاري، ج1، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم 2166، ص799) ضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء، وحسن الاستيفاء، والظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق فقط، بل يدخل في كل اعتداء على مال الغير، أو عل حقه بأي وجه يكون، فمن غصب مال الغير، أو سرقه، أو جحد حقاً له، أو بعضه، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب له في ذمته - وصفاً أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم، وإذا كان مطل الغني ظلماً وجب إلزامه بأداء الحق لصاحبه.

والالتزام بما ورد به من شروط بالتراضي ما دام العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط يخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلاً، فمثلاً لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غوراً جسيماً، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.

### القاعدة الثامنة: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه). ( صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1178، ص 818)

الإسلام منهج متكامل للحياة، فيه العقيدة الصافية، والعبادة الخالصة، والأخلاق الكريمة، والتشريع الرفيع، الذي يضمن لكل ذي حق حقه، ويصون لكل فرد دمه وماله وعرضه، ولما كان القضاء هو المرجع والأساس في فصل المنازعات وإنهاء الخصومات، والحكم الفصل في إظهار الحقوق وضمانها لأصحابها، وضع له الإسلام القواعد والضوابط التي تمنع ذوي النفوس المريضة من التناول والتسلط، وتحفظ الأمة من العبث والظلم، وهذا ما يرشد إليه الحديث الشريف على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، والحكمة في كون البيّنة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكُلف بالحجة القوية وهي البيّنة، وجانب المدعى عليه قوي فيكتفى منه باليمين، وهي قاعدة عامة في الإثبات المنوط بالقضاء في الأموال وغيرها من الأحكام، ولقد جعل الشارع الحكيم القول قول المدعى عليه عند فقدان البيّنة، وجعل عبء الإثبات على المدعي، والبيّنة على المدعي تفيد براءة الذمة لكلا الطرفين، واليمين في جانب المدعى عليه يفيد أيضاً براءة الذمة لهما، وتكون ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني، وعلى المدعي إثبات البيّنة، فعلى سبيل المثال يكون على الدائن إثبات المديونية على المدين بالوثائق أو بالشهود، ويكون من مسئولية الدائن إثبات أن المدين ممطلاً، ولو أنكر المدين جزءاً من الدين فلا يلزمه إلا ما أخذه، وعليه اليمين.

### القاعدة التاسعة: رد المال المستعار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي). (البیهقي، ج6، كتاب العرية، باب من قال لا يغرم، حديث رقم 11482، ص 149)

تعتبر قاعدة أساسية من قواعد الضمان في التشريع الإسلامي، ومفادها إذا تحقق استيلاء اليد على مال الغير بدون الأذن والأحسان أصبح أداؤه لازماً، وموجبة للضمان، فيستقر عليها الضمان، حتى تؤدي ما عليها من مال لمالك المال، ويتضمن الأداء العين نفسها إذا كانت موجودة بأوصافها وقيمتها، أو قيمتها إذا صارت مستهلكة، وتنطبق هذه القاعدة على الأموال المغصوبة من الآخرين، أو المتلفة، أو التي أصبحت في حكم المتلفة في يد متلفها، ومن تطبيقات القاعدة صيانة الأملاك، ورد اللقطة إلى صاحبها، وتنطبق كذلك على الأموال المسروقة، والرشوة، وجميع الأموال التي تم أخذها بقصد الاغتصاب واستغلال الناس، ولا يجوز أن ييسط الإنسان يده على مال الغير، وأكل أموالهم بالباطل والتعدي عليه، وأن مرور الزمن على الأموال المغصوبة والمسروقة والعارية وغيرها ليست سبباً للملكية بالتقادم، وهذا ما يؤدي إلى حفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس، وحسن أداء الأموال وحفظها، واستعمالها على الوجه الذي خصصت له، واستمراريتها في تحقيق أهدافها.

#### القاعدة العاشرة: المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على مصالح المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) (الأنبياء: 107) وتنقسم مصالح العباد إلى مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فأما الضرورية فهي الأمور التي لا قيام للحياة بدونها، وإذا لم تلب، حل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وهي تشمل كافة الأمور التي يتوقف عليها حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِن أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) (الروم: 30). والحاجية هي ما يحتاج إليه الناس ليعيشوا بيسر وسعة، وإذا لم تلب لا يختل نظام الحياة، ولكن يعتريه مشقة وصعوبة على الناس، وأما التحسينية فهي تشمل الأمور التي لا تضيق الحياة ولا تصعب بتركها، ولكن في مراعاتها تحسين للحياة وتسهيل لها، كالأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات. (الشاطبي، 1395هـ/1975م، ج2، ص ص 13-8)

وتعني هذه القاعدة المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والأمن، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ يَبْتَئِكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652) وكذلك تحريم معاملات الخمر والميسر وما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

#### القاعدة احدى عشر: عدم استغلال أرض الغير بغير حق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق). (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، حديث رقم 11772، ص 235)

شرع الإسلام إحياء الأراض الموات واستصلاحها وتعميرها ففيه مصلحة الفرد والمجتمع فيستفيد الأفراد من زراعة الأراضي ومن السكن فيها ويزداد الإنتاج الزراعي ويتغلب المجتمع على بعض مشاكله من ناحية التضخم السكاني ومشكلة الغذاء والأيدي العاملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق)، (البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم 2210، ص 823) وإحياء الأرض الموات يكون وفقاً لشروط يحددها الحاكم وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها، ولا يحل لأحد أن يغرس أو يزرع أو يبني أو يحفر في أرض غيره بغير حق، والعرق هو الشجر، وإذا فعل فإنه يؤمر بقلعه أو هدمه وإزالة الضرر وإعادة الأرض كما كانت، مالم يؤذن له من صاحب الحق، وذلك دفعاً للظلم، وردّ الحق إلى صاحبه، تطبيقاً للقاعدة العظيمة المشتقة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، والتي تنادي باقتلاع

جذور الفساد التي غرست بدون وجه حق، والعرق الظالم أن يأتي الإنسان إلى أرض قد أحيها قبله أناس آخرون فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وإنه إنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك.

### القاعدة اثنا عشر: الديون تقضى بأمثالها، والأعيان تستوفى بذواتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيَفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ). (مسند الإمام أحمد بن حنبل، (1416هـ/1996م ط1، ج8، حديث رقم 4749، ص372) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً). (سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ص812)

إن الديون في الذمة هو تكليف شاغل لها، وليس متعلقاً بمال معين للوفاء بها، فإذا وفى المدين دينه فليس معنى ذلك أن الدين قد سقط، بل حقيقة الوفاء أن المدين أصبح دائناً بالمثل، فيقع القصاص، وتمتنع المطالبة، (الندوي، (1419، 1999)، ص308) وهذه قاعدة ذات نطاق واسع في استيفاء الديون، فالإقرار بالاستيفاء، هو إقرار بالدين، والديون تقضى بأمثالها، (السرخسي، 1409هـ/1989م، ج18) فالديون الثابتة بالذمة بعملة ما، أداء المثل وليس القيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، وحسب الدائن أنه ينال الأجر الكبير من الله تعالى في الدنيا والآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ)، (أحمد بن حنبل، سبق تخريجه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)، (ابن ماجه، سبق تخريجه) فإن كان الدين ذهباً، فيلزمه رد مثله ولو غلا سعره، وأما إن كان الدين الثمن الذي يبيع به المال، فلا يلزمه سوى ذلك الثمن الذي دفعه إليه، ولو رخصت



قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع، ويكون ذلك طلباً للشواب من الله سبحانه وتعالى، وليس مقابل منفعة مرجوة لقاء ذلك، وإلا فإن أي منفعة تكون ربا، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور على ألسنة الناس: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، (العجلوني، بدون تاريخ، ج2، ص125) فإذا أقرضه ألف دينار، على أنه يعطيه سيارته يستمتع فيها شهراً، أو شهرين، أو على أنه يسكن في بيته، أو على أنه يعطيه أرضاً يزرعها حتى يرد عليه ماله، هذا لا يجوز، فالمقصود بالمثلثة في الديون والقروض، المثلثة في المقدار والكمية وليست القيمة المالية والزيادة تكون ربا، والأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، فالتعدي على أموال الغير يستوي فيه الجهل والعمد، وخلاصة القاعدة أن يسدد المدين للدائن مثل الدين الذي قبضه منه وليس قيمته، أي أن الدين يرد بجنسه، وهذه القاعدة تعالج العديد من المشكلات الناجمة عن تغير قيمة النقد بسبب التغير في القوة الشرائية له.

### القاعدة الثالثة عشر: العبرة في العقود: المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات إلّا إذا كانت دالة على المعنى المقصود، والأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى، ومن مرادفات هذه القاعدة: الأمور بمقاصدها، والعقود مبنية على المقاصد.

والمراد بالمقاصد والمعاني، ما تشتمل المقاصد التي تعنيها القرائن اللفظية التي توجد في العقد وتكسبه حكم عقد آخر، كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، أو انعقاد الحوالة بلفظ الوكالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة أو عدم برئه. (الزرقاء، 1409هـ/1989م، شرح القواعد الفقهية، القاعدة2، المادة3، ص55) وتشمل المقاصد المقاصد العرفية للناس في اصطلاحهم وتحاطبهم، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء، وشراء ثمار الأشجار بلفظ الضمان، وفي عقد المضاربة يكون المال أمانة بيد المضارب، فإذا هلك بدون تقصير من المضارب هلك على مالكة، وإذا تصرف به فهو

وكيل عن صاحبه، وإذا ربح منه فإنه شريك في الربح، وإذا خالف العقد فهو غاصب، ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية أيضاً، أن الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعاً، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضاً حسناً.

### القاعدة الرابعة عشر: المشقة تجلب التيسير

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: 87) المقصود بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، لرفع الحرج عن العباد، والتخفيف عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: 286) وقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة)، (البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ص 23) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)، (البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39، ص 23) أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، ورجم الزناة، ومحاسبة الفاسدين، فلا تنطبق عليها القاعدة، وهذه القاعدة وردت كثيراً في كلام الفقهاء، فإن شئت قلت المشقة تجلب التيسير، أو إذا ضاق الأمر اتسع. (السبكي، 1411هـ/ 1994م، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 48)

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء ومجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، جواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وجواز بيع الإنسان مال رفيقة الذي مات في السفر وحفظه لورثته، وبطلان بيع المكره،

والحرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار، وبيع المقدور على تسليمه، وبيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.

### القاعدة الخامسة عشر: الضرورات تبيح المحظورات

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١١٥﴾ (النحل: 115)

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ١١٩﴾ (الأنعام: 119)

تدل القاعدة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته في المعاملات المالية وغير المالية، ويستفاد منها أن الحرام ينقلب حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية، ويدل الاستثناء على الانتقال من التحريم إلى الإباحة، وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة، ويبقى حتى يجد حلالاً، فإذا وجد الحلال عاد انقلب الحلال حراماً، فالضرورات تقدر بقدرها، فما تدعو إليه الضرورة من المحظورات يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان إلى محظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، (الزرقاء، قاعدة 21، مادة 22، ص 189) وإن إباحة المحظور مقيدة بمدة قيام الضرورة، حيث أن ما جاء لقدر بطل بزواله، (الزرقاء، قاعدة 22، مادة 23، ص 189) فإذا زال المانع عاد الممنوع، فالضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح، (القرطبي، ج 17، ص 319) فالحرمات من الحلبي كالذهب على الرجال تباح عند الضرورة كإتخاذ الأنف من الذهب عند قطعه مثلاً، ولبس الحرير للرجال يباح عند التحسس والحكة الشديدة عند لبس غيره، فالضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح. (الونشريسي، 1401هـ/ 1981، ج 6، ص 312) فيتحول المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، ولكن الاضطرار لا يبطل حق

الغير، ولقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل، الضرورة تبيح المحظور إلى مباح، ويجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها، وكل أعلم بضرورته، وإذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة ملحة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم.

### القاعدة السادسة عشر: الأصل في المعاملات الإباحة

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجمعة: ١٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه). (ابن ماجه، 1418هـ/1998م، ج5، باب الأطعمة، حديث رقم 3367)

إن الأصل في المعاملات المالية الإباحة ما لم تخالف شرع الله، ولا تحرم شيء إلا بالدليل، فالكون كله مسخر لهذا الإنسان، وإن اعتبر أن الأصل في المعاملات الإباحة ميزة كبيرة جداً، فيه تيسير، ورفع للحرَج، وابتعاد عن التعقيدات والتقييدات، والبيع من المعاملات المالية بين الناس والأصل فيها الإباحة والصحة إذا كانت عن تراضي، إلّا ما نهى عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فالأصل في العقود الإباحة إلّا ما نهى عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحرمه، (ابن تيمية، 1425هـ/2004م، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ص226) والأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة منسجمة مع العقود، فالأصل بالأشياء الإباحة حتى يثبت النهي، (القرطبي، ج17، ص114) وعلى هذا الأصل فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولاً شرعاً، ولم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب والسنة أو الإجماع والقياس وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشمل على مفسدة راجحة، (الندوي، 1409هـ/1999م، ص224) ومن الأمثلة على ذلك عقود الاستصناع والإيجار، فالأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فعلى سبيل المثال تعتبر البيع مباحة ما عدا المحرم منها

بنص صريح كبيع العينة وبيع ما لا تملك، وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالاً إلا إذا كانت ربوية. ومن القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة، ما يلي:

#### أ- الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود الالتزام

شُرِعَ العقد بين الناس لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم وفقاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود، (القراقي، 1418هـ/1998م، ج4، ص13) ويجب على أطراف العقد الذي استوفى أركانه الشرعية الالتزام بما ورد به من الشروط، باستثناء ما خالف شرع الله، فيعتبر باطلاً، فمثلاً لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غرراً جسيماً، ولا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال المضارب أو ضمان حد أدنى من الربح.

#### ب- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

يمكن القول أنه إذا تعارف الناس على أمر من أمور حياتهم، وغير مخالف لنصوص التشريع الإسلامي أو نص صريح وارد بالعقد المعد وفقاً لأحكام الشرعة الإسلامية ومقاصدها، يعتبر هذا العرف نافذاً وكأنه شرط واجب الالتزام به، لأن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً والعادة في عرف الشرع كالشرط، فعلى سبيل المثال إذا لم يحدد أجره العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس عليه، وكذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري إلّا إذا أُشترط غير ذلك، وأيضاً تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة، وتعتبر مصاريف نقل الموظف إلى مكان عمله على صاحب العمل، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً يكون إذا تعرف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعيٌ ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. (الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، القاعدة42، المادة43) وكذلك فالمعروف عرفاً بين التجار كالمشروط شرطاً بينهم، إذا تعارفوا واعتادوا التعامل عليه بدون

اشتراط صريح، فهو مرعيٌ ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. (الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، القاعدة 43، المادة 44)

### ج- الأصل مضي العقد على السلامة

قاعدة هامة من قواعد المعاملات المالية، لأنها تأخذ بظاهر الأصول والأموال ما لم يكن هناك إشارة تخالف ذلك، وتعتبر ذات أهمية في ترجيح مواطن النزاع بين المتعاقدين، فسلامة المال من العيوب شرط حتمي في العقد تقتضيه طبائع الأشياء، فسلامة المبيع مطلوبة للمشتري، لأن غرض البيع هو الانتفاع بالمبيع، ولا يكتمل الانتفاع إلّا بقيد السلامة، فمن حق المشتري أو المستأجر إذا وجد عيباً في المبيع أو المأجور رده. (الزرقاء، 1425هـ/2004م، ج1، ص ص 396-397)

### د- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر. (مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513)

الأصل أن بيع الغرر الظاهر الذي يمكن الاحتراز عنه كبيع السمك في الماء وبيع ما في بطن الحبل وبيع اللبن في الضرع وبيع المعدوم والمجهول وغيرها من عقود المعاوضات والتي غلب عليه الغرر وكثر فهي باطلة ومحرمة في الشرع الإسلامي، حفظاً للأموال من الضياع وتحصناً لفض المنازعات والخصومات بين الناس، ويقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معيناً ويعتبر الغرر جسيماً إذا كان الضرر جسيماً، ويعتبر الغرر يسيراً إذا كان الضرر يسيراً، وتأسيساً على ذلك تفسد العقود التي بها غرراً كثيراً، وأما الغرر الذي تدعو له الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه ولا يؤثر في فساد العقود لأنه غرر يسير. (الندوي، 1419هـ/1999م، ص 241) ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الغرر الجسيم أو اليسير.

## هـ- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفضية إلى نزاع مشكل

تعتبر الأموال من أعظم اسباب النزاع والمخاصمات بين الناس، لحبهم لها، لذا وضع الإسلام الضوابط والقواعد التي تحفظ العقود من شوائب النزاع المشكل، فشروط البيع يجب أن تكون معلومة لكلا الطرفين، فأحكام عقود المعاملات المالية في الإسلام تمنع الظلم بين الناس وأكل أموالهم بالباطل، وتمنع كل ما يؤدي الاختلاف بينهم والنزاع بسبب الجهالة، ويقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل واختلاف وجهات النظر حول تفسيرها، وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، وقد تكون الجهالة في العقود عليه، كجهالة المبيع في عقد البيع، وق تكون في العوض في عقود المعاوضات، كجهالة الثمن في العقد، وقد تكون في آجال العقود ووسائل تنفيذها، كعدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح، و بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و بيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

## القاعدة السابعة عشر: أكل أموال الناس بالباطل حرام

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)

المال قوام حياة الناس، وأساس تقدم الدول والجماعات، فيه تنهض الأمة، وتبن الحضارة، وهو المعوّل عليه في الحرب والسلام، لذا صانه الإسلام، وجعل تحرّكه وانتقاله بين الناس مرهوناً بالحق والعدل، فلا غش ولا غبن، ولا ظلم ولا استغلال ولا اغتصاب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد، أو الاستيلاء عليه بغير حق، أو أن يتصرف في ملك الغير تصرفاً فعلياً أو إجازته، بلا إذن، (الزرقاء، 1409هـ/ 1989م، القاعدة 95، المادة 96، ص 461) فهو ظلم لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ورضاه، وسواء كانت تلك الأموال لمالك معين معروف أو مجهول، أو من الأموال العامة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ. (الزرقاء، 1409هـ/ 1989م، القاعدة 96، المادة 97، ص 465)

ولقد أجمعت الأمة على أن أكل أموال الناس بالباطل حرام، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا، والسرقة، والغصب، والخيانة، وكل محرم ورد في الشرع، (الشيرازي، المجموع شرح المذهب، باب البيوع، ج9، ص169) وكذلك المأكولات الفاسدة، وثمر كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراماً شرعاً، ويجب أن ترد إلى صاحبها، فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير وغيرها من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، فهي حرام، فالأموال ينبغي أن تكون متداولة بين الناس، وهذا هو الوضع الصحي والسليم والتي ترضى الله عز وجل، والتي يرقى بها المجتمع ويتقدم، فالجميع يأكلون، ويشربون، ويسكنون، ويتزوجون، ويطعمون أولادهم، ويتداوون بالحلال، أما حينما تجتمع هذه الأموال في أيدي قليلة، وتحرم منها الكثرة الكثيرة، تزداد الهوة بين الأغنياء والفقراء، فتتفجر في المجتمع مشكلات كثيرة كالجرمة، والسرقة، وتنتشر الرذيلة ويشيع الظلم بين الناس، ويشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطورة أكل المال الحرام، بأي طريقة كانت، وأي وسيلة حصلت، فالمال الحرام سبب لمنع إجابة الدعاء، وإغلاق باب السماء، فالمال الحرام طريق محفوف بالخطر، يلقي بصاحبه إلى النار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْماً نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فإلنار أولى به). (النيسابوري، 1411هـ، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأطعمة، حدیث رقم 7244)

### القاعدة الثامنة عشر: يستخرج الربح إما بالمال أو العمل أو الضمان

هذه قاعدة مهمة في نطاق التعامل المالي، تتناول العوامل الأساسية التي لها دور في كسب الأرباح، فالأصل أن الربح يستحق إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان. (الكاساني، 1406هـ/1986م، ج6، ص62) فالربح نماء لرأس المال الظاهر، فيكون للمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، ويستحق المضارب الربح بعمله، فكذا الشريك أيضاً، وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"، فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له، فمثلاً إذا صانعاً



قبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل به بنفسه، ولكن كلف به غيره بأقل من الثمن الذي اتفق عليه مع صاحب العمل، فالزيادة ربح للصانع لأنه استحقاق الربح بالضمان، لأنه لو هلك العمل لكان عليه ضمانه.

ومن المسائل الحديثة المنوطة بهذه القاعدة ما توجهه قوانين الشركات أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة اسمية، وهذا ما يفرضه الشرع الإسلامي، إذ إن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال، ولأنه يترتب على القيمة الاسمية توزيع الأرباح شرعاً فلا يجوز أن تعطى أرباح مساوية كباقي الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به، ولم يقدم للشركة عملاً يستحق به هذه الزيادة، لأن القاعدة في الربح أنه يستحق بالمال، أو بالعمل أو بالضمان. (الخياط، 1414هـ/1994م، ج2، ص ص 212-225) ولدى التأمل في هذا الأصل يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال آخر، أو عمل آخر توقعاً للربح وتحسباً للخسارة، ويتفق ذلك مع قاعدة الغنم بالغرم، وإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة - التي لا تستحق الربح إلا بواحد منها - لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال. وفقدان جميع هذه العناصر في عقد أو شركة حتماً يؤدي إلى الفساد.

## أسئلة الفصل

1. تعتبر قاعدة الأعمال بالنيات قاعدة شاملة لكل نواحي الحياة، وهي ذات مدلول شامل في العبادات والمعاملات، أذكر خمسة أمثلة من العبادات وخمسة أمثلة أخرى من المعاملات المالية كتطبيقات على القاعدة.
2. كيف يستحق الربح في الإسلام؟
3. تستورد الشركة الأبجدية لحوماً مجمدة، وتبيع هذه اللحوم في السوق المحلي، وكشفت التقارير المخبرية أن هذه اللحوم المستوردة في إحدى الشحنات فاسدة، وقد قامت الشركة الأبجدية بتحويل هذه الشحنة إلى دولة أخرى غير إسلامية. ناقش ذلك وفقاً للقواعد الفقهية التي تضبط المعاملات المالية في الإسلام.
4. الأصل في المعاملات المالية الإباحة ما لم تخالف شرع الله، ولا تحرم شيء إلا بالدليل، فالكون كله مسخر لخدمة الإنسان. ناقش العبارة السابقة مبيناً صحتها، ثم وضع القواعد الفقهية ذات الصلة بها.
5. أحمد أحد الشركاء في شركة تضامن مكونة من خمسة أشخاص، سافر إلى دولة غير إسلامية طلباً للرزق والتجارة، تاه في تلك البلد ولم يجد شيئاً يأكله، بقي على هذه الحال لمدة ثلاثة أيام متواصلة، ولم يقوى على حمل نفسه، وفجأة وجد أحد الحيوانات آكلة اللحوم، اصطادها وأكلها. هل تبيح لأحمد هذا الفعل؟ ولماذا؟ وما هو دليلك الشرعي على ذلك؟ وإلى متى تسمح لأحمد الاستمرار في أكل اصطياه؟
6. قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ). فسر الآية الكريمة السابقة مبيناً دلالاتها المالية، وصلتها بالمعاملات المالية مع الأمثلة.
7. تعتبر القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية مكملة للقواعد الفقهية للمعاملات المالية في الإسلام، وهما قواعد أساسية للتنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي، ناقش ذلك؟

8. القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار قاعدة عامة قائمة على تحريم الضرر والمحافظة على الضروريات الخمس في الحياة، ما هي الضروريات الخمس في الحياة؟ وكيف يتم المحافظة عليها من خلال القاعدة؟
9. اذكر ثلاثة صور شرعها الإسلام لتوثيق المعاملات المالية.
10. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، ما هي دلالات الحديث الشريف في المعاملات المالية؟
11. ما الفرق بين الخراج والضمان؟ وما هي تطبيقات قاعدة الخراج بالضمان المالية؟
12. ما الفرق بين الغنم والغرم؟ وما هي تطبيقات قاعدة الغنم بالغرم المالية؟
13. اذكر خمسة أشكال لمعاملات مالية تدل على أكل أموال الناس بالباطل.
14. كيف يتم قضاء الديون والوفاء بالالتزامات في الإسلام؟
15. الأصل في المعاملات الإباحة والرضى، ما هي القواعد الفقهية التي تنبثق عن هذه القاعدة ولها صلة بالمعاملات المالية؟
16. اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل الواردة في الفقرات التالية:
17. استقرض عدنان مبلغ 500 دينار أردني من أحمد قرضاً حسناً على أن يسدد المبلغ بعد مضي سنة كاملة، ووافق أحمد على ذلك وطلب من عدنان أن يحرث قطعة الأرض المجاورة له مجاناً لتنفيذ القرض، يعتبر القرض في هذه الحالة:  
أ - مباح    ب - محرم    ج - مكروه    د - غير ذلك
18. القاعدة الفقهية للمعاملات المالية التي تدعم إجابتك السابقة، هي:  
أ - الأعمال بالنيات    ب - المسلمون عند شروطهم  
ج - لا ضرر ولا ضرار    د - التراضي في المعاملات المالية
19. شهادة الشهود عند إجراء المعاملات المالية تعتبر:  
أ - عادة تجارية ليس لها قيمة في المعاملات المالية  
ب - تحكم المعاملات المالية في الإسلام وتضبطها

ج- وسيلة للحكم على صدق المعاملات المالية

د- وسيلة لثوثيق المعاملات المالية

20. تهدف القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" إلى:

أ- المحافظة على الضروريات الخمس في الحياة وهي: حفظ الدين والنفس، والنسب، والمال، والعرض

ب- تحديد الأرباح والخسائر في المعاملات المالية الجارية بين الناس بدون ضرر للآخرين

ج- تنطبق القاعدة على البيع بكافة أنواعه

د- يتحمل البائع الضرر الخاص الضرر العام في جميع أشكال البيع

21. يخرج المال من ملك البائع إلى ملك المشتري وفقاً لقاعدة:

أ- الغنم بالغرم

ب- الخراج بالضمان

ج- الديون تقضى بأمثالها

د- الترضي في المعاملات المالية

22. قاعدة "عدم استغلال أرض الغير بغير حق" في المعاملات المالية، تقضي:

أ- مشروعية إحياء الأراض الموت واستصلاحها وتعميرها بغض النظر عن ملكيتها.

ب- إحياء الأرض الموت وفقاً لشروط يحددها الحاكم نابعة من أحكام الشريعة ومقاصدها.

ج- السماح لأحد أن يغرس أو يزرع أو يبني أو يحفر في أرض غيره بغير حق

د- تتحمل الدولة مسؤولية إحياء الأراض الموت واستصلاحها وتعميرها بغض النظر عن ملكيتها.

23. الديون تقضى بأمثالها، والأعيان تستوفى بذواتها، يقصد بالمثلية:

أ- القصاص في الديون

ب- تسمح بتغير قيمة النقد بسبب التغير في القوة الشرائية له

ج- تسمح بضمان الأموال التي تتلف بالخطأ فقط ولا تضمن بالعمد، فالتعدي على أموال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.

د- المثلية في المقدار والكمية وليست القيمة المالية

24. الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود الالتزام، قاعدة منبثقة من قاعدة:

أ- الأصل في المعاملات الإباحة

ب- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

ج- الضرورات تبيح المحظورات

د- المشقة تجلب التيسير

25. تفسد العقود المالية بأحد البدائل التالية:

أ - غياب أحد أركان العقد

ب- الغرر

ج- عدم صحة الإيجاب والقبول بين طرفي العقد

د- العقد الصادر عن المريض في حالة الغيوبة

26. من تطبيقات قاعدة "الربح يستحق إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان":

أ - الربح نماء لرأس المال الظاهر

ب- أعمال شركة المضاربة

ج- أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة اسمية

د- جميع الحالات السابقة صحيحة

## الفصل الرابع

### مقومات القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي

بعد مرور القارئ بخبرات الفصل يكون قادراً على:

1. أن يوضح مفهوم عملية القياس في الفكر الإسلامي
2. أن يعرف القياس تعريفاً شاملاً.
3. أن يبين أركان القياس.
4. أن يذكر خطوات عملية القياس في الفكر الإسلامي.
5. أن يعدد أساليب القياس المحاسبي.
6. أن يوضح الأدلة الشرعية على حجية القاس فس الإسلام.
7. أن يفرق بين عملية القاس والمقياس، ويذكر أنواع المقاييس
8. أن يبين مفاهيم الاعتراف والقياس في الفكر الإسلامي.
9. أن يستخدم القياس في تطبيقات الحياة العملية.
10. أن يوظف مفاهيم القياس في الإسلام في عملية القاس المحاسبي.



## الفصل الرابع

### مقومات القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي

يتحدث هذا الفصل عن مقومات القياس المحاسبي، وقد تم تقسيمه إلى بابين، خصص الباب الأول إلى مفهوم عملية القياس في الفكر الإسلامي، بينما خصص الباب الثاني إلى القياس المحاسبي.

### الباب الأول

#### مفهوم عملية القياس في الفكر الإسلامي

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25)

#### 1- التعريف اللغوي للقياس:

القياس في اللغة: تقدير الشيء على مثاله، (ابن منظور، 2010، ج6، ص187) ويقال قايست بين شيئين إذا قادت بينهما، وقست الشيء على غيره وبغيره، قدرته على مثاله، (الجوهرى، 1990، ج3، ص967) فالقياس في اللغة يدل على التقدير والمساواة والتسوية على العموم، فالتقدير معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كقول قست الثوب بالذراع وقست الأرض بالمتر، فالتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما، ومنه قول قاس الطبيب الجراحة، أي قدر الطبيب مدى غور الجرح، والمساواة بين الشيئين، سواء كانت حسية مثل: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل فلان يقاس بفلان أي يساويه في الفضل والشرف والهمة.

#### 2- التعريف الشرعي للقياس:

فالقياس في عرف الشرع هو حمل أصل على فرع بأصل في حكم بجامع بينهما، وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت في ذلك الأصل. (ابن قدامة، 1993م، ص797) وهو حمل معلوم على



معلوم في إثبات حكم، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما، (ابن قدامة، مرجع سابق، ص 797) وهو تسوية فرع بأصل في حكم، من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته. (ابن النجار، ج 4، ص 5)

### 3- التعريف الاصطلاحي للقياس:

اصطلاح علماء الشريعة على تعريف القياس بأنه رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة، (ابن النجار، ج 4، ص 6) فهو مساواة أمر لأمر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم، وهو حمل حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما. (الغزالي، 1390هـ/ 1971م، ص 17، وأبو الخطاب، 1406هـ/ 1985م، ج 1، ص 24) أي جعل حكم الفرع مثل حكم الأصل في الحكم والتسوية بينهما، ومن هنا تظهر لنا علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي. فالحكم هو ما يقتضيه الدليل من وجوب أو ندب أو صحة أو غير ذلك، والأصل هو الصورة المقيس عليها، والفرع هو الشيء المقيس، والعلة هي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم في الفرع، فالقياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. ومن تعريفات القياس الاصطلاحية ما يلي:

أ- هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، (السبكي، ج 6، ص 2157، والبيضاوي، ج 4، ص 2) ويشمل القياس المعروف وغير المعروف. ويمكن تحليل التعريف كما يلي:

1. الإثبات: يعني القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أم بعدمه، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر، (البيضاوي، ج 4، ص 2) والمراد بالإثبات هنا هو إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل سواء بالإيجاب أو النفي، وسواء كان العلم والإدراك ظناً أو اعتقاداً أو تغليباً للحكم.

2. المثل: تصور مثل الشيء أمر بديهي ولا يحتاج إلى تعريف، فمثلاً الماء الساخن مخالفاً للماء البارد، فلو لم يكن تصور المثل والمخالف بديهيّاً، لكان الخالي عن التصور، خالياً عن التصديق، (البيضاوي، ج 4، ص 3)

3. التصور: حصول صورة الشئ في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. (الجرجاني، ص53)
  4. البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظرٍ وكَسْبٍ، سواء احتاج إلى شئ آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك، وقد يراد به، ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شئ أصلاً، كالحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان. (الجرجاني، مرجع سابق، ص40)
  5. الحكم: هو ما يقتضيه الدليل من وجوب أو نذب أو صحّة أو غير ذلك، ويدخل فيه الحكم اللغوي والعقلي والشرعي، وليس المعنى مقتصراً على الحكم الشرعي فقط، أي أن القياس لا يختص بالأحكام الشرعية وحدها، بل يجري فيها، وفي العلوم الأخرى.
  6. المقيس وهو الفرع الذي ثبت فيه الحكم بعملية القياس، وهو ما تصوره الباحث وقام بإجراء القياس لإلحاقه بالأصل في الحكم، وإثبات الحكم له يكون بطريق ظني أو بناء على تغليب الظن أو اليقين .
  7. عبر التعريف عن الأصل والفرع بقوله: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر، ولم يقل إثبات حكم شيء في شيء آخر، ولا إثبات حكم أصل لفرع، لإدخال الموجود والمعدوم في دائرة التعريف، فربما كان المعلوم غير موجود، وكيلا يوهم أحد بأن الأصل هو المقيس عليه، وأن الفرع هو المقيس مشتقان من القياس فيصبح تعريف القياس متوقفاً على تعريفهما.
  8. المثبت: هو القائس وهو الباحث سواء كان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أو كان مجتهداً في علم، لكن كلمة القائس لا تشمل المقلد حيث إن المقلد لا يحق له أن يقيس في الأحكام فالمقلد متبع وليس مجتهداً.
- ب- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما، ويشمل التعريف على خمسة قيود، هي: (الأمدي، ج3، ص ص230-233)
1. حمل معلوم على معلوم، فالحمل معناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وإنما أطلق لفظ المعلوم، لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه معدومة،

وربما كانت موجودة، فلفظ المعلوم يكون شاملاً لها، واستعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم الفاسد، فالقياس لا يكون إلا بين شيئين، والقياس يستدعي المقايضة.

2. إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، فالحمل معناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وحكم الأصل، وهو المحمول عليه، قد يكون إثباتاً أو نفيًا، ولذلك كانت العبارة أجمع للنفي والإثبات.

3. بناء على أمر جامع بينهما، فالقياس يتم بين شيئين بينهما خاصية جامعة، تجمع بين الأصل والفرع، وإلا كان حمل الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل ممتنع.

4. إثبات حكم أو صفه لهما، لأن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون حكماً شرعياً مثل تحريم بيع الكلب بسبب نجاسته، وكذلك الخنزير، فلا يجوز بيعه لنجاسته، وقد يكون وصفاً حقيقياً كما لو قال في النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر والحكم قد يكون إثباتاً للخاصية الجامعة، أو قد يكون نفيًا لها.

5. نفيه عنهما، لأن الأمر الجامع من الحكم والصفة قد يكون إثباتاً وقد يكون نفيًا. أما في الحكم فكما لو قال في ثبوت النجس إذا غسل بالخل غير طاهر فلا تصح الصلاة فيه كما لو غسله باللبن والمرق. وأما في الصفة كما لو قال في الصبي غير عاقل فلا يكلف بأداء العبادات البدنية كالمجنون في ذلك.

ج - تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. (البصري، 1384هـ/1964م، ج2، ص697) وقد دخل في التعريف الجمع بين الشيئين في الإثبات والنفي، واشتمل التعريف كذلك على الشبه عند المجتهد، لأن المجتهد قد يظن أن بين الشيئين شبهاً، لأن القياس يكون قياس شيء على شيء. ومن القيد على هذا التعريف، ما يلي: (البصري، 1384هـ/1964م، ج2، ص ص698-705)

1. تحصيل الحكم: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم وتعليله، أو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم وتعليل غيره،

- لأن المعقول في القياس هو قيس شيء على شيء، ولا يكون القياس معتبراً بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما.
2. الأصل: وهو الطريق إلى الشيء المراد قياسه، وهو أصل الأحكام، وأصل القياس، وهو الذي لا يصح العلم بغيره إلا مع العلم به، ويستعمل الأصل في تحصيل الأحكام على الحقيقة والمجاز.
3. الفرع: الفرع في القياس هو الحكم المطلوب إثباته بالتعليل، وهو الذي يطلب حكمه بالقياس، ويتعدى إلى حكم غيره أو الذي يتأخر العلم بحكمه، وسمي فرعاً لأن حكمه يتفرع على غيره.
4. الشبه: وهو ما يشترك فيه الشئان من الصفات، سواء كانت صفات ذاتية أو غير ذاتية، وقد تفيد الصفة حكماً عقلياً أو سمعياً.
5. التشبيه: ما في الأصل من شيء شبيهاً لغيره، كالتحريك، حيث يكون الشيء محركاً لغيره، ويستعمل التشبيه في الاعتقاد والظن والخبر.
6. العلة: ما أثر في أمر من الأمور، فالمرض علة تؤثر في فقدان التصرف، والعلة تؤثر في حكماً شرعياً أو علمياً أو غيره، وتستعمل العلة عند العلماء على المجاز وعلى الحقيقة، ومنها ما يؤثر على المعنى أو النفي والإثبات.
7. المعلل والمعلول: المعلل هو ما طلبت علته فعلل بها، وهو الحكم الثابت في الأصل، لأنه هو الذي يُعلم أولاً ثم يطلب علته فيعمل بها، والمعلول هو الذي أثرته العلة والنتيجة، وهذا هو الحكم من حيث هو ثابت في الفرع، لامن حيث هو ثابت في الأصل.

د- لقد عرّف القياس بعدة تعاريف أخرى، منها: استخراج الحق، استخراج الحق بالاستدلال بالنصوص والظواهر، فالذي يقول أن الارز يشبه البر في الصلابة فهو قائس، ومنهم من قال بأنه حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه، ومنهم من قال بأنه حمل الشيء في بعض أحكامه لضرب الشبه، (الطيب، 1385هـ/1965م، ج2، ص245) وعرفه الطيب بأنه حمل الشيء على الشيء لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. (الطيب، 1385هـ/1965م، ج2، ص245) فالقياس قول مؤلف من أقوال يلزم عن تسليمها - لذاتها - قول آخر، فإذا كان المطلوب أو

نقيضه مذكوراً فيه سميّ استثنائياً، وإذا كان غير مذكوراً فيه - بالفعل، سميّ اقترانياً. (الأمدي، سيف الدين، 1413هـ/1993م، ص81)

هـ- قدم الباحثون في مجالات القياس المختلفة، تعريفات متعددة لعملية القياس هي وإن اختلفت الى حد ما في الشكل إلا أنها تتفق في المضمون، ويتمثل القياس بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها، وذلك بناءً على قواعد طبيعية يتم اكتشافها إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. (Campell, Norman, R, Op, p,258)

### أركان القياس

يتكون القياس من أربعة أجزاء، وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ولا يتم القياس إلا بها مجتمعة فيما يراد قياسه، إذ لا بد من وجود هذه الأركان الأربعة في كل قياس، وسيتم توضيح هذه الأركان كما يلي:

1. الأصل: الأصل هو المقيس عليه، (المعروف، 1351هـ، ج3، ص265) أي محل الحكم المقيس عليه، فهو كالدليل، والراجع، والقاعدة المستمرة التي يبنى عليه غيره، فهو المقياس المناسب للخاصة محل القياس، وهو الواقعة التي ورد النص أو الإجماع بحكمها، ويشترط في الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بالنص أو بالإجماع، ولا يكون فرعاً لغيره، والمراد به أن لا يكون حكمه ثابتاً بالقياس، فإن كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس، لا يصح أن يقاس عليه، ويشترط كذلك في دليل حكم الأصل أن لا يكون شاملاً للفرع، لأنه إن كان شاملاً له فلا حاجة إلى القياس حينئذٍ، للاستغناء عليه بالنص، وأن يكون حكم الأصل معللاً بعلة معينة غير مبهمة، لتتميز عن غيرها، فيرد الفرع إليها، ومعنى ذلك: أن المسألة التي يراد القياس عليها تسمى أصلاً، ولا بد من أن يكون حكمها ثابتاً بنص أو إجماع أو بهما جمعياً.

2. الفرع: المحل المقيس على الأصل، (المعروف، مرجع سابق، 1351هـ، ج3، ص265) أو المشبه به، وهو ما يبنى على غيره، وهي الخاصية التي يراد قياسها، ويشترط في الفرع حتى يقاس على الأصل أن توجد فيه علة ماثلة للعلة التي

علل بها حكم الأصل وتامة، وأن يتساوى مع حكم الأصل مع حكم الفرع، نوعاً أو جنساً، ويشترط في الفرع حتى يقاس على الأصل أن لا يكون الفرع داخلاً تحت نص موافق للقياس، لأنه إن دخل تحت نص موافق للقياس لم يعد بحاجة للقياس، وأن لا يدخل تحت نص مخالف للقياس كذلك، ويشترط في الفرع أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل، لأنه لو تقدم عليه في هذه الحالة لكان حكم الفرع ثابتاً من غير دليل، ولا حاجة للقياس. فالفرع هو الواقعة التي لم يرد في حكمها شيء من نص أو إجماع، ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم ويسمى المقيس. ومعنى ذلك: أن الحادثة الجديدة إذا بحث عن حكمها في النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجد ما يدل على حكمها، بحثنا عن مسألة تشبهها قد ورد النص أو الإجماع على حكمها، فإذا وجدناها ألحقنا الحادثة الجديدة بالحادثة التي ورد فيها نص أو إجماع، وسمينا الجديدة فرعاً، والأخرى، أصلاً.

3. العلة: هي أساس القياس الذي يُبنى عليه، وهي الرابط بين الأصل والفرع، وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم، وتسمى أيضاً: مناط الحكم، أي أنها علامة دالة على الشيء المراد قياسه، وهي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم في الفرع، فعلة المريض دالة على مرضه، وعلة إكرام زيد لعمرو لأنه ضيفه، وعلة تحريم الخمر، أنه مسكر، وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع تأتي إرادة تسويته بالأصل في هذا الحكم، ويجب أن تكون العلة وصفاً ظاهراً، منضبطاً، مناسباً للحكم، وأن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها، فالقتل العمد، وصف ظاهر منضبط، مناسب لشرعية القصاص، والمنع من الميراث. والبيع، وصف ظاهر منضبط مناسب لشرعية انتقال الملكية، والسفر وصف ظاهر منضبط مناسب لشرعية قصر الصلاة والإفطار في رمضان. فأينما وجدت العلة وجد الحكم، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. فالعلة إن كان منصوباً عليها أو مجمعاً عليها فلا نزاع في اعتبارها، وإلا فعلى الباحث البحث في النصوص

جميعها، حتى يعلم أنها لم تنتقض. أن العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل إذا وجدت في الفرع صار حكمهما واحداً لاشتراكهما في العلة التي هي مدار الحكم.

4. حكم الأصل، وهو الحكم الثابت، الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع، وهو ما تحقق في الأصل، ويراد إثباته في الفرع، ويجب أن يكون الحكم معقول المعنى، حيث يدور مع العلة نفيًا وإثباتًا، لأنَّ العلة هي مناط الحكم، فتحريم الخمر "حكم" وهو معلل بعلّة الإسكار، وهي علّة معقولة المعنى، فيصح أن يكون مقيساً عليه. ومعنى ذلك: أن يكون الحكم الذي ثبت في الأصل بنص أو إجماع، يراد نقله إلى الفرع الذي لم يرد فيه دليل، أما حكم الفرع فلا يعتبر ركناً لأن حكم الفرع ليس جزءاً من ماهية القياس، وإنما هو ثمرة القياس لأن ظهوره للباحث متأخر عن حكم الأصل. والمثال التالي يبين هذه الأركان الأربعة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث)، (السمرقندي، 1407 هـ/ 1987م، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم 3080) فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوارث إذا قتل موروثه ظلماً وعدواناً فإنه لا يرثه، فحرمان الوارث القاتل من الميراث حكم شرعي، فالقتل المحرم هو علة هذا الحكم، وحيثما وجدت هذه العلة غلب على ظن الباحث وجود الحكم معها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولذلك إذا قتل الموصي له، الموصي، فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة وهي: القتل غير المشروع. فقتل الوارث موروثه: هو الأصل المنصوص على حكمه. ومنع القاتل من الميراث: هو حكم الأصل، والقتل المحرم، هو علة الحكم، وقتل الموصي له الموصي، هو الفرع.

ومن الأمثلة الأخرى على هذه الأركان الأربعة، أن البيع سبباً مشروعاً لانتقال الملكية من البائع إلى المشتري، فالبيع وصف ظاهر منضبط مناسب لشرعية انتقال الملكية، فالبيع علة هذا الحكم، والحكم هو انتقال الملكية من البائع إلى المشتري، والأصل هو نقل الملكية من البائع، والفرع امتلاك المشتري للسلعة.

## الأدلة على حجية القياس :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماع، والعمل به من ضروريات الحياة، إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها جميعاً، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها الباحثون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس هو هذا المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفي بها الأحكام، فالقياس حجة شرعية، استدل العلماء والفقهاء على حجيته من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

### 1- الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۚ ﴾ (الحشر: 2) والاعتبار هو القياس، أي قيسوا أنفسكم على حال ما وصلت إليه الأمم السابقة، فما نزل بهم بعصيانهم سينزل بكم بعصيانكم.

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد، 25) وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۚ ﴾ (الشورى: 17)، والميزان هو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة والمستقيمة والمخالفة للأراء السقيمة، (ابن كثير، تفسير الآية 25 من سورة الحديد) وهو أيضاً ما يوزن ويتعامل به بالعدل، (القرطبي، تفسير سورة الحديد، المجلد الأول) فالميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها لتحقيق العدل والانصاف.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ ﴾ (الأنبياء: 104). معناها إعادة الخلق من



جديد بعد أن تفرقت أعضائهم وأجسادهم في التراب، (ابن كثير، المصباح المنير، تفسير سورة الأنبياء) فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَمُسْقَتْهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ۝۹﴾ (فاطر: 9). فأخصب الله سبحانه وتعالى بغيث ذلك السحاب الأرض التي سقها إليها بعد جدوبها، وأنبت فيها الزرع بعد المحل، فشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض ( كذلك النشور ) وهكذا ينشر الله الموتى بعد بلائهم في قبورهم، فيحييهم بعد فنائهم، كما أحيينا هذه الأرض بالغيث بعد مماتها، (الطبري، تفسير سورة فاطر) فشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

2- الأدلة من السنة :

وأما الأدلة من السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟. قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإن لم تجده في كتاب الله ؟. قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله. قال: أجتهد برأيي لا آلو. قال: فضررب يده في صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله). (البیهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، حديث رقم 19710)

ولقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة دالة على جواز القياس منها، الحديث الذي ورد عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب فأحج عنه، قال نعم فإنه لو كان على أبك دين قضيته. (القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إن لم يستطع، حديث رقم 2909 ص 971) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على دين الإنسان، وهذا من القياس.

وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أُمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أُمك دين أكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء. (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، حديث رقم 6885) وهذا دليل على حجية القياس.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه، (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم 4999) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الرجل إلى أن يقيس حال ولده الأسود بحال الجمل الأورق، حيث أن في كلٍ منهما نزعة عرق، وذلك هو القياس.

### 3- من تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالقياس في قضايا كثيرة، ومن تطبيقاتهم في ذلك ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال فيه: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمُوا إِذَا أُذِلَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا يُفَادُّ لَهُ، أَسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَبْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاغْتَ نَفْسَكَ فِيهِ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. الْفَهْمُ.. الْفَهْمُ، فِيمَا يَتَلَجَّجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ عَرَفَ الْأُمَثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، فَحَسِبَ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْتَمَدَ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ. وكذلك قياس علي رضي الله

عنه قتل الجماعة المشتركة في القتل على قطع أيدي الجماعة المشتركة في السرقة.  
(ابن قدامة، 1405هـ، ج9، ص366)

#### رابعاً : من العقول :

فمن المعلوم أن النصوص من الكتاب والسنة جاءت مبينة لحكم الله تعالى، ومبينة لعلة الحكم إما صراحة أو ضمناً، ولا تزال تستجد وقائع وحوادث تحتاج إلى بيان حكمها، ولا نستطيع الوصول إلى بيان حكمها، إلا بإلحاق كل حادثة جديدة بشبيبتها التي ورد فيها النص إذا اتفقتا في العلة وهذا هو القياس. فمثلاً قاس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الخلافة على إمامة الصلاة لمبايعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فقالوا: رضيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاه لدينانا؟ فالقياس الصحيح من العدل، ولقد فطر الله عباده على معرفته، فإن الإنسان بفطرته يعلم أن كل مخلوق لا بد له من خالق، وقد ذكر الله الأدلة الكونية من آيات السماوات والأرض على وجوده، وقدرته، وعلمه، وحكمته، ولهذا يذكر الله عباده بهذه الآيات، وينكر على المشركين إعراضهم عنها، قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ (يوسف: 105) وهذه المعرفة الحاصلة بالآيات الكونية هي من معرفة العقل، فتحصل بالنظر، والتفكير، والقياس، ولهذا يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 185)، ويقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِي رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ (الروم: 8).

## أنواع القياس

للقياس أنواع يكثر تعددتها، فمنها: القياس الجلي والقياس الخفي والقياس البرهاني والقياس الشعري والقياس الشرعي والقياس العقلي والقياس الاقتراني والقياس الإستثنائي والقياس الخلف والقياس المركب والقياس المنفصل والقياس الدليل والقياس الجزئي والقاس الحاجي والقياس المعن والقياس الشبه والقياس التمثيل، وغيرها<sup>1</sup> البضاوي، ج6، ص2157

### 1- القياس الجلي:

هو القياس الواضح الذي بُتت علته بالنص، أو بما لا مجال للشك فيه، وهو المعروف عند بعض العلماء بقياس العلة، وتكون العلة منصوباً عليها، أو مجمعاً عليها، وقد يسميه بعضهم القياس الأولي، حيث تكون العلة موجبة للحكم، لأنها ظاهرة وواضحة، والمثال على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يجزئه، (البخاري، كتاب الإستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، حديث رقم 5932) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على العلة، فكأنه قال: كل ما يحزن أخاك فهو حرام. وهذا قياس جلي. ومن الأمثلة على القياس الجلي قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: 59) فلاصل خلق آدم عليه السلام من تراب، والفرع خلق عيسى عليه السلام، والعلة أن كل منهما خلقهما الله سبحانه وتعالى، فالحكم أن خلق الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من تراب كما خلق آدم عليه السلام من تراب، ومن الأمثلة على القياس التي ثبتت علته بالإجماع المثال التالي: قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)، (البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم 6739)

1 أنظر، الكليات ص713-716، والتعريفات ص181-182، والمبين، ص84-87

أصل القياس منع القاضي من القضاء وهو غضبان، وفرع القياس منع الحاقن كذلك والعلة تشويش الفكر وإنشغال العقل والقلب، فالحكم هو منع الحاقن من القضاء قياساً. فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع.

## 2- وأما القياس الخفي

فهو القياس الذي تكون فيه العلة خفية، وهو ما ثبتت علة بالاستنباط، ولم يجزم فيه بنفي بين الأصل والفرع، ولهذا يختلف العلماء في تحديدها، ومن الأمثلة على ذلك، قياس الرُّزِّ على البرِّ في ثبوت البرا. فالرُّزُّ لم يُنصَّ عليه النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فهل يُقاسُ على البرِّ؛ لأنه من المأكولات التي تقاس بالكيل كالبر، أو لا يُقاسُ، لأن الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم حدد البر؟ فقياس الأرز على البر في تحريم البرا لأن الكيل يجمع بينهما، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأرز، فيكون القياس، قياساً مع الفارق بين الأصل والفرع، ولهذا تُسمَّى مثل هذا القياس قياساً خفياً.

## 3- قياس الطرد:

إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة حكم الأصل فيه، فهو أن يُقاسَ النظيرُ على نظيره. ومن الأمثلة عليه، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: 105) فأصل القياس هلاك قوم نوح، وفرع القياس هلاك الأقوام الأخرى، والعلة المشتركة تكذيب الرسل، فحكم الأصل هلاك المكذبين، فلما أخبر سبحانه وتعالى عن هلاك المكذبين للرسل عليهم الصلاة والسلام، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم فيبقى تكذيب الرسل سبباً للعقوبة، وهذا قياس الطرد.

#### 4- قياسُ العكس:

هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أي أن يُقاسَ الشيءُ على ضده، فلما كان قياس الطرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، فإن قياس العكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه، ففي المثال السابق الوارد في قياس الطرد، أن الأقوام التي تكذب الرسل تقع عليها عقوبة الهلاك، وهذا قياس الطرد، بينما الأقوام التي لا تكذب الرسل لا تقع عليها عقوبة الهلاك، وهذا هو قياس العكس. فقياس العكس وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب، نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه. والنقيض هما هو وجود الاختلاف فيه، وهو علة القاس، وعدم الاختلاف فيه، يدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى، وهذا هو قياس العكس، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، ومن الأمثلة على قياس العكس، ما ورد في قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1006).

## 5- قياس الدلالة :

القياس الذي يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْزَلَ الْأَرْضَ خَشْعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (فصلت: 39) فإحياء الأرض بعد موتها دليل العلة، والعلة التي تجمع الأصل بالفرع هي قدرة الله سبحانه وتعالى، وإحياء الأرض هو الأصل، والفرع هو إحياء الموتى، وهذا قياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها. ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْلَحَ سَحَابًا ثِقًا لَا سُقْنَتُهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 57) وقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ وَيَأْذِنُ رَبُّهُ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا زَنَادًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: 58) فأصل القياس إخراج الثمرات، وفرع القياس إخراج الموتى، والعلة الواضحة قدرة الله سبحانه وتعالى على الإخراج، والحكم أن الله سبحانه وتعالى قادر على إخراج الناس بعد الموت كما ترون أنه قادر على إخراج كل الثمرات.

## الباب الثاني

### القياس المحاسبي

#### مفهوم القياس المحاسبي :

تهدف المحاسبة إلى تحديد وقياس وتوصيل المعلومات المالية إلى أصحاب المصالح، ليتمكن المستفيدون منها من التصرف واتخاذ القرار في ظل رؤية واضحة. فالمحاسبة الإسلامية تتحدد بمجموعة المصطلحات والمفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية. فهي تحتاج إلى المفاهيم والمبادئ والأساليب المحاسبية التي تهدف إلى تكييف النظام المحاسبي بالشكل المتعارف عليه، ليصبح مناسباً لمعالجة المعاملات المالية في المنشآت التي تمارس أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إذ أنها أحد العلوم الاجتماعية الذي يناط به استخراج المجهولات الضرورية من المعلومات العديدة وفقاً للمفاهيم والمصطلحات والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تشكل نظاماً محاسبياً لمعالجة العمليات المالية في المنشأة. لذا فإن العمليات المالية تحتاج إلى عملية قياس دقيقة تمكن المحاسبين من توصيل معلومات ذات مصداقية عالية نظراً لأن هذه المعلومات تأثير مباشر على قرارات المستخدمين والتي من أهمها في الفكر الإسلامي تلبية حاجاتهم المتعلقة بتأدية فريضة الزكاة.

وللتأكد من دقة المعلومات المحاسبية يجب أن يكون القياس موضوعياً وبعيداً عن التحيز ولا يعتمد على شخصية القائم بعملية القياس، ويجب أن يكون مستقلاً وقائم على الإثبات المدعوم بالدليل الذي يمكن التحقق منه والوصول إليه بكفاءة وفاعلية.

والقياس الموضوعي يتمتع بخاصية الثبات ويكون قابلاً للتكرار دون اختلاف الناتج إلا بقدر ضئيل من التشتت، أخذين في الاعتبار إن الكثير من المعلومات المحاسبية تعتمد على التقدير وعدم التأكد، كتقدير الديون المشكوك فيها وقيمة المخزون السلعي والعمر الإنتاجي للأصول والمخصصات والاهتلاكات والفترة الزمنية التي تعطى الأصول غير الملموسة ونسب الانجاز للعقود والتكاليف غير



المباشرة والمعيارية وغيرها. وهذا ما يقودنا إلى القول بأن القياس المحاسبي الذي يحتوي على الدقة المطلقة أمراً صعباً. ولكن علينا أن نأخذ في الحسبان ضرورة توفر المقومات الأساسية للقياس المحاسبي والذي يولد المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب وبدرجة الدقة المرغوبة من القياس المحاسبي في حدود النفقات المحتملة.

### تعريف القياس المحاسبي

لقد تحدثت النظرية الحديثة للقياس عن قياس الخواص الطبيعية والمعنوية لما يراد قياسه، إلا أن القياس في الفكر الإسلامي تحدث عن ذلك منذ ظهور الإسلام واعتبر قياس المصدر الرابع في الأحكام الشرعية وغيرها بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة واجماع المسلمين، وقالوا يتمثل القياس بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها، وذلك بناءً على قواعد طبيعية يتم اكتشافها إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، (Campell). وقالوا بأن القياس العملية التي يتم بواسطتها التعبير عن الخصائص والسمات بالأرقام، (عودة، 2004، ص32) ويعرف القياس أيضاً بمفهومه الواسع على أنه العملية التي يتم بواسطتها التعبير عن الأشياء والحوادث بأعداد حسب شروط أو قواعد محددة، وبحيث يتمثل القياس في المطابقة بين الخواص أو العلاقات بموجب نموذج رياضي، (ستيفن، 1951)

أما أكثر التعريفات تحديداً لعملية القياس المحاسبية في العهد القريب فهو ما صدر في تقرير لجمعية المحاسبين الأمريكية الذي ورد فيه ما يلي: يتمثل القياس المحاسبي في قرن الأعداد بأحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية، وذلك بناءً على ملاحظات ماضية أو جارية وبموجب قواعد محددة، (A.A.A, 1966 p, 47)

فعملية القياس المحاسبية هي عملية مقابلة يتم من خلالها قرن خاصية معينة هي خاصية التعدد النقدي، بشيء معين هو حدث اقتصادي يتمثل فيها بعنصر معين في مجال معين هو المشروع الاقتصادي، بعنصر آخر محدد هو عدد حقيقي، في مجال آخر هو نظام الأعداد الحقيقية، وذلك باستخدام مقياس معين هو وحدة النقد، وبموجب قواعد اقتران معينة هي قواعد الاحتساب، (مطر، والسويطي، 2013) وبالمفهوم السابق لعملية القياس المحاسبي، يختلف إطار هذه العملية ثم نتائجها تبعاً لاختلاف

أغراض القياس والخواص محل القياس، ثم تبعاً لتغير القواعد المستخدمة في عملية القياس والشخص القائم بعملية القياس. وتقوم عملية القياس المحاسبي بوجه عام على أربعة أركان رئيسية هي :

- (1) الخاصية محل القياس
- (2) المقياس المناسب للخاصية محل القياس
- (3) وحدة القياس المميزة للخاصية محل القياس
- (4) الشخص القائم بعملية القياس

فالقياس المحاسبي هو تحصيل أو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم أو اشتراكهم بها أو نفيها منه، بأمر جامع بينهم، من خلال ربط خصائص العمليات المالية وسماتها في المنشأة بالأحداث الاقتصادية التي حدثت فيها.

### أنواع المقاييس

تشمل الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية بشكل عام والتي منها الدراسات والأبحاث المحاسبية على بيانات نوعية وأخرى كمية، ولا تشكل البيانات الكمية مشكلة عند قياسها، كالعمر مثلاً أو الربحية أو الإنتاجية أو مؤشرات أسعار الأسهم أو قياس تأثير ارتفاع الأسعار أو قياس مستويات البطالة أو التضخم وغيرها، حيث إن مثل هذه المتغيرات تقاس بالأرقام أو تحسب وفقاً لمعادلات معينة.

ولكن عند قياس المتغيرات النوعية فإننا نحتاج إلى أساليب قياس تتناسب مع تلك المتغيرات وبحيث تحقق الدقة والموضوعية والصدق والثبات في تلك القياسات، فكيف يمكن أن نقيس الولاء أو الانتماء للمؤسسة أو الهيكل التنظيمي لها أو الثقافة أو البيئة المؤسسية، ولذلك لا بد من استخدام معايير القياس التالية:

#### 1. المقياس الاسمي

وهو أدنى مستويات القياس وأبسطها، ويتم فيه تصنيف البيانات حسب خاصية معينة كالجنس مثلاً، وتقسم فيه المتغيرات إلى مجموعات وفقاً لنوعها كالذكور والإناث أو المتعلم أو غير المتعلم، سكن ملك أو مستأجر، أصول أو التزامات، مستويات الإدارة، النوع الاجتماعي وهكذا. ويقوم هذا المقياس بتطبيق المتغيرات

حسب امتلاكهم للسمة وهو أبسط أنواع المقاييس، وإن الإعداد أو الأرقام أو الرموز التي تظهر في هذا القياس لا تحمل معنى الكم ولا تسمح للمفاضلة بين فئات السمة الواحدة، إذ أن هذا المقياس يمد الباحث بمعلومات أساسية ملخصة ومصنفة فقط والأرقام ليس لها دلالة رقمية، فالأرقام في هذه الحالة لم توضع إلا لسهولة التعامل، فالأرقام الموجودة في دليل حسابات منشأة معينة، هي فقط لتصنيف تلك الحسابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقول أن الحساب رقم 15 أقوى ثلاث مرات من الحساب رقم 5، ويعتبر هذا المقياس أدنى المستويات القياسية المستخدمة في التعبير عن المتغيرات والخصائص المحاسبية، وأكثر المستويات القياسية بعداً عن القياس الموضوعي الذي يستخدم في العلوم الطبيعية.

## 2. المقياس الرتبي

يتيح هذا المقياس امكانية المقارنة بين البيانات وتنظيم الفروق بينها وفقاً لتدرج الخاصية كمياً أو كيفياً، ويشير إلى الاختلاف بين البيانات بدون تحديد لمقدار هذا الاختلاف، ويقوم هذا المقياس بترتيب المتغيرات تصاعدياً أو تنازلياً. كأن يترتب الأطفال حسب الطول أو الوزن أو العمر من الأكبر إلى الأصغر، أو ترتيب الشركات حسب الإنتاج أو الأرباح، أو ترتيب الأصول في المنشأة حسب درجة السيولة، فهذا المقياس يصنف البيانات كما هو حال المقياس السابق لكن يضيف إليها خاصية الترتيب، ويمكن أن يغطي هذا المقياس جوانب كمية ونوعية وأنه يصنف المتغيرات ويرتبها حسب درجة امتلاكهم للسمة أو الخاصية محل القياس لكن يفترق هذا الترتيب لمقياس أو تبرير واضح لطريقة توزيع هذه التصنيفات ومدى الفروقات بينها أو المسافات بين كل تصنيف والذي يليه في الترتيب ولا يمكن معرفة ما إذا كانت المسافة بين التصنيف الأول والثاني مساوية للمسافة بين التصنيف الرابع والخامس.

فالخلاصة فيما يتعلق بهذا النوع، أن البيانات فيه يمكن ترتيبها إلا أن المسافة بين مختلف التصنيفات المتاحة غير واضحة أو تم إختبارها بمقياس رقمي واضح.

### 3. المقياس الفني

يعتبر هذا المقياس أرقى من المستويات القياسية السابقة من ناحية الدقة والموضوعية، فهو يعتمد على وحدات قياس منتظمة للتعبير عن الفروق في السمة المقيسة، مما يمكننا من تقدير المسافة التي تفصل بين البيانات بدقة وسهولة، وأنه يحمل بالإضافة لصفتي الترميز والتصنيف والترتيب صفة تساوي المسافات والفواصل بين الدرجات أو وحدات المتغير الذي يجري قياسه، وأن مستوى التطبيق الإحصائي والرياضي أعلى من المستويين السابقين، ويتم توزيع البيانات إلى فئات متساوية ضمن حدود دنيا وعليا تغطي كافة أبعاد المتغيرات، ويختلف عدد الفئات وفقاً لطبيعة الإجابة أو رغبة الباحث كأن نضع حدود إحدى الإجابات من موافق جداً إلى غير موافق على الإطلاق، أو دائماً أو نادراً أو سهلة جداً أو صعبة جداً. وعلى الرغم إن هذا المقياس يصلح للجوانب الكمية والنوعية إلا إن استخدامه يتطلب تحويل فئات الإجابة إلى رمز رقمية تمهيداً لتحليلها ولذلك يتركز استخدام على الجوانب الكمية، ومن الممكن كذلك أن تكون فئات الإجابة عليه من السالب أو الموجب أي الأرقام في هذا المقياس افتراضية، كالأرقام في ميزان الحرارة التي تتوزع درجات الحرارة الموجبة أو السالبة حول الصفر الافتراضي. ويهدف هذا المقياس إلى بيان الاختلافات النوعية بين المتغيرات عند ترتيبها، أي أنه يصنف المتغيرات ويرتبها ويعطي الفرق بين المتغيرات بوحدات قياس ثابتة وإن كانت الفئات غير متساوية.

### 4. المقياس النسبي

يتمتع المقياس النسبي بمزايا أنواع المقاييس الثلاث السابقة، فهو يصنف، ويرتب ويوضح المسافات بين البيانات بشكل متساوي وموزون، وبالإضافة لذلك فإنه يضيف قيمة حقيقة للصفر، بشكل يمكن الباحث من معرفة النسب واختلافاتها بين مختلف العناصر بسهولة، حيث أن هذا المقياس يشمل على قيمة صفرية حقيقية (انعدام السمة) أي إن صفر القياس في هذا القياس صفر مطلق بعكس المقياس

الفئوي الذي يكون فيه صفر القياس افتراضي، والمقياس النسبي يبدأ من الصفر المطلق ولا يأخذ قيمة سالبة كمستوى الدخل مثلاً أو الطول أو العمر ويقوم هذا المقياس بتصنيف المتغيرات ويرتبها ويعطي فروقاً مقدرة بوحدات قياس وينسب الأشياء إلى بعضها لوجود الصفر المطلق فيه، والتي تشير إلى وجود بداية حقيقية انطلاق في المقياس. ويشمل كذلك كافة أبعاد واحتمالات الإجابة.

## الباب الثاني

### مفاهيم الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي

وهي المفاهيم التي تستخدم للاعتراف بالأحداث المالية وقياسها وإثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية والإفصاح عنها، وهي:

#### 1- شرعية المعاملات:

يقصد بشرعية المعاملات أن يكون هدف النشاط، والمعاملات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط، والوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط قد تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي القاعدة الأساسية التي إن غابت بطل وفسد العمل ببقية القواعد الأخرى: قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ١٨﴾ (الجاثية: 18-19)، ويتج عن ذلك عدم الدخول في أي عملية مالية أو غير مالية غير مشروعة أو يمكن أن يترتب عليها نتائج غير مشروعة، مع عدم إثبات مثل هذه المعاملات أو تحليلها أو تفسيرها أو تقديم أية تقارير أو معلومات مالية إذا تضمنت أية مخالفات لمتطلبات الشريعة الإسلامية، وأن تفصح التقارير المالية عن المعاملات المالية، وأنها قد تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعن أية مخالفات مالية وحجمها وتأثيرها على مجمل العمليات وكيفية التخلص منها والنتيجة النهائية لتلك المعلومات. (زيد، 1995)

#### 2- الشخصية الاعتبارية - الذمة المالية المستقلة:

يقصد به فصل النشاط الاستثماري للمنشأة عن الشخص الطبيعي القائم بتمويل هذا النشاط، واعتبار المنشأة كياناً قائماً منفصلاً عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة، ويعترف الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المفهوم على أسس مشابهة للمتعارف عليه في المحاسبة المعاصرة، وهم يرون أن الغرر (المعاملة المالية مجهولة العاقبة، ولا تدري نتيجتها) ينتفي عن التعامل مع المنشأة بعلم صاحب الحق بقيام الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لهذه المنشأة، وعليه يتم تحديد الأنشطة الاقتصادية

وربطها بمنشأة معينة تثبت لها حقوقها ويثبت عليها حقوق الغير، ويتم محاسبتها على ذلك. ويترتب على هذا التحديد أن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة، تعد كلها بنوداً خاصة بالوحدة المحاسبية، كما يتم بناء على ذلك تطبيق الزكاة على تلك المنشأة كونها شخصاً اعتبارياً مستقلاً، يعامل بمعزل عن الأشخاص الطبيعيين الذين تتكون منهم.

### 3- الاستمرارية:

تعتبر ركيزة مهمة من الركائز التي تقوم عليها التقارير المالية، فالاستمرارية هي القاعده الأولى للمنشأة، أما التوقف فهو الاستثناء، وما يعزز مبدأ الاستمرارية هو قاعدة الحولية، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، (أبو الحسن، 1994، ج3، ص79، حديث رقم 4424) معنى الاستمرارية أن المنشأة تستمر في نشاطها إلى أجل غير محدد، وأن تصفيتها أو وقف نشاطها أمر استثنائي، لذا فإن اقتناء المنشأة لأصول القنية (وهي الأشياء غير المعده للتجار بها) وكذلك الأصول المعنوية بالإضافة إلى الأصول المتداولة بما فيها الأصول النقدية يعكس قاعدة الاستمرارية، إلّا إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك، وإن عمر المنشأة غير مرتبط بعمر أصحابها، وهذا يعزز فصل الذمة المالية للمنشأة عن ذمة ملاكها، كما يلعب هذا الفرض دوراً مهماً في تحديد الأسس التي يتم بناءً عليها تقييم موجودات المنشأة، إذ تختلف تلك الأسس عند إعداد ميزانية الاستمرار عنها عند إعداد ميزانية التنازل أو الترك أو التصفية. إذ يتم تقييم الموجودات في الأولى على أساس القيمة الجارية بتاريخ إعداد الميزانية في نهاية الحول، أي عند انتهاء الفترة المالية، بينما يتم تقييمها في الثانية على أساس القيمة الاقتصادية المستقبلية في السوق، أضف إلى ذلك أن المضارب في شركات المضاربة يستحق نصيبه من ربح المتاجرة في البضاعة، أما عند التصفية فربح بيع الأصول الثابتة من حق الممول وحده لأنها أصول أشرت بماله، (سعادة، 2010) كما أنه عند تصفية المنشأة لا يتم التحاسب إلا بعد أن ينضّ المال أي بيع البضاعة الباقية وتحويلها إلى نقد، ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه قد يتم تصنيف المال في المنشأة إلى نقود وعروض، والعروض قد صنف إلى عروض

تجارية كالبضاعة والموجودات متداولة وعروض قنية كالأصول الثابتة. (عبد القادر، 2000)

#### 4- الدورية - حولان الحول :

يعني مفهوم الدورية تقسيم عمر المنشأة المستمر إلى أجل غير منظور إلى فترات زمنية متعاقبة ومتساوية، بغية إعداد التقارير المالية، لتزويد الأطراف ذات العلاقة بمعلومات أو مؤشرات تكمنهم من تقييم أداء هذه الوحدة، واتخاذ قرارات بشأن استمرارها من عدمه، أضف إلى ذلك أن الزكاة تجب في المال النامي تحقيقاً وبالفعل (حكماً أو بالقوة)، قال صلى الله عليه وسلم: ما نقص مال من صدقة، (الطبراني، 1985، ج1، 102، حديث رقم 142) أي أن الصدقة من نماء المال وزيادته، ولا بد للنماء من مدة يحصل فيها، ويشير ذلك إلى إمكانية إيجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة خلال حياتها والفترات التي يقسم إليها عمرها حسبما يكون مناسباً، ويترتب على ذلك إظهار الحقوق المتعلقة بفترة زمنية محددة، كما يرتبط مفهوم الدورية بما أوجبه الإسلام من حقوق في المال، وربطها بفترات زمنية لها استحقاقات محددة ضمناً لأدائها دون تراخ أو تسويق، وخفف على المكلفين بإمهالهم لاستثمار أموالهم لفترة كافية تكون عادة سنة واحدة، (النويري، د.ت، ص 285-289، وعمر، 1995) ولذلك كان من شروط وجوب الزكاة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال النصاب، كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). (أبو الحسن، 1994، ج3، ص79، حديث رقم 4424)

#### 5- المقابلة :

تجري عملية المقارنة أو المقابلة بين إيرادات المنشأة في تلك السنة مع النفقات التي ساهمت في توليد تلك الإيرادات لتحديد نتيجة أعمال المشروع في نهاية الحول، (مطر، السويطي، 2012) ويجب أن تكون المقابلة دقيقة لأنه ينتج عنها تحديد وعاء الزكاة، ومن ثم مقدار الزكاة، وهي حق الفقراء في مال المنشأة، ومن تطبيقات هذا



المبدأ ما قاله عليه الصلاة والسلام: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. (السجستاني، د.ت، ج3، ص178، حديث رقم 3073)

#### 6- التسجيل المنتظم:

التسجيل هو الإثبات في الدفاتر بصورة منتظمة مستمرة لمصاريف المنشأة، وإيراداتها، وحقوقها، والتزاماتها، وتخضع المعاملات المتعلقة بالمنشأة للتسجيل، ولا يشمل ما يخص الملاك، كالمصاريف الشخصية، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢

(البقرة: 282)، والتسجيل يكون شاملاً ودائماً، وهذا ما يحقق معرفة الحلال والحرام، والحقوق والواجبات الشرعية، ومواعيد سداد الديون لأصحابها، وهو ما يشكل الأساس لتحقيق مبدأ المقابلة بين إيرادات المنشأة ونفقاتها من جهة، وحقوقها، وواجباتها، والتزاماتها من جهة أخرى، ويمكن من تحقيق مبدأ الاستمرارية، قال عليه الصلاة والسلام: (ما نقص مال من صدقة)، (الطبراني، 1985، ج1، ص102، حديث رقم 1425) وقال أيضاً: (حصنوا أموالكم بالصدقة)، (أبو الحسن، 1994، ج3، ص63، حديث رقم 4331) فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

#### 7- الإفصاح:

الإفصاح عن مدى انسجام القواعد والسياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتصوير المعلومات المالية بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها، وإظهارها بشكل قابل للفهم. قال عليه الصلاة والسلام: (لا دين لمن لا أمانة له)، (أبو الحسن، 1994، ج7، ص329، حديث رقم 12460) وقال أيضاً: (من غش فليس منا)، (الترمذي، د.ت، ج5، ص280، حديث رقم 1363) والغش مسألة أخلاقية ليست نقيضاً للإفصاح، وعدم الغش يعني العلانية والصدق في القول والعمل وإظهار نتائج الأعمال، إن الالتزام بقاعدة الإفصاح يعني تلقائياً الالتزام بكافة قواعد الاعتراف والقياس المحاسبي، كشرعية المعاملات، والاستمرارية، والذمة المالية المستقلة، والمقابلة، وغيرها.

## 8- القياس:

قياس العمليات المالية بوسيلة قياس مناسبة، كاستخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة قاسماً مشتركاً للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية، ويعد ذلك شرطاً أولاً لقياس المركز المالي في تاريخ معين، ونتائج الأعمال، والتغيرات الأخرى في المركز المالي، خلال فترة معينة. ويفترض أن تتصف وسيلة القياس بخصائص الموثوقية والدقة، والموثوقية تعني أنه قد تم استخدام وسيلة القياس بصورة مرضية، وأما الدقة فتعني ملائمة وسيلة القياس لموضوع القياس، ولعل أفضل وسائل القياس المحاسبي، هي القياس النقدي، أي استعمال النقود في التعبير عن أثمان المنافع التي يحصل عليها أو يقدمها الأفراد في علاقاتهم، ويرى فقهاء المسلمين أن الأساس في تطبيق مبدأ المقابلة هو اعتماد القياس النقدي الإيجابي وذلك باستخدام الذهب والفضة، لتجنب تغير القوة الشرائية للنقود الورقية.

## 9- الثبات أو الاتساق:

الثبات معناه الاستمرار في اتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والموجودات والحقوق والالتزامات، واستمرارية استخدام أساليب الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي في تسجيل البيانات المالية، وتلخيصها، وعرضها، وهي قاعدة يجب الالتزام بها لنجاح قابلية المقارنة للمعلومات المالية، وهذه القاعدة مطلب شرعي، إذ تتيح تطبيق أحكام موحدة وثابتة في المعاملات المالية، وبخاصة عند تطبيق قاعدة المقابلة وقاعدة الاستمرارية بشكل خاص.

## 10- الاستحقاق:

قاعدة الاستحقاق أو الحق، وهي تعني إجراء المقابلة بين إيرادات السنة المالية ونفقاتها وصولاً إلى الربح أو النماء، أما الإيرادات فهي التي نشأ الحق للمنشأة بقبضها في تلك السنة سواء قبضت أم لم تقبض، وأما المصاريف فهي التي نشأ الحق على المنشأة بدفعها سواء دفعت أو لم تدفع.



## أسئلة الفصل الرابع

### مقومات القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي

- س1: عرّف القياس لغة، وشرعاً، واصطلاحاً.
- س2: القياس هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، ما المقصود بكل من: الإثبات، الحكم، المثبت، العلة في التعريف السابق؟
- س3: القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما، يحتوي التعريف السابق على قيود للقياس، اذكر خمسة منها؟
- س4: فرق بين أنواع القياس حسب المعايير الواردة في الجدول التالي:

النوع	القياس الجلي	القياس الخفي	قياس الطرد	قياس العكس	قياس الدلالة
الأصل					
الفرع					
العلة					
الحكم					

- س5: القياس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباهاهما في علة الحكم عند المجتهد، ما المقصود بتحصيل الحكم؟ الأصل؟ الفرع؟ الشبه؟ المعلن والمعلول؟ في التعريف.

- س6: ما هي الأدلة على ثبوت حجية القياس في الإسلام؟

- س7: ما المقصود بالقياس المحاسبي؟ وما هي أركانه؟

س8: فرق بين أنواع المقاييس حسب المعايير الواردة في الجدول التالي:

النوع	المقياس الاسمي	المقياس الرتبي	المقياس الفتوي	المقياس النسبي
هدف المقياس				
مجال المقياس				
دقة المقياس				

س9: وضح المقصود بالمفاهيم التالية وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية:

شرعية المعاملات المالية، الإفصاح المحاسبي، الاستحقاق، التكلفة التاريخية، الشخصية الاعتبارية، الاستمرارية، حولان الحول، المقابلة، التسجيل المنتظم، الثبات.

س10: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة إليك في الفقرات التالية:

1- القياس هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. الإثبات في التعريف السابق يعني:

أ- إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل سواء بالإيجاب أو النفي

ب- حصول صورة الشئ في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها.

ج- ما يقتضيه الدليل من وجوب أو نذب أو صحة أو غير ذلك من الأدلة.

د- الباحث سواء كان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أو كان مجتهداً في علم معين.

2- المثبت في التعريف السابق هو:

أ- إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل سواء بالإيجاب أو النفي

ب- حصول صورة الشئ في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها.

ج- ما يقتضيه الدليل من وجوب أو نذب أو صحة أو غير ذلك من الأدلة.

د- الباحث سواء كان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أو كان مجتهداً في علم معين.

يعرف القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما. تأمل التعريف السابق، ثم أجب عن الفقرات 3-5 التالية:

3- حمل معلوم على معلوم تعني:

أ- مشاركة أحد المعلومين للآخر في الحكم

ب- العلاقة بين شيئين بينهما خاصية جامعة، تجمع بين الأصل والفرع.

ج- ما يقتضيه الدليل من وجوب أو ندب أو صحة أو غير ذلك من الأدلة.

د- تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم.

4- تحريم بيع الكلب بسبب نجاسته وفقاً لهذا التعريف يعني:

أ- علة      ب- فرع      ج- حكم      د- أصل

5- الأمر الجامع، الذي يجمع بين

أ- علة والأصل      ب- فرع والعلة

ج- حكم والأصل      د- الأصل والفرع

6- أحد الجمل التالية صحيحة

أ- الأصل هو المقيس عليه، والفَرْع هو المحل المقيس على الأصل

ب- الفرع هو المقيس عليه، والعلة هو المحل المقيس على الأصل

ج- الفرع هو المقيس عليه، والأصل هو المحل المقيس عليه

د- العلة هو المقيس عليه، والأصل هو المحل المقيس عليه

7- الخاصية التي تنطبق على القياس الجلي، هي:

أ- إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه

ب- الفرع هو المقيس عليه، والعلة هو المحل المقيس على الأصل

ج- ما ثبتت علته بالإستنباط، ولم يجزم فيه بنفي بين الأصل والفرع

د- تكون العلة منصوفاً عليها، أو مجمعاً عليها.

8- قرّة الله سبحانه وتعالى على إخراج الناس بعد الموت كما أنه قادر على إخراج كل الثمرات، مثال على قياس :

أ- الطرد ب- العكس ج- الخفي د- الدلالة

9- القياس في المطابقة بين الخواص أو العلاقات بموجب نموذج رياضي، ينطبق:

أ- على جميع أنواع القياس ب- قياس محكوم بالخواص الطبيعية فقط

ج- قياس خفي ينطبق على المعاملات الشرعية فقط د- قياس العكس فقط

10- تصنيف البيانات حسب خاصية معينة، يحتاج إلى مقياس:

أ- فتوي ب- اسمي ج- نسبي د- رتي

11- يشير الإفصاح كأحد مفاهيم الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي إلى:

أ- مدى انسجام القواعد والسياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية

ب- تصوير المعلومات المالية بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها

ج- الالتزام بقاعدة الإفصاح يعني تلقائياً الالتزام بكافة قواعد الاعتراف والقياس المحاسبي

د- جميع العبارات صحيحة

12- قال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). تشير الآية الكريمة إلى:

أ- التوثيق والإثبات المحاسبي

ب- الإفصاح عن المعلومات المالية بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها.

ج- حفظ الأموال

د- جميع العبارات صحيحة

13- تشير استمرارية استخدام أساليب الاعتراف والقياس المحاسبي في الفكر الإسلامي في تسجيل البيانات المالية، وتلخيصها، وعرضها، وتوصيلها عبر الزمن إلى:

أ- الإستمرارية ب- الإتساق والثبات ج- الإستحقاق د- التسجيل المنتظم





## الفصل الخامس

### التجارة والكسب والبيع

#### أهداف الفصل

- بعد المرور بخبرات الكتاب يتوقع منك أن تكون قادراً على:
1. يعرف المفاهيم والمصطلحات الواردة في الفصل مثل التجارة، البيع، الكسب، خيار المجلس، خيار العيب، خيار الرؤية، عقد البيع.
  2. يبين خصائص التجارة في الإسلام وأنواعها.
  3. يوضح مفهوم المكاسب، وضوابطه وفضائله، وحكمه.
  4. يوضح حكم البيع في الإسلام ودليل مشروعيته.
  5. يذكر أركان البيع في الإسلام، وشروطه.
  6. يتعرف على أنواع البيوع المباحة في الإسلام، وأنواع البيع الباطل.
  7. يذكر أنواع العقود، ويشرح عقود البيع،
  8. يبين أنواع القبض وأهمية تسليم المبيع والضمن.
  9. يبين حالات هلاك المبيع وأثره على عملية البيع.
  10. يذكر آداب البيع والشراء في الإسلام.
  11. يناقش دور التجارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
  12. يفسر اختلاف تحقق الايراد في المحاسبة الإسلامية عنه في المحاسبة المعاصرة.
  13. يتمثل القيم السلوكية في المعاملات التجارية.



## الفصل الخامس

### التجارة والكسب والبيع

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة أبواب، يتناول الباب الأول تعريف التجارة ومفهومها، وخصائصها، وأنواعها. ويتحدث الباب الثاني عن الكسب في الإسلام، بينما يتناول الباب الثالث تعريف البيع وأركانه وشروطه، وصور من البيع المباح والبيع الباطل وآداب البيع والشراء في الإسلام.

### الباب الأول

#### التجارة

#### التعريف اللغوي للتجارة:

التجارة ما يتجر به، وتقليب المال بغرض الربح، والتاجر هو الحاذق في الأمر، والتجارة مؤنث التاجر، وجمعها تواجِر، والتجارة، باع وشري. (ابن منظور، ج1، ص420، والجوهري، ج1، ص75)

#### التعريف الاصطلاحي للتجارة:

شراء شيء لبيع بالربح، (الجرجاني، ص53) وهي الاسترباح بالبيع، وهي التصرف في رأس المال لغرض الربح، وهي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد غير موجودة فيه تكون أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، (ابن خلدون، ص395) وهي التبادل الطوعي للبضائع، أو الخدمات، أو كليهما معاً، وتتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، وقد يحدث التبادل بين طرفين (تجارة ثنائية) أو بين أكثر من طرفين (تجارة متعددة الجوانب)، فهي بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح سواء كان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أو ما يتم بين الدول من تبادل للسلع والخدمات والذي يسمى تجارة خارجية، ويتحدد دور التجارة وهدفها في الاقتصاد الوطني بمستوى تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع. ويختلف هذا الدور وهذا الهدف من مجتمع لآخر بحسب الفلسفة السياسية والاقتصادية الغالبة، إذ

تقوم على المنافسة والمزاومة والدعاية والإعلان وعلى التخطيط وإشباع الحاجات الخاصة والعامة.

### مفهوم التجارة في الإسلام:

يشير مفهوم التجارة في الإسلام إلى عملية تقليب المال بعوض لتحقيق الربح الحلال، وفيها يتم كسب المال ببذل مال آخر بعقد شراء أو إجارة أو استعواض لتحقيق الربح، أي أنها عملية الاكتساب بشراء السلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها بقصد تحصيل الربح، والتجارة حرفة من يتعاطى ذلك، ومن الأعمال ما يكون مكملاً لعمل التجارة كالسمسرة، والوكالة، والمحاسبة، والتخزين، والتوزيع، ونحوها.

وقد يعمل التاجر في مال نفسه أو مال غيره بالوكالة أو المضاربة أو المشاركة بالعمل أو المال أو كليهما، ويشمل مفهومها في الإسلام على ما يلي:

1. التجارة من أدوات الكسب الطيب الذي حث عليه الإسلام وأمر به، لا بل هي

من أفضل المكاسب بعد الغنيمة، ويسمى أرباحها فضلاً، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)، (النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ليس منا من غشنا، حديث رقم 2205) والبيع المبرور ما ليس فيه غش ولا خداع، ولا يخالف الشرع، وأن تراعي هذه التجارة المصلحة العامة للناس قبل المصلحة الخاصة.

2. للتجارة مكانة كبيرة في الإسلام، والدليل على مكانتها أن أباحها الله سبحانه

وتعالى التجارة أثناء الحج، إذ يجوز للإنسان أن يبيع ويشترى في موسم الحج، قال

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا

أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٩٨﴾  
 (البقرة: 198) وأيضاً ربطها سبحانه وتعالى مع الجهاد في سبيله، قال تعالى:  
 ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
 (المزمل: 20)

3. خُصت التجارة (البيع وشراء) بذكر الله العظيم لكونها أعظم ما يشغل الإنسان عن الذكر والطاعة، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾  
 (النور: 37) وربطها أيضاً بذكره جل جلاله الذي هو وسيلة للفلاح، قال تعالى:  
 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10) واعتبر الإسلام ملازمة الذكر في السوق من أسباب الرزق فيه وتجنب المعاصي.

4. استعمال كلمة التجارة في القرآن الكريم في معنى الطاعة والثواب، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى العمل منزلة التجارة، لأن العبد يريد الثواب في الآخرة كما أن التاجر يريد المال في الدنيا، قال الله تعالى ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: 11)

5. استعملت كلمة التجارة في القرآن الكريم في ذم أهل النفاق والكفر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: 16) فقد باع الكفار والمنافقين آخرتهم بدنياهم، وأن هؤلاء قد دفعوا الهداية ثمناً للحصول على الضلالة، فخسروا تجارتهم واستبدلوا الهداية بالضلالة والثواب بالعقاب والعذاب، لأن التجارة الراجحة عند

الله سبحانه وتعالى هي الطلب لمرضاة في الدنيا والآخرة، فالتجارة الدنيوية هدفها سلامة رأس المال والربح، بينما التجارة مع الله رأس مالها الهداية والاستقامة ورجحها الثواب والأجر عند الله تعالى، كما وينبغي أن يكون الإنسان في التجارة حذراً، لأن فيها أشياء إذا فعلها ولم يتجنبها يمكن أن تجره إلى سخط الله وغضبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق)، (ابن ماجه، التوقي في التجارة، حديث رقم 2145) فالبر والصدق والتقوى منجاة للتاجر من النار يوم القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره، والمنان بما أعطى، والمتفق سلعته بالحلف الكاذب). (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم، حديث رقم 106)

6. أشارت كلمة التجارة في القرآن الكريم إلى الدنيا والآخرة في البيع والشراء المادي (السلع والخدمات)، وفي البيع والشراء المعنوي (الطاعة والثواب)، ففي كل من سورة البقرة وفاطر والصف، قد استعملت في باب الطاعة والثواب، وفي السور الأخرى، قد استعملت في باب البيع والشراء الحياتي المادي، وهي الصفة الغالبة على كلمة التجارة.

7. جعل الله سبحانه وتعالى التجارة من أسباب التكريم وعلو الدرجات في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: 69)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة)، (سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم 2138)

8. تشتمل التجارة على معنى التوكل على الله سبحانه وتعالى، فنية التاجر القيام بفرض من فروض الكفاية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة المال والعباد، فالتاجر يتوكل على الله تعالى في طلب الرزق، فهو لا يضمن رجاً معيناً أو خسارة، بخلاف الذي يعمل بأجر يومي أو شهري، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق: 3) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتُرْوَحُ بَطَآنًا)، (سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، حديث رقم 4197) فالله تعالى تكفل بحفظ المتوكل ورزقه، والواقع الحال خير شاهد، فإن أصحاب رؤوس الأموال (وهم التجار الكبار) ما بلغوا ذلك إلا مروراً بالتجارة الصغيرة (البيع والشراء) حتى صاروا تجاراً كباراً.

### خصائص التجارة في الإسلام

تتوفر في التجارة في الإسلام الخصائص التالية:

1. أن تكون مباحة شرعاً، وأن تكون معاملاتها المالية والإدارية التي تستند عليها مباحة أيضاً، وفقاً لقاعدة الحلال والحرام، في كل من البيع والشراء والاثبات والطريقة والإجراءات وغيرها، ويحرم أن تكون التجارة فيما حرم الله سبحانه وتعالى، كالتجارة في الخنزير والميتة والمخدرات وغيرها من السلع والخدمات الضارة في الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). (البيهقي، 1424هـ/2003، سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بم فيه صلاحهم، ج6، ص258، حديث رقم 11878)
2. أن تخلو التجارة من الغش والخيانة والابتعاد عن الربا، فالغش نفيضة النصح للناس، وهو إبداء البائع ما يوهم الكمال في مبيعه بالكذب أو كتمان العيوب،



قال صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس متًا)، (سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم 1363) أي ليس على طريقتنا ولا منهاجنا، قال صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)، (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 33) وقال صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا، إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ). (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34)

3. أن لا تمارس التجارة بالأساليب الاحتكارية، لأن الاحتكار حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)، (المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، حديث رقم 2208) والاحتكار هو حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع بذلك سعرها، أما الخاطئ فهو المذنب الآثم، بخلاف المخطئ الذي لا يتعمد الذنب. والاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات والسلع التي يحتاج إليها المسلمون، ووصف المحتكر بأنه "خاطئ" ليس هينًا، وقد وصف الله فرعون وهامان وجنودهما به، فقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ). (القصص: 8) ويجب أن تعمل التجارة على توفير حاجات الناس، واستقرار الأسواق التجارية، وعدم رفع الأسعار على الناس فوق السعر الذي تحدده قوى السوق وآلياته أو استغلال حاجة الناس ليربح أرباحاً فاحشة أكثر من المعقول والمعروف.

4. أن لا تتم المعاملة التجارية بالحلف الكاذب، ولا يتم بيع السلع أو شراءها بالحلف الكاذب، لا بل يتجنب التاجر أن يحلف حتى ولو كان صادقًا بقدر الإمكان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ ۝﴾ (القلم: 10) وقال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُہٗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَرَةُ الْإِيمَانِ ۚ﴾

إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

(المائدة: 89)، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة باليمين الغموس، أي أنها تغمس صاحبها بالإثم في الدنيا وبالنار في الآخرة، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا)، (صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم 2527) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). (صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي، حديث رقم 2528) وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إلى آخر الآية، (صحيح البخاري، كتاب التفسير آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، حديث رقم 4276)

5. السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء والنصح للناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في طلب البيع، ومن طلب حقاً فليطلبه بعفاف، حديث رقم 1970) فالسماحة في البيع والشراء لعبت دوراً عظيماً في انتشار الإسلام، وسلامة المجتمع الإسلامي من أمراض النفس، فتمام الصفقة التجارية بهدوء نفس وطمأنينة بعيداً عن الانفعال والغضب، ينعكس على سلامة البدن والنفس ويضمن عدم حدوث خلاف لفظي، أو تطور الأمر لاحتكاكات بدنية بينهما، وتعد السماحة في التجارة مدخلاً نفسياً لتذكير الآخرين بالله وشكره على نعمه والامتنان لآوامره ونواهيها، وهذا ما يضمن سلامة السلعة من قبل البائع سعراً وجودة، وكذلك سلامة المال

من قبل المشتري بعدم البخس أو الحسد، وإن مباركة البائع والمشتري للصفقة يجعلها تحظى ويحظى المال بالرضا والسلامة من الحسد والسخط، كما تحظى الصفقة بالدعاء المتبادل والجالب للبركة بإذن الله، وحثت الشريعة الإسلامية على إنظار المعسر، وعدم والتشديد عليه في أداء ما عليه من الدين، إذا كان لا يملك ما يسد به دينه مع رغبته في السداد وقصده رد المال لصاحبه قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوعُسْرَةً فَنَظَرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280) بل أرشد الله عز وجل إلى أمر أعظم من ذلك وهو التنازل عن الدين، والتصدق به على من كان لازماً له، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من خير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتاني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله عز وجل: تجوزوا عنه)، (صحيح البخاري، كتاب البيوه، باب من أنظر موسراً، حديث رقم 1970)، وعن مسدد رضي الله عنه قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، حديث رقم 57)

6. الحرص على إخراج زكاة الأموال التجارية، وأن لا تشغله التجارة عن ذكر الله وعبادة، وعن الصدقة، وعن بر الوالدين، وعن صلة الأرحام، وعن الإحسان إلى الناس، فهذه صفة التاجر الصدوق الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه: (التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)، (ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم 2138) ويقوم بضاعته كل عام ويزكيها بنسبة ربع العشر (2.5٪) في كل ما هو معد للبيع، ويصرفها كما أمر الله تعالى في الأصناف الثمانية، فلا يترك للشيطان مجالاً للوسوسة وللأمر بالفحشاء

والتخويف من الفقر، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 268). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا: 39)

7. الابتعاد عن التطفيف في التجارة. التطفيف هو نقص الكيل والميزان، وتقليل الحق بنقصانه في كيل أو وزن، وهو نقصان الناس ونجسهم حقوقهم في مكيالهم إذا كالوهم أو في موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ (المطففين: 1-3) والتطفيف فساد في الأرض، يتنافى مع تحقيق العدل بين الناس، ولقد أهلك الله سبحانه وتعالى قوم شعيب بسبب تطفيفهم في أموالهم، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقُومُ عَبْدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝﴾ (لقوم: ٨٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم

أثمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).  
(سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4049)

## أنواع التجارة:

تعمل التجارة بأنواعها المختلفة على المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في المجتمع، وعرفها الناس ومارسوها منذ القدم، ومارسها العرب كذلك قديماً، ولقد امتن الله على قريش أن كانت لهم تجارة في الشتاء والصيف يرتحلون من أجلها إلى الشام واليمن قال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ (قريش: 1-4)، تلك التجارة التي حققت لهم الأمان من الخوف، والأمن الغذائي، وهذه نعم من الله سبحانه وتعالى على الناس، أمرهم بمقابلة هذه النعم بعبادته، ويمكن تقسيم التجارة إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية.

### 1- التجارة الداخلية:

يطلق عليها التجارة المحلية، وهي تقلب للأموال كالسلع والخدمات بين الأفراد داخل الدولة وفي حاضرتها ومحيطها بدون سفر أو انتقال خارج حدودها، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 282) وتحتاج إلى إشراف عام لإلزام الناس بأحكام الشريعة الإسلامية في البيع والشراء، وهي قليلة المخاطر، ويكتفي من ممارستها بالأرباح القليلة التي تحققها، وهي لا تلبى طموحات التجار الذين يحبون المخاطرة بأموالهم للحصول على العائد الكبير. ووصفوها بأنها تربص واحتكار رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار. (سعادة، 2010، ص 333)

### 2- التجارة الخارجية:

يطلق عليها التجارة الدولية، وهي تقلب الأموال كالسلع والخدمات بالأسفار ونقله خارج الدولة، أو إدخاله إليها، وهي نوع من الضرب في الأرض، ومن الأمثلة عليها عمليات الاستيراد والتصدير المنظورة أو غير المنظورة، وهي كذلك

تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول كتصريف فائض الإنتاج المحلي، وجني الأرباح العالية نتيجة الحصول على المنتج بسعر أقل مما لو قامت الدولة بإنتاجه محلياً بسبب التطور التكنولوجي، وكما تساهم التجارة الخارجية في تحقيق التوازن في الأسواق المحلية، وتحقيق متطلبات المستهلك المحلي وإشباع رغباته والارتقاء بذوقه، وكذلك إقامة علاقات طيبة بين الدول.

### عناصر مزاولة التجارة

تقوم التجارة على سلامة رأس المال والحصول على الربح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)، (البیهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، حديث رقم 4004) والاحتراف في ممارسة التجارة طلباً للرزق والأمان يقتضي دراستها بإسلوب علمي وتحليل كافة جوانبها لتحقيق كافة المنافع على المستوى الخاص والعام، ولا بد لمن يمارس التجارة من امتلاك المعرفة والمهارات التي تمكنه من مزاولتها، مثل:

1. مهارات الاتصال مع البائعين والمشتريين وغيرهم من الناس.
2. مهارات التصرف في الأموال من خلال البيع والشراء عند إجراء عملية تجارية.
3. استثمار الوقت الذي يمكنه من التصرف بالمال والقيام بعملية المتاجرة، لما للوقت من أهمية بالغة في حياة الناس والشعوب.
4. القدرة على دراسة السوق وإجراء عملية مبادلة الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. تقليب الأموال وإدارتها والحفاظة عليها وتحقيق الأرباح التي تتناسب مع العملية التجارية، وما تنطوي عليه من مخاطر.

## الباب الثاني

### الكسب

جاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوقات بالعبادات التي تطهر القلوب وتزكي النفوس، طاعة لله سبحانه وتعالى واستجابة لأوامره، وجاء أيضاً بتنظيم المعاملات بين المخلوقات بالعدل والاحسان، كالبيع والنكاح والموارث وغيرها. فالإنسان كما يعبد الله سبحانه في صلاته، فهو أيضاً يعبد في سوقه وعمله، بمعرفته أحكام الحلال والحرام، فيتكسب بالحلال الطيب، ويتعدى عن ما هو محرم. ونظم الإسلام العلاقات بعقود شرعية، هي:

1. عقود المعاوضات: هي العقود التي يكون فيها عوض من الطرفين، وينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذاً وعطاءً لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن، كالبيع والإجارة.
2. عقود التبرع: هو عقد اشتمل على التبرع بدون عوض، هو الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما يعطيه، ولا يعطي فيه المتعاقد الآخر مقابلًا لما يأخذه، فهو عقد يتم في غياب تقابل عوضين، وعقود التبرع كثيرة، كالوقف والهبة والوصية والصدقة.
3. عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرفاق بالناس دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.
4. عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق حرصاً على المحافظة على الأموال، مثل: الرهن، والكفالة، والضمان.
5. عقود الأمانات: وهي التي مبناهما على الأمانة، مثل: الوديعة.

### مفهوم المكاسب:

لقد ميزت المحاسبة المعاصرة بين المكاسب والإيرادات، فالمكاسب هي الزيادة في حقوق الملكية (صافي الأصول) من عمليات عرضية أو أنشطة خارجية عن النشاط العادي للمنشأة، ومن جميع العمليات والأحداث الأخرى التي أثرت على المنشأة

خلال الفترة ما عدا التي نتجت عن الإيرادات أو عن الاستثمارات من قبل الملاك، (دهمش، 1996، ص31) بينما تُعرّف الإيرادات بأنها مجموع التدفقات النقدية الواردة للمنشأة أو الزيادة في أصولها، أو تسوية الالتزامات التي على المنشأة، نتيجة للمنافع الاقتصادية خلال فترة معينة والتي تنتج عن الأنشطة العادية للمنشأة مما يؤدي إلى زيادة حقوق الملكية، ولا يشمل الإيراد المبالغ المستلمة نيابة عن الآخرين، ( أبو نصار، وحيدات، 2015، ص313)

لقد ربط الإسلام الرزق بالمكاسب أو العمل، بما أحلّ الله للإنسان منها، لأن فيه غنى وكفاية للناس، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص، 77) والمكاسب المشروعة في الإسلام كثيرة، وأهمها: التجارة والصناعة والزراعة والغنائم وإجارة الأعمال والعمال والتعليم والطب والهندسة والوساطة في الأعمال (السمسرة) والصيدلية وعمل المصارف الإسلامية وغيرها، (الزحيلي، 2012، ص16) وأفضل المكاسب ما كان من عمل اليد، قال صلى الله عليه: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 1966) وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)، (البزاز، 1997، ج9، حديث رقم 2731) ولقد جاء الشرع الحنيف بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه، على أنه وسيلة لغايات محمودة ومقاصد مشروعة، وجعل للحصول عليه ضوابط وقواعد واضحة المعالم، لا يجوز تجاوزها ولا تعدي حدودها، كي تتحقق منه المصالح للفرد وللجماعة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168) ولقد



نهى الإسلام عن الكسب الحرام: قال صلى الله عليه وسلم: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لا يبالي من حيث كسب المال، حديث رقم 1954)

لم يفرق الإسلام بين الكسب والإيرادات، وأعتبر الإثنين كسباً، ولأغراض المحاسبة يمكن فصل المكاسب التي يحصل عليها الفرد أو المنشأة من النشاط الرئيسي الذي يزاوله في بند مستقل في التقارير المالية تحت مسمى إيرادات أو المبيعات، بينما المكاسب التي يحصل عليها الفرد أو المنشأة من مصادر عرضية تدرج تحت بند مكاسب أخرى، وذلك لأغراض الإفصاح المحاسبي وتزويد معلومات لمن يرغب في الحصول عليها من مستخدمي التقارير المالية، على أن يتم جمعهما معاً في نهاية المطاف لأغراض احتساب الزكاة المفروضة.

إن العلم بوجوه الكسب الحلال واجب على كل مسلم يرغب في الكسب، لأن طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم، والمتكسب يحتاج إلى هذا العلم لكي يميز بين الحلال والحرام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى.

وبين الشكل رقم (1) قائمة الدخل لأحدى الشركات التي تفصح عن المكاسب حسب الطريقة المختصرة في المحاسبة.

الشكل رقم (1)

	شركة القدس
	قائمة الدخل
	عن الفترة المنتهية في 1435 / 12 / 30هـ
XXX	المكاسب (الإيرادات) من النشاط الرئيسي
XXX	المكاسب (الإيرادات) من النشاطات الأخرى
XXX	إجمالي المكاسب
(xxx)	يطرح: المصروفات التشغيلية وغير التشغيلية
XXX	صافي الربح (الخسارة) الخاضع للزكاة

كما ويمكن الإفصاح عنه بالطريقة المطولة كما في الشكل رقم ( 2 ) التالي:

### الشكل رقم(2)

	شركة القدس
	قائمة الدخل
	عن الفترة المنتهية في 30 / 12 / 1435هـ
XXX	المكاسب ( الايرادات) من النشاط الرئيسي
	يطرح:
(XXX)	تكلفة البضاعة المباعة
XXX	مجمل الدخل
	يطرح:
(XXX)	المصروفات التشغيل
XXX	صافي الربح (الخسارة) من العمليات الرئيسية
	تضاف:
XXX	المكاسب ( الايرادات) من النشاطات الأخرى
	يطرح:
(XXX)	المصروفات الأخرى المرتبطة بالمكاسب ( الايرادات) (XXX)
	من النشاطات الأخرى
(XXX)	يطرح: مصاريف عامة أخرى
XXX	صافي الربح (الخسارة) لأغراض الزكاة

### ضوابط الكسب:

تتعدد المكاسب في الإسلام بصورها وأشكالها، ولكنها جميعاً تتقيد بالإضافة إلى ما ورد من خصائص التجارة في الإسلام في الفصل السابق، بالقيود التالية:

1. مراعاة المصلحة العامة في المجتمع المسلم، فيختار المتكسب من أنواع الكسب ما يحقق النفع العام للأمة، ويتجنب الكسب الذي يلحق بها الضرر والفساد، فالمسلم مؤتمن في جميع أعماله العامة والخاصة، فيحرم عليه التكسب من الخمر

والمخدرات والخنزير والميتة وغيرها، لما لها من ضرر على الناس جميعاً وعليه كشخص في مجتمعه، وعليه عدم التكسب من كل ما يجر الفتنة والفساد إلى مجتمعه، أو يؤدي إلى الاحتكار.

2. التحرر عن مال الغير، فلا يتكسب بالمال المسروق أو المغصوب، أو من مصادر الأموال المأخوذة بالباطل، أو الأموال المتنازع عليها، أو الأموال التي يصعب تسليمها للمشتري منعاً لوقوع المشاحنات والمخاصمات، أو التكسب من بيع المواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية، أو التكسب عن طريق التلاعب في الأوزان والمكاييل، وصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير حقيقتها وغيرها من الأمثلة.

3. تجتنب التكسب بالأموال المشتبه بها، لأنها وسيلة الدخول في الحرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام). (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52)

### فضائل المكاسب:

أفضل المكاسب، هو الكسب المبرور، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة، فهو عبادة لله تعالى، وتختلف المكاسب باختلاف قدرات الناس وميولهم، وكل إنسان مهني لما يناسبه من الأعمال والحِرَف والصناعات، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة أو خدمات بشروطها الشرعية، ولا بد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالعمل بإحسان وإتقان، فإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه، فعمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة، ويحقق الكسب الحلال للمتكسب المصالح التالية:

1. عفة النفس، والاستغناء عن حاجة الناس، والعيش الكريم البعيد عن الذل والهوان.

2. يستخدم المتكسب المال الحلال في الانفاق على عياله ويتصدق ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فنعم المال الصالح للإنسان الصالح.
3. الكسب الحلال أسلوب لمعالجة البطالة على المستوى الوطني، والمستوى الفردي، من خلال توفير فرص عمل تتناسب مع المهارات الشخصية للإنسان.
4. يعمل الكسب الحلال على تحقيق مصالح الناس الأساسية من كساء ودواء وطعام، وهذا ما يحقق النفع العام للناس في الدنيا والثواب في الآخرة.
5. الكسب الحلال يقوي إيمان الإنسان، ويعمق علاقته مع الله سبحانه وتعالى، من خلال تعرفه على أصحاب الصفات الطيبة، وتعامله بالفضيلة بالبيع والشراء والسفر.

### حكم الكسب:

الأصل في المعاملات والعادات والبيع والشراء، الحلال والإباحة، أما المعاملات والعقود المحرمة فهي ظلم لطرفي العقد أو أحدهما، فالمعاملات الربوية محرمة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة، 275) وأيضاً من المعاملات ما هو محرم لما فيها من غرر وجهالة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء، 29) ومنها ما هو محرم وفقاً لقاعدة الخداع وعدم الصدق، قال صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة

بيعهما)، (صحيح البخاري، كتاب البيع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم 2004) وتطيب المكاسب بأمرين، هما:

أ- أن يكون الكسب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أن يؤدي العمل كاملاً وعلى أتم وجه، بعيداً عن الغش والتقصير.

والمكاسب الخبيثة محرمة شرعاً، كالربا والسرقة والغش والنهب والسلب وغيرها، والكسب الخبيث سببه نقص الإيمان أو عدمه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة: 55) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً، وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل سفره أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأئى يستجاب له)، (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم 1015)

## الباب الثالث

### البيع

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة، فهو أكثر العقود الشائعة في الحياة العملية، فالإنسان يبرم مثل هذا العقد على الغالب كل يوم لتلبية حاجاته المتكررة الغذاء والكساء واللباس والدواء والتعليم وغيرها من ضروريات الحياة أو كمالياتها لضمان بقاء الحياة واستمرارها بالوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى، وسأتناول في هذا الباب تعريف البيع وأركانه وأحكامه وشروطه وصوراً من البيوع المباحة والمحرمة في الإسلام.

### تعريف البيع:

البيع: مُبادلة المال بالمال على وجه مخصوص بالتراضي تملكاً وتملكاً، (الزحيلي، 2004، ص20) وعرفه بعضهم بأنه: مُبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مُباحة بمثل أحدهما على التأييد، فمبادلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن. والبيع عقد معاوضة بين طرفين بإيجاب وقبول، فكل من البائع والمشتري عوضاً صاحبه شيئاً بدلاً المأخوذ منه، فهو يشمل السلم والصرف والمراطلة، فالبيع هو إخراج ذات العين عن الملك بعوض، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تملك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعاً. أما الشراء فإنه إدخال ذات العين في الملك بعوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)، (يوسف: 20) فإن معنى شروه في الآية باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، وتعريف البيع الذي يمكن أن نخلص إليه هو عقد معاوضة مالية تفيد تملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القربة (الصدقة) بل على وجه الاكتساب. ويعرف

البيع في القانون الوضعي بأنه تملك مال أو حق مالي لقاء عوض. وهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي.

### حكم البيع ودليل مشروعيته:

البيع مباح وجائز بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾، (البقرة: 275) وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: 29) وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، (البقرة: 282) وتشير هذه الآيات صراحة إلى حل البيع، ومن السنة النبوية الشريفة: ما فعله صلى الله عليه وسلم فقد باشر البيع وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينههم عنه، وكما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أن استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم)، (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، حديث رقم 1587) ففعله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع. وعلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد أجمعت الأمة على انعقاد البيع من حيث أصل مشروعيته ثم اختلفوا في بعض صوره وفروعه، وقد أجمع الأمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك، كما أن الحكمة تقتضيه، لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته، إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء، ولكن قد يعتري البيع أحكاماً أخرى غير الإباحة، كالوجوب كبيع القاضي لسبب موجب للبيع، والندب كبيع إبراء المقسم، والكراهة كبيع الهر، والتحريم كبيع ما نهى الشرع عن بيعه.

## أركان البيع

أركان البيع ستة وهي الصيغة والعاقد والمعقود عليه، وكل منهما قسمان لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنياً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها على الترتيب الذي يلي:

### الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري، وقد تكون الصيغة بالقول اللفظي الذي يدل على التملك والتملك، كبتعت واشتريت ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب، كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا. ويشترط أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل، فإذا قال البائع: بعت هذه الدار بألف فقال المشتري: قبلتها بخمسائة لم ينعقد البيع، وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا قال أحدهما: بعتك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد ومنها، وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض، وقد تكون الصيغة بسماع المتعاقدين كلام بعضهما، فإذا كان البيع بحضور شهود فإنه يكفي سماع الشهود لو أنكر أحدهما، فإذا قال: بعت هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

### الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما البائع والمشتري، ويشترط فيهما

1. التمييز: فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في الشيء الذي باعه واشتراه، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه في شرائها انعقد البيع لازماً، وليس للولي رده، أما إذا لم



- يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازَه الولي، أو أجازَه الصبي بعد البلوغ.
2. الرشد، وهذا شرط لنفاذ البيع فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجازَ الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلاً ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.
3. الاختيار، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29) وقوله عليه الصلاة والسلام: ( إنما البيع عن تراض )، (ابن ماجه، كتاب البيوع، باب البيع بالخيار، حديث رقم 2185)

### الركن الثالث : المعقود عليه

- يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط منها:
- أ - أن يكون طاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد، وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً، فإذا اشترى أحد عيناً طاهرة وجعل ثمنها خراً أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا ينعقد.
- ب - أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها.
- ج - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في بيع السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد.
- د - أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلا أنه ليس قادراً على تسليمه إلا إذا كان المشتري قادراً على نزعهِ من الغاصب، وإلا صح ، وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً.
- هـ - أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فبيع المجهول جهالة تقضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري : اشترى شاة من قطيع

الغنم التي أملكها أو اشتري مني هذا الشيء بقيمته أو اشتري مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح.

و - أن لا يكون البيع مؤقتاً، كأن يقول له بعتك هذه السيارة بكذا لمدة سنة.

### شروط البيع

يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (18) ضرورة الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع البضاعة في حالة توفر جميع الشروط التالية: (أبو نصار، وحيدات، 2015، ص317)

1. عندما ينقل البائع للمشتري المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضاعة.
2. عندما لا يحتفظ البائع بكل من: (أ) السيطرة الإدارية على البضاعة الى الدرجة العادية المرتبطة بهذا النوع من البضاعة من قبل المالك، (ب) الرقابة على البضاعة المباعة.
3. يمكن قياس مبلغ الإيراد بشكل موثوق.
4. من المحتمل أن المنافع المتعلقة ببيع البضاعة سوف تتدفق إلى البائع.
5. يمكن قياس التكاليف التي تم تكبدها أو سيتم تكبدها في سبيل بيع البضاعة بشكل موثوق.

بينما ينعقد البيع في الإسلام عندما تتوفر أركان البيع الستة، وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدة (البائع والمشتري أو من ينوب عنهما) والمعقود عليه (الثمن والمثمن)، وتتوفر الشروط الخاصة بكل ركن من الأركان الستة وأحكامها، بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. التراضي بين المتبايعين.
2. أن يكون العاقد جائز التصرف.
3. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.

4. أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه.
5. أن يكون المبيع مقدوراً على تسلمه.
6. أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو وصف منضبط.
7. أن يكون الثمن معلوماً.

ولا يكون البيع صحيحاً حتى تتوفر في البيع الشروط السابقة، ومتى فقد شرط منها صار البيع باطلاً.

### أنواع البيوع

تعدد أنواع البيوع في الإسلام، ونذكر منها:

#### 1- البيع المطلق:

هو مبادلة العين (السلع والخدمات) بالنقد، وهو بيع السلع بالثمن، وهو أشهر أنواع البيع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم 2004) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا). (سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم 2182)

وفي حالة وجود سجلات محاسبية يمكن إجراء القيود اليومية التالية في سجلات البائع:

1- عند البيع

xxx من حـ / النقدية

xxx إلى حـ / المبيعات

2- عند رد البضاعة أو جزء منها

من حـ/ مردودات المبيعات xxx

xxx إلى حـ/ النقدية

## 2- بيع السلم:

ويسمى بيع السلم، هو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، (صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2126) وصورة هذا البيع، أن يأتي أحمد إلى خالد الذي يعمل مزارعاً، فيقول له أحمد: خذ هذا المبلغ من المال، على أن تسلمي طناً من العدس بعد سنة، فيقبل خالد العرض من أحمد، ويستلم الثمن المقدم منه، ويسلمه القمح بعد سنة حسب الاتفاق. وقد أجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع توسيعاً على الناس، ومراعاةً لحاجاتهم، فالمزارع قد لا يملك المال الذي يكفيه لإصلاح أرضه والاعتناء بها وزراعتها، كما أنه قد لا يجد من يقرضه، فيلجأ المزارع إلى هذا البيع حتى يسد حاجته به. وكذلك فإن المشتري ينتفع من وراء تخفيض الثمن، إذ أن الثمن الذي يقدمه المشتري للمزارع مقابل السلعة المؤجلة يكون في العادة أقل مما لو اشترى منه سلعةً حاضرة. ومن شروط بيع السلم، أن تكون السلعة المؤجلة معلومة ولها صفات منضبطة بالكيل والوزن وغير ذلك، وأن تكون من السلع التي يغلب على الظن وجودها عند حلول الأجل، وأن يكون الأجل محدداً، وأن يقبض البائع الثمن مقدماً في مجلس العقد.

## 3- بيع الصرف:

الصرف: هو بيع النقد بالنقد. والمراد بالنقد: ما خلق للثمنية، وهو الذهب والفضة. وكذا ما يلحق به في الحكم من الورق النقدي، كالدينار الأردني والريال السعودي وغيرها من العملات، ولا فرق في أن يباع الجنس بجنسه، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبين أن يباع الجنس بغير جنسه كالذهب بالفضة، فكل ذلك يسمونه صرفاً. وهو بيع جنس الأثمان بعبءه ببعض، ويسمى صرفاً سمي ذلك صرفاً لصرفه عن البيوع الأخرى التي يجوز فيها التفاضل والتفرق قبل القبض

والتأجيل ولوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس وحسب الشروط التالية:

أ - التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يدأً بيد، فمن زاد أن استراد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم)، (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث رقم 1587)

ب - التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا بد فيه من التماثل أي التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة.

ج - أن يكون العقد باتاً وألا يكون فيه خيار الشرط لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط بمنع ثبوت الملك أو تمامه.

د - التنجيز في العقد وألا يكون فيه أجل، لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض.

فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فسد الصرف.

#### 4- بيع المقايضة،

تعني المقايضة، أن يتخلى أحد المتاعين عن الفائض من السلعة أو السلع التي ينتجها هو ويحتاجها غيره مقابل الحصول على سلعة أو سلع أخرى يحتاجها هو وينتجها ذلك الغير. فالمقايضة هي بيع عرض بعرض، أي سلعة بسلعة، ويشترط في هذا البيع أن يكون كل من العرضين مباحاً، طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً لصاحبه، مقدوراً على تسليمه للمشتري.

ونبه إلى أن هذا العرض إن كان نفس الجنس فيشترط المماثلة والتقابض في مجلس العقد، أو بيع من غير جنسه اتحد معه في العلة كالتمر بالشعير فيشترط التقابض

لا التماثل. والمقايضة هي مبادلة مال بمال سوى النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدرًا فيجوز بيع لحم بشاة حية لأنه بيع بموزون بما ليس بموزون، وخبز بدقيق متفاضلاً لأنه بيع مكيلاً بموزون. ولا يجوز بيع التين الرطب بالتين اليابس إلا تماثلاً، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق أو البرغل مطلقاً ولو متساويين لا نكباس الأخيرين في المكيال أكثر من الأول، أما إذا بيع موزوناً فالتماثل واجب.

#### 5- بيع المساومة،

البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله (الثلث الذي دفعه أو أنفقه للحصول على السلعة)، ويعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويدخل في بيع المساومة أيضاً، المناقصة وهي: المقابلة لبيع المزايدة، والشراء بالمناقصة هو أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثلث أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ويسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل. وعقد المناقصة يعرف اليوم بالعطاء أو العطاءات، وهو من العقود هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.

#### 6- بيع الأمانة:

هي التي يحدد فيها البائع الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤتمن فيها البائع في إخبار المشتري برأس المال السلعة، وهي ثلاثة أنواع:

أ - بيع المراجعة، وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ب - بيع التولية، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة.

ج - بيع الوضعية، وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع (تنزيل) مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة.

## أنواع البيع الباطل :

البيع الباطل في الفقه الإسلامي نوع من المعاملات غير الصحيحة، ولا يكون مشروعاً إلا بأصله، المراد بأصله شروط الإنعقاد، ولا بوصفه، والمراد بوصفه شروط الصحة، وحكم البيع الباطل انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بالقبض الصحيح لا بالعقد، انتقالاً قابلاً للفسخ، إلا أن هذا الملك ملك حرام لا يحل معه الانتفاع بالمبيع والإستمتاع به، وإن كان يصح التصرف فيه بالبيع والإعارة والهبة، وعلة البطلان فيه عدم تحقق شرط من شروط الإنعقاد، والبيع الفاسدة والباطلة لها صور كثيرة متعددة نورد منها ما يلي:

### 1- بيع المعلوم.

المعلوم هو غير الموجود، أو الذي لا وجود له، وهو ينافي شرطاً من شروط البيع عند الفقهاء وهو: أن يكون المبيع موجوداً وقت التعاقد. ولا يجوز بيع المعلوم، سواء كان المعلوم متحقق الوجود في المستقبل عادة أو لا، وسواء كان فيه غرر ظاهر أولاً، كبيع حبل الحبله ونحوه، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع حبل الحبله)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، حديث رقم 1514) وبيع المعلوم بيع غرر كتحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها. فيما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. (سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2218)

### 2- بيع المعجوز عن التسليم :

أن من شروط صحة البيع أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع، وكذلك المشتري قادر على تسليم ما اشترى به، وهذا مبني على أن العجز عن التسليم يعتبر إضاعة للحقوق، سواء كان من البائع أو من المشتري أو من كليهما، ولذلك لا بد من أن يكون المبيع يمكن تسليمه، ولا يصح بيع المعجوز عن تسليمه، كالسمك في الماء والطير في الهواء، وكالدابة الشاردة التي يعجز صاحبها عن الإمساك بها، والأصل في

ذلك دليل الكتاب في قوله تعالى: ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ) وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه إذا باع شيئاً معجوزاً عن تسليمه، ودفع المشتري الثمن، وعجز عن استلام المثلث، فقد أكل ماله بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل، ولا يصح بيع المعجوز عن تسليمه، سواء وقع العجز في كل المبيع، أو وقع العجز في بعض المبيع، فمادام أن فيه شيئاً يعجز عن تسليمه فإنه لا يجوز كما لو كان معجوزاً عن تسليم الكل.

### 3- بيع الغرر:

الغرر هو الخطر، وسمي الشيطان بالغرور كما في قوله تعالى: ( وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ )، (سورة لقمان: 33) ويطلق على الغفلة ومجهول العاقبة، أو المعرض للهلاك وغير الموثوق به، وهو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول مستور العاقبة، فهو بيع مجهول العاقبة، وهو سبب للعداوة والبغضاء، لما فيه من الظلم والخداع. ومن نوع الغرر ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلية، والسّمك في الماء، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الملامسة والمناذرة، ونحو ذلك. وفي الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر. (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513) وأما النهي عن بيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. وكما ورد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال أيوب وفسر يحيى بيع الغرر قال إن من الغرر ضربة الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع الغرر ما في بطون الأنعام وبيع الغرر تراب المعادن وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل. (مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، بداية مسند عبد، حديث رقم 2752)



#### 4 - بيع النجس والمتنجس

النجاسة: هي كل عين مستقدرة أمر الشارع باجتنابها، النجس هو العين التي أصابها النجاسة فأصبحت غير طاهرة ولا تطهر بحال من الأحوال، فالميتة نجسة، والخنزير نجس، والخمر نجس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90) ولا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا)، (ابن ماجه، باب لعنة الخمرة على عشرة أوجه، 3402) ولا بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت إذا تنجس، والسمن والعسل ونحوه إذا تنجس، والنجس والمتنجس لا يجوز بيعه ولا إهدائه للغير، كما ورد في صحيح مسلم: (إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرُهُ بَيْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا). (صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم 1579)

#### 5 - بيع الملامسة والمنابذة ورمي الحصة:

اللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه من محاسن وعيوب، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، كأن ينادي القوم السلع، ولا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، ولا خيار أمامهما إذا عرفا الطول، والعرض، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع

الملازمة والمنازعة، حديث رقم 1511) والمقصود من رمي الحصى، هو أن يرمى أحد حصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بمبلغ كذا، وكلاهما بيع غير صحيح لأنه فيه غرر للبائع والمشتري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513) وبيع الملازمة، وبيع المنازعة، وبيع الحصى بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية، ومثلها بيع الغائص، وهو أن يبيع شخص ما يخرج من غوصته من اللألي بكذا، وهو ما يشبه القمار، وكذلك ضربة القانص براً أو بحراً، وهي بيوع محرمة شرعاً لما فيها من غرر يقع على الناس، وأكل لأموال الناس بالباطل.

#### 6- بيع الرجل على بيع أخيه :

وهو أن يقول لمن اشترى بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه عقداً آخر، لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم 1412) والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين، وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو محرم لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (المائدة: 91) فجعل الله تعالى علة تحريم الخمر والميسر هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما.

#### 7- بيع النجش :

النجش تعني الإثارة، هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، فهي إثارة السعر الذي يكون فيه ظلم للمشتريين؛ لأن الواجب هو أن يؤخذ بالسعر الحقيقي السائد في السوق التجاري، والمناجشة تؤدي إلى المنازعة وإلى فساد

ذات البين والمعاداة والبغض، فيأتي مثلاً إنسان إلى السوق ليناجش على المعروض من السلع والخدمات، كالطعام أو الخضار أو الفواكه أو سيارة أو كهربائيات أو غيرها من السلع والخدمات وهو لا يريد الشراء، ويزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب في الشراء، إنما ليرفع في سعرها، سواء أراد أن يضر الناس أو لم يرد ذلك، فهو حرام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَغْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَحْسَبُ امْرَأً مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)، (السنن الكبرى، كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، باب ما جاء في تحريم القذف والنجس، حديث رقم 16607)

#### 8- تلقي الركبان (الجلب):

الركبان هم الأشخاص الذين يجلبون البضائع المعدة للتجارة للبيع، أي هم القوافل التجارية التي تأتي بالبضائع من بلد إلى آخر، وأن يقوم هؤلاء الأشخاص بتلقي (استقبال) القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم، هو عقد مبرم ما بين أصحاب البضائع أو وكلائهم، ومتلقيهم من أهل البلد قبل قدومهم السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع. حيث يقوم التجار أو السماسرة أو غيرهم من الناس خارج الأسواق بانتظار للباعة القادمين إلى الأسواق لبيع منتجاتهم وتجاراتهم، ليشتروا منهم حاجاتهم قبل معرفتهم للأسعار السائدة في الأسواق، والبيع باطل لما ورد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، (السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمن والرد بالعيوب وغير ذلك، باب النهي عن تلقي السلع، حديث رقم 10619) وعن ابن عمر قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم 1517)

## 9- بيع حاضر لباد:

الحاضر: من كان من أهل الحضر، وهم سكان المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها زراعة وصناعة وتجارة. والبادي: ساكن البادية، أما بيع الحاضر للبادي فهو أن يأتي إنسان قادم من البادية بغنمه أو إبله أو سمته أو لبنة ليبيعه في السوق، فيأتي الحاضر وهو من أهل البلد المقيم بها ويقول الحاضر للبادي، أنا أبيع لك سلحك، فيوافق البادي لأنه يعلم أن الحاضر على علم ودراية بالأسعار الجارية في السوق، فيعمل سمساراً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد، لا يكون له سمساراً)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، بابتحريم أن يبيع الحاضر للبادي، حديث رقم 1521) والأصل أن لا يتدخل أهل الحضر العارفين بالأسعار ببيع سلع الغرباء القادمين من خارج بلدتهم بسبب حرصهم على رفع الأسعار لضمان زيادة عمولتهم مثلاً التي يحصلوا عليها مقابل وساطتهم، ولأن بيع أصحاب البضاعة لبضاعتهم بأنفسهم يمكن أن يترك مجالاً لأكثر من شخص للاستفادة من عمليات البيع والشراء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم أن يبيع الحاضر للبادي، حديث رقم 1522)

## 10- بيع المصرة:

المصرة التي صُرِّي لبنها وحقن فيها وجمع، وتصرية الإبل والغنم وفي حكمهما بقية الدواب، هو حبسها عن أخذ اللبن منها، فلا يحلبها أياماً، حتى يظن من يريد شراءها أنها كثيرة اللبن، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، حديث رقم 2041) وينهى الحديث عن تصرية الإبل والغنم وما في حكمها، فكانوا في القديم يأخذون الناقة ويمتنعون من حلبها يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة، فيتنفخ اللبن في ضرعها، فإذا رآها أحد ظنها كثيرة اللبن فاشتراها على أنها حلوب، ثم تبين أن حليبها ليس بالصفة التي اشتراها عليه، فلمن اشترى خيارين، إما إن شاء أمسكها)

يحتفظ بها) ويرضى بالعيب، وإما أن يردها على صاحبها ومعها صاعاً من تمر جبراناً لذلك النقص الذي استفاده من حلبها في الأيام الماضية.

#### 11- بيع المزابنة والمحاقة:

المزابنة أن يبيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم 2062) أو أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، كبيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً، ومثله بيع العنب على الكرم بالزبيب. فيقدر الرطب الذي على النخل بمقدار معين من التمر وهذا فيه شبهة الربا لأنه يبيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما في الكيل، ولا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل، لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رخص في بيع العرايا (بيع العرايا بأنه يبيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق) للحاجة بأن يخرص الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط أن لا تزيد على خمسة أوسق مع التقابض في مجلس العقد. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تراً يأكلها أهلها رطباً. (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم 2079) *فَالْمَزَابَنَةُ كُلُّ بَيْعٍ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ، أَوْ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرِّبَا وَلَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ إِذَا بَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرِّبَا فِي نَقْدِهِ أَمْ لَا، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُ: مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْقِمَارِ وَالْعَرَرِ.*

والمحاقة: كراء الأرض بالحنطة، وبيع الحب اليابس بالحب في اشتداده في سنبله يجب من جنسه مُصْفًى، هُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالنَّبْرِ مَأْخُودٍ مِنَ الْحَقْلِ، وَالْمُنْهِي عَنْهُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَقِيلَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَقِيلَ بَيْعُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِكَيْلِ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُحَاقِلَةَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُ، وهذه الصورة من البيع محرمة، لما فيها من الجهالة والربا، وأما المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما

يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُتَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب المخاضرة، حديث رقم 2093)

#### 12- بيعتين في بيعة :

ويقصد بها أن يبيع شخص محتاج للمال سلعته إلى آخر نقداً ويستلم الثمن، وهذه هي عملية البيع الأولى، وتظل السلعة مجوزته، فيجري عملية البيع الثانية (شراء) لنفس السلعة وبالأجل ويسدده في موعد لاحق هي مدة القرض، وهو أعلى من السعر في الصفقة الأولى والفرق بين السعيرين هو الربا أو أن يتعاقد شخص (المقرض) مع آخر (المقرض)، أن يشتري المقرض من المقرض سلعة معينة كالسكر مثلاً بمبلغ محدد، ويسلمه الثمن فوراً نقداً، وهذه هي عملية البيع الأولى، على أن تتم في نفس اللحظة وفي نفس العقد عملية بيع ثانية، يبيع بموجبها المقرض إلى المقرض ما اشتراه من السكر أو سلعة أخرى، والثمن أعلى مما في الصفقة الأولى، ويسدد في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين السعيرين هو الربا، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد لا سكر ولا غيره في عمليات البيع هذه، ويطلق على هذه العملية أيضاً بيع العينة، وهي محرمة شرعاً وهي تحايل آخر على الربا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). (سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461)

#### 13- بيع وسلف :

السلف هو القرض، فإذا كان البيع بشرط أن يسلف البائع المشتري أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وإن ترك مشروط السلف السلف صح البيع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)، (سنن أبي داود، كتاب الإجارة،

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (3504) فهو عقد صفقة بيع يصحبها عملية قرض في نفس الوقت لإخفاء القرض في عملية البيع الأولى.

#### 14- بطلان بيع المبيع قبل القبض :

قال صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم 1525) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك، حديث رقم 2028) ، وقال ابن عمر: (رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يؤووه إلى رحاله ، حديث رقم 1528) والجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1528) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ( رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يؤووه إلى رحالهم، حديث رقم 2030) وحديث عبد الله بن عمر رضي الله أيضاً: (كنا نبتاع الطعام جزافاً، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه). (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع حتى يقبض، حديث رقم 1527) أي أنه إذا اشترى شخص من آخر طعاماً أو سلعة أخرى بثمن حال أو مؤجل، فلا يجوز له بيعه قبل أن يقبضه، وذلك بجيازته إلى منزله أو متجره أو غير ذلك، ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها.

## 15- بيع الدين بالدين:

الدين كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها، ويتناول الدين كل ما يشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء به من مال: كثمن مبيع، وأجرة دار، وزكاة وجبت بحولان الحول ولم تؤد، ويطلق على الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين، ويقصد ببيع الدين هو بيع الدين الحالي لمن هو عليه بثمن مؤجل، أي أن يبيع ما في الذمة (الديون الحالية) من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل آخر، أو هو بيع دين سابق معلوم في ذمة المدين ليصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه، فيكون مشتري الدين نفس المدين، وبائعه هو الدائن، ويسمى بيع الدين الساقط بالدين بالواجب، كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو أيضاً بيع الدين ممن هو في ذمته، كأن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان، بثمن إلى أجل ممن هو عليه، أو هو فسخ الدين في الدين، هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، كأن يقول بعت ما لي من دين على فلان بمبلغ كذا، أو ببيع رجلان أو أكثر ما لهم من ديون إلى جهة أخرى، وبيع الدين بالدين على هذه الشكل حرام، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ)، قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة. (سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 270)

## 16- بيع المحتكر:

الامتناع عن عرض السلعة في السوق ليكثر الطلب عليها ويرتفع سعرها، ثم يبيعها بعد افتقادها من التداول، كأن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه أكثر ثم يبيعه، وهذا بيع حرام لما فيه من الإثم والضرر بالناس ومصالحهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يحتكر إلا خاطئ). (سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، حديث رقم 3447)



## 17- البيع عند صلاة الجمعة بين يدي الخطيب:

وهو البيع الذي يؤدي إلى التشاغل (البائع والمشتري والسمسار وكل من له علاقة بعملية البيع) عن السعي إلى صلاة الجمعة وبعد صعود الخطيب على المنبر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الجمعة: 9)

## 18- بيع الغش:

وهو البيع المشتمل على عيب في المبيع، أو غش خفي أو ظاهر مدلس فيه، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود والعوض، وهو بيع حرام يتنافى مع أمانة المسلم، وحرصه على النصيحة، أخلاقه التي يرتفع بها عن الإنغماس في الحرام، كإخفاء العيب عن الناس، بوضع الجيد في الأعلى والرديء في الأسفل، وطلاء الأثاث والآلات القديمة لتظهر أنها حديثة، وتغيير عداد السيارة ليظهر أنها قليلة الاستعمال، كتمان الحقيقة والكذب، كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، ويكتم البائع ما فيها من عيب، كتصدع في جدران المنزل، وكسر في محرك الآلة، وكل هذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه غش وخداع وإضرار بالناس ومصلحتهم، كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)، (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غش فليس منا، حديث رقم 102)

## عقود البيع:

العقد كل ما عزم المرء على فعله، سواء كان بإرادة واحدة كالهبة والصدقة والوقف، أو ما كان بإرادتين كالوكالة والإجارة والبيع، ويقوم بمقتضاه شخص معين وهو البائع بنقل حقه وهو ملكيته لشيء معين إلى شخص آخر وهو المشتري، وبالمقابل لذلك يلتزم المشتري بدفع قيمة الشيء الذي اشتراه بمبلغ من النقود أو بمال آخر، والأصل في البيوع اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك إلا أن المشرع الإسلامي

أجاز الخيار رفقا بالمتعاقدين، والبيع إما أن يكون لازماً أو غير لازم، والعقد اللازم هو العقد الخالي من أحد الخيارات التي يرغب بها أحد العاقدين فسخه وإبطاله. والعقد غير اللازم هو أن يكون للمتعاقدين الخيار بين تنفيذ العقد أو عدم التنفيذ بفسخه، ويتولد عن عقد البيع التزامات تقع على كل من الطرفين المتبايعين وهما البائع والمشتري وعقد البيع من العقود الرضائية، ولا بد من تراضي البائع والمشتري على الثمن ومحل البيع وكافة العناصر الأساسية الأخرى لهذا العقد، وتوجد حالات استثنائية لا بد فيها من تحرير عقد البيع وتسجيله مثل ذلك عقد بيع السفينة، وعقد بيع الطائفة وبعض العقود الأخرى، وتكون عقود البيع وفقاً لخيارات بين المتعاقدين، وأهم خيارات البيع في الإسلام ما يلي: خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغيرير (التدليس)، وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغيرير الفعلي، وكشف الحال، وخيار المراجعة، والتولية (بيع الشيء بمثل ثمنه) وخيار المجلس أو خيار القبول. (الزحيلي، 2011، ص ) وأهم هذه الخيارات، هي:

أ- خيار الشرط: الخيار المتفق عليه بين العاقدين (البائع والمشتري) لأحدهما أو كلاهما لمدة معلومة لا تزيد عن مدة محددة كثلاثة أيام. كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة على أنني بالخيار يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، أو يقول البائع: بعثك هذه السلعة على أنني بالخيار مدة يوم أو أكثر، كما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدَعُ في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة)، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم 2011) ولا خلافة تعني لا خديعة.

ب- خيار العيب: العيب الثابت لأحد العاقدين (البائع أو المشتري) بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو في الثمن، سواء كان موجوداً قبل للبيع أو بعده وقبل يتم القبض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر)، (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم المصراة، حديث رقم 1524) وهذا ما يفيد فسخ البيع، بسبب العيب الذي كان في المبيع عند البائع أو قبل القبض.

ج- خيار الرؤية: فهو ما كان ثابتاً للمشتري في شراء شيء لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده. (من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه). (سنن الدرقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 8)

د- خيار المجلس: أو خيار القبول أو خيار الرجوع ما يثبت لاحد العاقلين (البائع او المشتري) كأن يقول البائع: بعثك هذا الشيء بكذا، أو قال المشتري: اشتريت منك هذا الشيء بكذا، فيكون للعاقد الآخر الخيار في قبول البيع أو رده، فلا يلزم البيع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر). (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، حديث رقم 10193)

وهو حق للمتبايعين معاً، فإذا تفرقا لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. وينتهي بالقيام من المجلس أو بالانشغال بشأن آخر غير العقد، يدل على الاعراض عن العقد، وإذا حصل الإيجاب والقبول، لزم العقد، وتم البيع، ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يُقصد منها المال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم 2006).

### تسليم المبيع والثمن:

يعتبر تسليم المبيع والثمن من التزامات وواجبات البائع والمشتري بعد إبرام العقد بينهما ليتحقق الملك في البديلين، فعلى البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليم الثمن، والتسليم والقبض معناه التخلية، وهو أن يتخلى البائع بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من التصرف فيه، سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً، فالمكيل كالحبوب يكون قبضه باستيفاء قدره، والموزون كالحديد والقطن يكون باستيفاء قدره

أيضاً، وتسليم الأرض يكون في الوقوف فيها، والمنزل باستلام مفاتيحه مثلاً، وتسليم المنقول كالأنعام والدواب يكون بحسب العرف السائد بين الناس، وتتم التخلية بين المشتري والبائع بالقبض حقيقة أو فعلاً، فإن هلك المبيع بعدها يكون على المشتري.

### هلاك المبيع أو الثمن:

يتحكم في ضمان هلاك المبيع كله أو بعضه ثلاثة عوامل هي: وجود الملك والحيازة وصاحب الجناية (الذي تسبب في الهلاك)، ولا بد من التمييز بين الهلاك قبل أن تتم عملية القبض أو بعده فإذا هلك المبيع قبل القبض بافه سماويه (صاعقه، مطر، حر شديد، برد شديد، زلزال) أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع، وتحمل البائع تبعات الهلاك، وأما إذا هلك بفعل المشتري، فلا ينفسخ البيع، ويتحمل هو الضمان، وعليه دفع الثمن. وأما إذا هلك بفعل آخر من غير العاقلين (البائع والمشتري) فيكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء نفذ، ودفع الثمن، وطالب الآخر الذي تسبب بالهلاك بالضمان (أي بقيمة تعويض المبيع).

فإن هلك المبيع بعد القبض، فيكون هلاكه على ضمان المشتري، أي كان سبب الهلاك (بافه سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل آخر) لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، ويستقر الضمان على الآخر إن كان هو المتسبب، وكذلك يكون الضمان على البائع كالأجنبي إن كان هو المتسبب في الهلاك.

وخلاصة القول يكون ضمان المبيع على البائع ما دام المبيع في يده، فإذا قبض المشتري المبيع كان ضمانه عليه، وأما هلاك الثمن قبل القبض فيكون على ضمان المشتري.

### أنواع القبض

يختلف مفهوم القبض بحسب طبيعة المبيع منقولاً أو عقاراً:

1. قبض العقار يكون بالتخلية بينه وبين من تملكه على وجه يتمكن من الانتفاع به، كزراع الأرض والبناء عليها وجني الثمار.

2. قبض المنقول: كأنواع الطعام والثمار والثياب والأمتعة وغيرها، فيكون قبضه حسب الآتي :

أ- إن كان يباع بكيل أو وزن أو نحوهما، فيتم قبضه بكيل أو وزن، قال صلى الله عليه وسلم: ( يا عثمان اذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكيل )، (مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم 446) قال صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتأله)، (سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم 4545) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. (سنن الدارقطني كتاب البيوع، باب البيوع، حديث رقم 24)

ب- وأن كان لا يحتاج إلى كيل أو وزن ونحوهما، فيحصل قبضه بنقله من مكانه إلى مكان آخر أو إلى حيازة المشتري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عمر: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال: وكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُنْقِلَهُ مِنْ مَكَانِهِ). (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص، حديث رقم 9898) وهذا يشمل سائر المبيعات غير الطعام. وأما قبض غير المقدرات وما يباع جزفاً، فيرجع فيه إلى عرف الناس الذي لا يتعارض مع الشرع.

### أداب البيع والشراء:

أداب البيع والشراء في الإسلام كثيرة، منها:

1. الصدق في التعامل، وحسن الخلق، وعدم إثارة المنازعات بين الناس بسبب الأموال.
2. أن لا يسم على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه.

3. أن لا يروّج للسلعة بالكذب وبما ليس فيها وبالقسم بالله باطلاً أو صادقاً وبالتضليل والغش والغدر كأن يدعي كذباً أنه اشتراها بثمن معين أو دفع له ثمن معين .
4. أن تكون مواصفات السلعة وثمرتها معلومة لدى المتابعين، ويشعر كل طرف بأنه حقق منفعة من عملية البيع .
5. أن يبيّن البائع عيوب السلعة وثمرتها ولا يحاول إخفاءها حتى تنتفي كل جهالة أو غموض أو غش في السلع وفي النقود .
6. على المشتري والبائع التحلي بالسماحة والرفق في المعاملة،
7. على المشتري أن يكون جاداً في الشراء، فلا يتعب البائع بهدف التسلية وقضاء الوقت .
8. أن لا يبيع مالا يملك، ولا تبع السلعة قبل حيازتها .
9. أن لا يبخص المشتري من قيمة السلعة، لأنه يؤذي البائع .
10. عدم إثارة المشتريين، بالمزايدة على سعر السلعة ممن لا تريد الشراء، بهدف رفع سعرها والحصول على أرباح عالية .
11. لا تبع مسروقاً أو مغتصباً أو مشتبه به، لأنك تكون شريكاً في الإثم .
12. إقالة النادم: أن تقبل إرجاع السلعة بعد بيعها لحاجة المشتري إلى المال، أو أنه غير محتاج لها وندمه على الشراء، فمن حسن المعاملة الشرعية أن يقبل التاجر السلعة من المشتري النادم وله من الله في هذا الفعل الأجر والثوبة .
13. عدم أكل أموال الناس في الباطل وبالحخداع واستغلال الناس بدون وجه حق .
14. عدم المماطلة في سداد ثمن السلعة للبائع، لما فيه من ظلم .



## أسئلة الفصل الخامس

### التجارة، الكسب، البيع.

- س1: عرف التجارة لغةً واصطلاحاً.
- س2: يشتمل مفهوم التجارة في الإسلام على عدة معانٍ وأحكام، اذكرها.
- س3: أكتب تقريراً مختصراً يبين خصائص التجارة في الإسلام.
- س4: اذكر أنواع التجارة.
- س5: تعمل التجارة على تقوية العلاقات بين الناس، ما هي المهارات التي يجب أن يمتلكها البائع لتحقيق ذلك؟
- س6: نظم الإسلام المعاملات المالية بين الناس بعقود متعددة، سمّ هذه العقود وعزز إجابتك بالأمثلة المناسبة.
- س7: ما المقصود بالكسب في الإسلام؟ وما هي شروطه.
- س8: عدد فضائل الكسب الحلال في الإسلام.
- س9: تقوم عملية البيع في الإسلام على مجموعة أركان، فما هي هذه الأركان؟ وما تأثير كل ركن منها على عملية البيع؟
- س10: ما هي الشروط الواجب توافرها في العاقدان (البائع والمشتري) حتى يصح بيعهما؟
- س11: يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط متعددة، اذكرها.
- س12: يشترط معيار المحاسبة الدولي شروطاً خاصة بتحقيق الإيراد، اذكرها.
- س13: عرف البيع، ومتى ينعقد البيع في الإسلام؟
- س14: وضح المقصود ببيع السلف، بيع الصرف، البيع المطلق، بيع المقايضة.
- س15: لماذا سمي بيع الأمانة بهذا الاسم؟ وما هي أنواعه؟
- س16: اكتب مقالاً علمياً عن البيع الباطل وأنواعه في الإسلام.



س17: تتصف عملية البيع والشراء في الإسلام بجملة من الآداب، أكتب تقريراً وافياً يبين هذه الآداب.

س18: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1- يعني بيع النجش:

أ- مزايدة أحد الأشخاص على ثمن سلعة وهو غير راغب في الشراء

ب- إجراء عملية بيع أولى، ثم يتبعها عملية بيع ثانية في نفس الوقت

ج- تصرية الإبل والغنم وفي حكمهما بقية الدواب من أجل بيعها

د- البيع بشرط أن يسلف البائع المشتري أو يقرضه

2- تقليب الأموال وإدارتها والمحافظة عليها، تعتبر من مهارات التاجر الناجح لأنها:

أ- تزيد من فرص المخاطرة لأنها تتلف الأموال

ب- ترفع من تكلفة التخزين

ج- تحافظ على نسبة سيولة متدنية لتراكم المخزون في المخازن

د- تؤدي إلى تحقيق الأرباح التي تتناسب مع العملية التجارية، وما تنطوي عليه من مخاطر.

3- عقد البيع، مثال على عقود:

أ- التبرعات      ب- المعاوضات

ج- الإرفاق      د- الأمانات

4- المعقود عليه من أركان البيع، ويعني:

أ- الإيجاب والقبول

ب- المدين والدائن

ج- الثمن والمثمن

د- البائع والمشتري

5- مبادلة الدين بالعين، مثال على البيع:

أ- المطلق      ب- الصرف      ج- الآجل

د- السلم

6- بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة يسمى بيع.

أ- المراجعة      ب- الوضعية

ج- المقايضة      د- التولية

7- عدم قدرة البائع على تسليم المبيع، وكذلك تمكن المشتري من تسليم ما اشترى، بيع حرام بسبب:

أ- بطلان بيع المبيع قبل القبض      ب- بيع وسلف:

ج- بيع النجس والمنتجس      د- بيع المعجوز عن التسليم

8- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، بيع الكالئ بالكالئ يعني:

أ- النسيئة بالنسيئة (الدين بالدين)      ب- بيع وسلف

ج- بيع النجس والمنتجس      د- بيع حاضر لباد

9- يتحقق قبض بيع الطعام المكيل ب---

أ- الكيل      ب- التخلية

ج- التمكين      د- الوزن

10- إذا هلك المبيع قبل عملية القبض فيتحمل---- قيمة المبيع الهالك

أ- المشتري      ب- البائع

ج- التأمين      د- يتقاسم البائع مع المشتري الوضعية

11- خيار العيب الثابت لأحد العاقلين (البائع أو المشتري) بسبب الاطلاع على

عيب في المبيع أو في الثمن، سواء كان موجوداً قبل للبيع أو بعده وقبل يتم القبض، يسمى:

أ- المجلس      ب- العيب

ج- الرؤية      د- الشرط



## الفصل السادس

### الشركات في الاقتصاد الإسلامي

#### أهداف الفصل:

- يتوقع من القارئ أن يكون قادراً على ما يلي:
1. أن يتعرف على مفهوم الشركة في الإسلام، وأدلة مشروعيتها، وأركانها.
  2. أن يبين أنواع الشركات في الفكر الإسلامي
  3. أن يوضح المفهوم القانوني للمنشآت الاقتصادية عند المسلمين.
  4. أن يبين خصائص الشركات الإسلامية ومحدداتها.
  5. أن يجري العمليات المحاسبية اللازمة للمحاسبة عن العمليات المالية في الشركات الإسلامية.
  6. أن يحدد طرق توزيع الأرباح وتصفية الشركات.
  7. أن يستخلص أوجه التشابه والاختلاف بين الشركات عند المسلمين والشركات المعاصرة.
  8. أن يقدر الدور الاقتصادي للشركات في الفكر الإسلامي



## الفصل السادس

### الشركات في الاقتصاد الإسلامي

#### المقدمة:

تتعدد حاجات الإنسان ومتطلباته التي قد يصعب عليه القيام بها بمفرده، لمحدودية قدراته البدنية والمالية، ففكر في إيجاد نوع من التشارك مع الآخرين، وقد يكون هذا التشارك في المجال التجاري أو الزراعي أو الصناعي أو الخدمي وغيره من المجالات التي تسد تلك الحاجات، فظهرت بذلك الشركات التي استطاع الأنسان من خلالها مزاوله الأعمال وتدير الأموال بقصد الربح من أجل تقاسم المغنم والمغارم فيما بين الشركاء.

لقد عرفت الحضارات القديمة كالبابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد الشركات، حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد ما بين 100 إلى 107، ونصت على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد جني الربح، (السقا، 1978، ص117) وقد شمل التشارك جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية فكأنت هناك القبائل والمجتمعات والحضارات والدول، كما شمل التشارك النواحي المالية فكأنت هناك الشركات التي ظهرت منذ القدم، فعرفت الشركات عند البابليين وقدماء المصريين، وعرفت عند الفرس ومن بعدهم المسلمين.

لقد عرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبنياً على العادات والأعراف، فكأن الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فإذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد خصم النفقات، وكأنوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء، ولما جاء الإسلام وبيّن مشروعية الشركة، أسس المسلمون الشركات بأشكال قانونية مختلفة وتحت مسميات لا زالت مستعملة حتى الآن مثل: شركات أشخاص وشركات أموال، ومارست هذه الشركات عمليات مالية واسعة ومتطورة قائمة على مبدأ التعاون وتحقيق المصالح الفردية والجماعية، وبتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا

فقهاء المسلمين وعلمائهم إلى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها، وما يحل منها وما يحرم، فكان للمسلمين الفضل في تأسيس الشركات على أسس علمية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والمحاسبة عن هذه الشركات من أجل تحديد حصص الشركاء، وتحديد وعاء الزكاة المفروضة، والوفاء بها.

### مفهوم الشركة:

الشركة في اللغة المخالطة أو الاختلاط، أو اجتماع إرادتين أو مالين، (ابن منظور، ج12، ص333) والشريك هو من يدخل مع غيره في عمل، أو أي أمر كان، ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على اختلاط الأموال، واختلاط أعمال الشركاء، وفي الشرع ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين أو أكثر على جهة الشيوع، (عاشور، 1423هـ/2003م، ج1 وج2، ص265) وتطلق الشركة على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الاختلاط. فالشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. والمضاربة

### أدلة مشروعية الشركة:

وردت الإشارة إلى مفاهيم الشركة والمشاركة في المصادر الآتية:

#### 1- القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُؤَالِنَا بِجَنَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَهُ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ (ص: 24)

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (النساء: 12)

## 2- السنة النبوية:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فأَنْ خَان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما). (النيسابوري، 1411هـ، المستدرک علی الصحیحین، حدیث رقم 2322)

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا. (الدار قطني، 1432هـ/ 2011، كتاب البيوع، حدیث رقم 140)

أجمع المسلمون على جواز الشركة وأن اختلفوا في بعض أنواعها، فالشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة الإسلامية مقررة له، وحثت عليه تحقيقاً لجملة من الأهداف منها:

- تشجيع التعاون بين الناس والحث عليه لأنه أساس كل خير يقول تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة: 2)

- الحث على العمل والكسب المشروع وتحقيق الربح للمشاركين.
- القيام بالمشروعات الضخمة نتيجة جمع أموال كثيرة من شخصين أو أكثر.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية والاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع المسلم.
- تحقيق التكامل بين المال والخبرة والعمل، مما ينعكس أثره على الفرد والمجتمع.
- الحيلولة دون كنز الأموال لأن أصحاب الأموال القليلة أو أصحاب الخبرات المحدودة يمكنهم التشارك باستثمار أموالهم والاستفادة من ربحها.



## أركان الشركة

أركان عقد الشركة هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (أو محل العقد) وأضاف بعض الشافعية العمل، وعند الأحناف للشركة ركن واحد هو الصيغة أو الإيجاب والقبول. ( خليل، 1981)

### 1 - الصيغة (أو الإيجاب والقبول) :

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة وهو ما يعبر عنه بالصيغة أو الإيجاب والقبول، والصيغة هي: ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء عقد الشركة وإبرامه، والإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، القبول: هو ما صدر ممن يصير له، ويتم التعبير عن الإرادة في إنشاء عقد الشركة باللفظ والكتابة والفعل والإشارة وفي بعض هذه الأشكال التعبيرية خلاف بين العلماء.

### 2 - العاقدان :

العاقد: هو الذي يبرم العقد وعنه يصدر الإيجاب أو القبول، ويجب أن يتمتع بأهلية الأداء الكاملة للتعاقد بالأصالة عن نفسه، تلك الأهلية التي تثبت للأشخاص العاقل ابتداء فتصح بها تصرفاته كلها النافعة له والضارة ويعتد بها شرعاً، وعندها تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل ، أي ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد.

### 3 - المعقود عليه (أو محل العقد) :

المعقود عليه أو محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكام العقد وأثاره، والمعقود عليه أو محل العقد في الشركة يمكن أن يكون مالا، أو عملاص أو مالا وعملاصاً، أو الثقة والضمآن كما في شركة الوجوه: والمال قد يكون على شكل نقود متداولة، أو أموالاً عينية (عروضاً)، والمال العيني قد يكون مال عيني مثلي، والمثلثات هي المكيلات والموزونات كالقمح والشعير مثلاً، أو مال عيني قيمي، والقيميات هي الأمور التي تختلف أفرادها من حيث القيمة كالمواشي.

4-الأمانة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فأمن خأن أحدهما صاحبه خرجت من بينهما.(النيسابوري،1411هـ، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم 2322)

### أنواع الشركات في الفكر الإسلامي

اختلف الفقهاء حول أنواع الشركة، فيرى بعضهم أن الشركات نوعان، هما: شركة الملك وشركة العقد، ويرى آخرون أن للشركة ثلاثة أنواع هي: شركة الملك، وشركة الإباحة، وشركة العقد، وسيتم توضيح هذه الأنواع من الشركات كما يلي:

#### أولاً- شركة الملك: (الشيوع)

هي أن يملك شخصاً فأكثر مالا من غير عقد الشركة بينهما وهي المسماة في القوانين الوضعية بالشركة الإجبارية. ويكون الاشتراك في ملكية شيء لشخصين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والهبة والوصية أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق. وأهم ما يترتب على شركة الملك: أن كل شريك في شركة الملك ليس له ولاية على الشريك الآخر، ولا يجوز له حق التصرفات التعاقدية عن غيره كالبيع والإجارة وغيرهما إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه.

تقسم هذه الشركات من حيث نوع المال المشترك فيه إلى:

أ- شركة عين: وهي اشتراك اثنين في مال معين، كاشتراك اثنين اشتراكاً شائعاً في قطعة أرض أو بناء أو دار.

ب- شركة دين: وهي كاشتراك اثنين أو أكثر في مبلغ من المال في ذمة طرف آخر، كأن يبيع شخصاً سلعه لآخر بالأجل، فالثمن يكون ديناً مشتركاً بينهما، ولا بدّ من اختلاط النصيبين كركن من أركانها، وهي شركة مؤقتة وليس لها صفة الاستمرار، وتنتهي بانتهاء الدين المشترك بينهما، وهي ذات تأثير محدود في الاقتصاد، وغير قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة لأن عدد ملاكها وأملاكها وإمكاناتها محدودة.

وتقسم هذه الشركات من حيث فعل الشركاء أو تبعاً لأسباب التملك إلى:

أ- شركة ملك إجبارية: هي أن يمتلك شخصاً فأكثر عيناً من غير عقد الشركة بينهما، بغير فعلهما كأن يرث اثنين شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك، وتحصل باجتماع ملكية شخصين فأكثر في ملك عين (شيء) قهراً، ودون تدبير منهم كالاشتراك في ارث أو غنيمة.

ب - شركة ملك إختيارية: شركة اختيار ( شركة المتاعين): هي أن يمتلك شخصاً فأكثر عيناً، وتنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتري شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلان فيصير المشتري أو الموهوب أو الموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك، وتحصل بفعل الشركاء واختلاط الأموال، وهي ذات تأثير محدود على الاقتصاد بسبب قلة الامكانيات ومحدوديتها.

### ثانياً: شركة الإباحة:

اشتراك جميع أفراد المجتمع الإسلامي في حق تملك الأشياء المباحة والتي ليست ملكاً لأحد. أي أن عامة الناس مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، قال تعالى: ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَةً لَكُمْ وَاللَّسِيَّارَةُ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 96) وأهم مميزات شركة الإباحة أنها تملك للأنتفاع بالأشياء المباحة التي ليست محرمة شرعاً، وغير المملوكة لأحد كمياه البحار والكلا وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 29) وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجنات: 13) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلا والنار)، (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث رقم 11502)

وهذه الشركة ليست مسجلة وليس لها مقر ولا ملاك موجودة على أرض الواقع، ولكن تعني أن حق الانتفاع بهذه الأشياء مباح لكل المواطنين في المجتمع الإسلامي، إلا أنها ليست شركة بالمعنى الدارج إذ ليس فيها عقد ولا عمليات مالية ولا مستندات ولا دفاتر ولا نتائج أعمال. (سعادة، 2010، ص 74)

### ثالثاً: شركات العقود:

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر عن أحد العاقدین لقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، (خليل، 1401هـ/ 1981م، ص 37) فهو الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما، وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما، وتطلق الشركة على العقد، فالعقد هو أساس الشركة، فهي عقد بين المتشاركين في العمل والربح، والعقد هو ما كأن ربطاً بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، وينشأ عنه أثر شرعي، أي أنه تعبير عن إرادتين، وقد تكون على شكل شركات الأشخاص، حيث يشترك فيها الشركاء برأس المال والعمل بالتراضي للتجارة وتدار من قبلهم، ويكون الربح والخسارة بينهما وتسمى شركة مفاوضة أو عنان، وسيأتي الحديث عن أنواع شركات العقود تالياً، أو قد يشترك فيها الشركاء بجاههم فقط، وتسمى شركة ذمم ( وجوه )، مفاليس، أو يشتركون في أعمالهم وتسمى شركة أبدأن (صنائع )، أو تُقبل. وقد تكون على شكل شركات أموال، لاشتراك الملاك ( الشركاء ) في رأس المال والجهد معاً، ولأن الشراكة بالمال هي السمة البارزة فيها، ويتركز نشاط هذه الشركات في المجال التجاري باعتبار التجارة أهم الأنشطة السائدة في ذلك الزمان، حيث يتراضي فيها إثنان أو أكثر على اشتراك كل منهم بمبلغ معين من المال، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بينهما حسب الاتفاق، ومن أنواع شركات الأموال، وقد تكون على شكل شركة مفاوضة، أو شركة عنان. ( سعادة، 2010، ص ص 76، 77) وتندرج شركات العقود في الإسلام تحت خمسة أنواع، هي: شركة العنان، والأبدأن، والوجوه، والمفاوضة، والمضاربة.

## 1- شركة المفاوضة

شركة يتساوى فيها الأشخاص المؤسسون في المال والتصرف، فيفوض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمل زميله، (الخياط، 1414هـ/ 1994م، ص10) المفاوضة لغة المساواة وسميت هذه الشركة مفاوضة لإعتبار المساواة بين الشركاء في كل شيء، حيث يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال أو عمل أو ضمان ويشترط أن يكون الشركاء متساويين في رأس المال والعمل، والتصرف والربح والخسارة والدين، كما أن عدم التساوي بين الشركاء وأن كانوا مسلمين يفسد الشركة ويحولها إلى شركة عنان، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الشركة باطلة لاستحالة التساوي المطلق بين شركاء، ولأنها تتضمن غرراً، والغرر أن الشريك قد يلزم شريكه ما لا يقدر على القيام به. (الخياط، 1994، ج2، ص10)

### شروط شركة المفاوضة

1. تساوي الشركاء في مقدار المال واختلاطه مع مال الشركاء الآخرين، فإذا زاد مال أحدهما أنقلبت الشركة إلى شركة عنان.
2. أن يكون كل شريك أهلاً للتصرف لمزاولة النشاط ومساوياً للشركاء الآخرين فيه، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
3. التماثل في الدين، فلا تنعقد الشركة بين مسلم وكافر بالله، لعدم تساوي المسلم وغيره في التصرف، وأجازها بعض الأئمة بين المسلم وأصحاب الديانات الأخرى.
4. لا يجوز أن يحصل الشريك على نسبة من الربح أكثر من شريكه، التساوي في الربح.
5. أن يتمتع كل شريك بأهلية الكفالة والوكالة، فيسأل الشريك عن تصرفات شركائه، ووكيلاً عنهم في الشراء والبيع وتقبل الأعمال.

6. تكون شركة المفاوضة في عموم التجارات، ويجوز أن تكون في عموم الممتلكات.

7. أن تعقد بلفظ المفاوضة، أو أن يذكر أحكام المفاوضة. ( فخر الدين، 1310هـ، ج3، ص619)

### خصائص شركة المفاوضة

تتميز شركة المفاوضة بالخصائص التالية: (سعادة، 2010، ص ص80، 79)

1. تتمتع شركة المفاوضة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء، فلها كيان مستقل عن غيرها، فهي وحدة اقتصادية وجدت لممارسة نشاطها حسب أحكامها الشرعية، فالملاك يتصرفون باسم الشركة ولمصحتها وهم وكلاء عنها، وعند خلط أموال الشركاء يكون لكل شريك حق التصرف في المال المشترك باعتباره وكيلًا عن الشركاء والشركة، وباعتبار رأس المال مملوكًا للذمة المالية المستقلة للشركة.
2. يتصرف الشركاء في حدود رأس المال، وتكون مسؤولية كل شرك محدود عن التزامات الشركة وديونها.
3. يمكن للشركة تطبيق نظام محاسبي بحيث يمكنها من تسجيل وحصر عملياتها المالية، وتحديد حقوق كل شريك في الشركة، وتحديد نتيجة أعمال الشركة تمهيداً لتحديد نصيب كل شريك فيها.
4. لا بد من مراعاة استمرار الالتزام بشروط الشركة من حيث تساوي الشركاء في رأس المال والعمل، والتصرف والربح والخسارة والدين، فإذا اختل التوازن وجب تحويل تسجيلها إلى شركة عنان، كما لو قدم الشريك قرضاً للشركة، أو ترك نصيبه في الربح ليستثمر فيها، أو ارتد أحدهما عن دينه، أو قصر في العمل أسوة بشريكه، وكلها أسباب تحول الشركة إلى شركة عنان، وإذا صفيت الشركة فتوزع أرباح أو خسائر التصفية بين الشركاء بالتساوي.
5. تعتبر تصفية شركة المفاوضة تصفية بسيطة وسريعة إذا كان الشركاء لا يلجأون للاقتراض، بل كانوا يمارسون نشاطهم بحدود امكانيات الشركة وهو رأس مالها،

وغالبا ما تنتهي التصفية بربح أو خسارة بسيطة، كما أن أرباح أو خسائر التصفية توزع بين الشركاء بالتساوي بعد بيع الموجودات، أو استحواذ بعض الشركاء على بعض الموجودات وبالقائمة الوقية، مع عدم الانتظار إلى أن تتحول الأصول إلى نقد، وتصفى شركة المفاوضة إنهاء وجودها المادي والدفري، ببيع موجوداتها وسداد مطلوباتها واغلاق دفاترها ثم إنهاء وجودها المادي، وهو فسخ الشركة وحلها.

6. يمكن إعادة تنظيم الشركة وتحويلها إلى شركة عنان للأسباب التالية:

أ - إذا فقدت شرطاً من شروطها، كعدم تساوي المالين (رأس المال) أو العمل أو الربح أو التصرف بين الشركاء.

ب- إذا اشترط فيها شرط يفسدها، كأن يشترط شريك على صاحبه ضرورة حضوره في التصرف.

ج - إذا تساوى رأس مال الشريكين عند التعاقد ثم اختلف عند التصرف ومباشرة النشاط، بأن اضاف أحدهما إلى رأس ماله، أو قدم أحدهما ذهباً والآخر فضة، تساويا عند التعاقد واختلفا عند الشراء.

د - إذا كان لأحدهما دين على الآخر ثم حصله وأودعه الشركة، مما أدى إلى اختلاف رأس مال الشركاء.

وفي حالة إعادة تنظيم الشركة وتحويلها إلى شركة عنان، يجب إعادة تسجيل الشركة واشهارها بعقد جديد واسم جديد.

### تطبيقات محاسبية عملية على شركة المفاوضة

أسست شركة القدس في 1/1/2014 كشركة مفاوضة، قدّم عثمان مبلغ 35000 دينار وقدم جلال 35000 دينار وقدم خالد مبلغ 35000 دينار كرأس مال للشركة، وخلال العام تمت العمليات المالية التالية وجميعها نقداً.

1. استورد جلال بضاعة بقيمة 100000 دولار دفع عليها جلال 4000 دينار  
جمارك ومصاريف نقل 1000 دينار، وحول جلال قيمة 100000 دولار إلى  
المستورد، بلغت خسارته في صرف عملات اجنبية بقيمة 2000 دينار.
2. باع جلال البضاعة بمبلغ 100000 دينار، حيث دفع جلال مبلغ 5000 دينار  
اجور نقل على البضاعة المباعة.
3. اذا علمت أن سعر صرف الدولار 0.71
4. قيمة البضاعة الباقية في المخازن 4000 دينار

#### المطلوب :

1. تحديد نتيجة أعمال شركة القدس عن عام 2014
2. تحديد نصيب كل شريك من الأرباح.
3. إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك سحب أرباحاً من الشركة.

#### الحل:

#### 1- تحديد نتيجة أعمال شركة القدس عن عام 2014

شركة القدس .....	شركة مفاوضة
قائمة الدخل	
عن السنة المنتهية في 2014/12/31	
المبيعات	100000
تكلفة البضاعة المباعة	
بضاعة 2014/1/1	صفر
مشتريات	71000 (0.71*100000)
+جمارك	4000
+ مصاريف نقل	1000
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	76000
-بضاعة 12/31	4000
تكلفة البضاعة المباعة	(72000)



28000	مجمّل الربح
	مصاريف التشغيل
5000	نقل مبيعات
23000	صافي الربح التشغيلي
(2000)	خسائر صرف عملات أجنبية
21000	صافي الربح
2- تحديد نصيب كل شريك من الأرباح.	

تقسم الأرباح بالتسوي بين الشركاء، لأن شركة المفاوضة أساسها المساواة في رأس المال، والتصرف، والربح، والعمل، والدين.

حصة كل شريك من الأرباح =  $21000 / 3 = 7000$  دينار

3- إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك سحب أرباحاً من الشركة.

حتى نتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كمايلي.

حـ / البنك	
71000 من حـ/ المشتريات	35000 إلى حـ/ رأس المال عثمان
4000 من حـ/ جمارك على المشتريات	35000 إلى حـ/ رأس المال جلال
1000 من حـ/ مصاريف الشراء	35000 إلى حـ/ رأس المال خالد
5000 من حـ/ مصاريف البيع	100000 إلى حـ/ المبيعات
2000 من حـ/ خسائر عملات أجنبية	
7000 من حـ/ جاري عثمان	
7000 من حـ/ جاري جلال	
7000 من حـ/ جاري خالد	
101000 رصيد مدين	
205000	205000
===	===

د/ توزيع الأرباح والخسائر لشركة القدس	
7000	إلى د/ جاري عثمان
7000	إلى د/ جاري جلال
7000	إلى د/ جاري خاد
21000	صافي الربح
21000	
===	===

شركة القدس --- شركة مفاوضة قائمة المركز المالي كما هي في 2014/12/31	
الأصول	المطلوبات
101000 نقدية	35000 إلى د/ رأس المال عثمان
4000 بضاعة	35000 إلى د/ رأس المال جلال
	35000 إلى د/ رأس المال خالد
105000	105000

## 2- شركة العنان

وهي عقد يشترك فيها اثنان أو أكثر بأموالهما في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، ويلتزم بموجبه كل شريك أن يدفع حصة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والوضيعة (الخسارة) بحسب الأموال، وسميت شركة عنان لأنهما يتساويان بالمسؤولية والتصرف، وهذه الشركة جائزة بالإجماع، وهذا

النوع من الشركات يقوم على النقود، والنقود هي قيم الأموال وأثمان المبيعات، أما العروض فلا تجوز الشركة فيها إلا إذا قومت وقت العقد، وكانت قيمتها وقت العقد معلومة، ويشترط ويمكن التصرف به في الحال، فلا تجوز الشركة على رأس مال مجهول ولا تجوز بمال غائب، أو بدين، أن الدين لا يمكن التصرف فيه بالحال، وهو مقصود الشركة، ولا يشترط تساوي المائتة في القدر، كما لا يشترط أن يكون المالك من نوع واحد، ولكن يشترط أن يكون رأس مال الشركة مالاً واحداً مشاعاً بين الشركاء، بحيث لا يعرف أحد الشريكين ماله من مال الآخر، ويشترط أن تكون أيدي الشركاء على المال، بحيث يستطيع أن يقبض الثمن والمبيع ويخاصم في الدين ويطالب به وأن يحيل ويحال عليه ويرد العيب. والخسارة في شركة العنان على قدر المال، فإن كان ما لهما متساوياً في القدر فالحسارة بينهما منصفة، وأن كان أثلاثاً فالحسران أثلاثاً، لأن البدن لا يخسر مالاً، وإنما ما بذله من جهد فقط فتبقى الخسارة على المال، وتوزع عليه بنسبة حصص الشركاء، ويمكن اجمال شرط شركة العنان بالنقاط التالية:

1. أن يكون رأس المال حاضراً ومعروفاً ونقداً بالاتفاق.
2. يشترط خلط الأموال بحيث لا يمكن تمييز أموال الشركاء عن بعضها.
3. يجوز أن يكون رأس المال بضاعة (عروض تجارة)، إذ تصح الشركة في عموم التجارات طالما وجدت أسعار حاضرة لتقييم البضاعة المقدمة بقيمتها العادلة.
4. لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً حتى ولو كان على أحد الشركاء، فالعبرة بتسليم المال ومعرفة مقداره بحيث تنتفي الجهالة أما الدين فقد لا يتم تحصيله، لذلك لا يجوز أن يكون رأس المال مالاً غائباً.
5. للشركة شخصية معنوية مستقلة، فإذا هلك المال قبل العقد هلك على صاحبه، أما بعد العقد فيهلك على (الشركة) الشركاء جميعاً.
6. يشترط فيها الوكالة، ويجب الإذن فيها بالتصرف، فلا يسافر الشريك لعقد صفقات إلا برضى الآخرين، ولا يبيع بغين فاحش.
7. لا يشترط فيها المساواة في رأس مالها أو الربح، ولا القدرة على التصرف.
8. لا يشترط فيها الكفالة، فتصح الشركة ممن لا تصح كفالته كالصبي.

9. يتضامن الشركاء فيما بينهم لمصلحتهم وليس لمصلحة الدائنين، لأن الشركة لا تلتزم أمام الغير (تجري معاملات) إلا بمقدار رأس المال.
10. تصح الشركة في عموم التجارات، وفي بعضها، لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والتقييد.

#### مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركة العنان

أسست شركة المجد في 1/1/2014 كشركة عنان، قدّم عثمان مبلغ 200000 دينار وقدم جلال 300000 دينار كرأس مال للشركة، وقد تم ايداع المبلغ في البنك الإسلامي الأردني، وقد اطلق عثمان يد جلال في التصرف في المال كشركة مستمرة في عملها. وخلال العام تمت العمليات المالية التالية.

1. اشترى جلال بضاعة بقيمة 450000 دينار دفع عليها جلال مصاريف نقل 6000 دينار، وقد تمت العملية المالية عن طرق في البنك الإسلامي الأردني.
2. باع جلال بضاعة بمبلغ 400000 دينار إلى تاجر في الاردن اودع المبلغ في البنك الإسلامي الأردني، ودفع جلال مبلغ 5000 دينار اجور نقل على البضاعة المباعة بواسطة شيك مسحوب على البنك الإسلامي الأردني.
3. باع جلال بضاعة أخرى بمبلغ 100000 دينار إلى وليد التاجر في الاردن على الحساب.
4. قيمة البضاعة الباقية في المخازن 10000 دينار

#### المطلوب :

1. حدد نتيجة أعمال شركة المجد عن عام 2014
2. حدد نصيب كل شريك من الأرباح حيث يتم تقاسم الأرباح حسب حصص رأس المال.
3. إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك لم يسحب أرباحاً من الشركة.

#### الحل:

- 1- حدد نتيجة أعمال شركة المجد عن عام 2014

شركة القدس .....	شركة مفاوضة
قائمة الدخل	
عن السنة المنتهية في 2014/12/31	
المبيعات (نقدية 400000 + آجلة 10000)	500000
تكلفة البضاعة المباعة	
بضاعة 2014/1/1	صفر
مشتريات	450000
+ مصاريف نقل	6000
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	456000
- بضاعة 12/31	10000
تكلفة البضاعة المباعة	(446000)
مجمّل الربح	54000
مصاريف التشغيل	
مصاريف نقل مبيعات	(5000)
صافي الربح التشغيلي	49000
2- حدد نصيب كل شريك من الأرباح: يتم تقاسم الأرباح حسب حصص رأس المال.	

$$\begin{aligned} \text{مجموع رأس مال الشركة} &= 200000 + 300000 = 500000 \text{ دينار} \\ \text{حصة الشريك عثمان من الأرباح} &= 49000 * 200000 / 500000 = 19600 \text{ دينار} \\ \text{حصة الشريك جلال من الأرباح} &= 49000 * 300000 / 500000 = 29400 \text{ دينار} \end{aligned}$$

3- إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك لم يسحب أرباحاً من الشركة.  
حتى تتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كمايلي.

ح / البنك	
200000 إلى ح/ رأس المال عثمان	450000 من ح/ المشتريات
300000 إلى ح/ رأس المال جلال	6000 من ح/ مصاريف الشراء
400000 إلى ح/ المبيعات	5000 من ح/ مصاريف الي
	439000 رصيد مدين
900000	900000
===	===

ح/ توزيع الأرباح والخسائر لشركة القدس	
19600 إلى ح/ جاري عثمان	49000 صافي الربح
29400 إلى ح/ جاري جلال	
49000	49000
===	===

ح/ المدينين	
100000 إلى ح/ المبيعات	100000 رصيد مدين
100000	100000
===	===

<p>شركة المجد--- شركة عنان قائمة المركز المالي كما هي في 31/12/2014</p>	
الأصول	المطلوبات
439000 البنك	200000 رأس المال عثمان
100000 مدينين	300000 رأس المال جلال
10000 بضاعة	19600 جاري عثمان
	29400 جاري جلال
549000	549000

### 3- شركة الوجوه

إحدى شركات الأشخاص التي يشترك فيها الشركاء بعملهم أو جاههم، وتسمى شركة ذمم أو شركة وجوه أو شركة مفاليس، وتشبه في وقتنا الحاضر توزيع البضاعة بالعمولة. حيث يشترك اثنان فأكثر، لهم القدرة على ممارسة نشاطهم بأمانة، فيما يشترئانه بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، ويضمن الشركاء ثمن البضاعة المشتراه بواسطة كل شريك، كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معاً أم منفردين. ويجب أن يتمتع كل شريك بأهلية الكفالة والوكالة، ويتشاركوا على أن يكون ملكهما فيما يشترئانه نصفين، أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، ويوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. فهي عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال (بضاعة) نسيئته (بالأجل) بما لهم من اعتبار (جاههم وأمانتهم وثقة الناس فيهم) على أن يكونوا شركاء في الربح. ولقد اختلف الفقهاء بين محلل ومحرم لها لاحتمال وجود غرر لعدم تساوي جهود الشركاء في العمل، وعدم اختلاط

الأموال وهو غير متوفر في هذه الشركات، والرأي الراجح أنها حلال. وتصفى الشركة إذا كان لشريك واحد فقط جاء والآخر عليه العمل، أو باتفاق الشركاء، أو موت أحدهما أو نقصان أهليته، أو بارتداد أحدهما عن الإسلام، ويسأل الشريك عن ديون الشركة بنسبة قيمة البضاعة التي اشتراها.

#### مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركات الوجوه:

قام أحمد وخالد على تأسيس شركة الوحدة كشركة ذمم، اتفقا على شراء بضاعة من تجار الجملة على الحساب وبيعها نقداً. وخلال عام 2014 اشترى أحمد بضاعة بـ 200000 دينار، واشترى خالد بضاعة بـ 400000 دينار، بلغت المبيعات 750000 دينار، والبضاعة الباقية آخر السنة 60000 دينار، بلغت مصاريف البيع 30000. سددت الشركة ديون الموردين كلها، كما سحب كل شريك نصف أرباحه لمصاريفه الشخصية.

#### المطلوب:

1. تحديد نتيجة أعمال الشركة عن عام 2014.
2. تحديد نصيب كل شريك
3. اعداد قائمة المركز المالي:

#### الحل:

شركة الوحدة .....	شركة ذمم
قائمة الدخل	
عن السنة المنتهية في 2014/12/31	
المبيعات	750000
تكلفة البضاعة المباعة	
بضاعة 2014/1/1	صفر
مشتريات	600000
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	600000
-بضاعة 12/31	60000



(540000)	تكلفة البضاعة المباعة
210000	مجمّل الربح
	مصاريف التشغيل
(30000 )	مصاريف نقل مبيعات
180000	صافي الربح التشغيلي
	2- تحديد نصيب كل شريك
	يستحق كل شريك من الأرباح بنسبة مشترياتهم
	نصيب الشريك أحمد = $180000 \times \frac{200000}{600000} = 60000$ دينار
	نصيب الشريك خالد = $180000 \times \frac{400000}{600000} = 120000$ دينار

د / توزيع أرباح وخسائر الشركة	
180000 صافي الربح	60000 نصيب الشريك أحمد
	120000 نصيب الشريك خالد
<u>180000</u>	<u>180000</u>
===	===

1- اعداد قائمة المركز المالي:

حتى نتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كما يلي.

د / جاري الشريك أحمد	
6000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	30000 إلى د/ البنك
	30000 رصيد دائن
<u>30000</u>	<u>30000</u>
===	===

د / جاري الشريك خالد	
60000 إلى د/ البنك	120000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر
60000 رصيد	-----
-----	120000
12000	===
===	
د / دائني الشريك أحمد	
200000 إلى د/ البنك	200000 من د/ المشتريات
200000	-----
200000	200000
===	===

د / دائني الشريك خالد	
400000 إلى د/ البنك	400000 من د/ المشتريات
400000	-----
400000	400000
===	===

حـ / البنك	
750000 إلى د/ المبيعات	30000 من د/ مصاريف المبيعات
	30000 من حـ/ جاري الشريك أحمد
	60000 من حـ/ جاري الشريك خالد
	200000 من حـ / دائني الشريك أحمد
	400000 من حـ / دائني الشريك خالد
	30000 رصيد مدين
750000	-----
750000	750000
===	===

<p>شركة الوحدة --- شركة ذمم</p> <p>قائمة المركز المالي</p> <p>كما هي في 2014 /12 /31</p>	
المطلوبات	الأصول
30000 جاري الشريك أحمد	30000 البنك
60000 جاري الشريك خالد	60000 بضاعة
90000	90000
===	===

#### 4- شركة الأبدان ( الأعمال )

تسمى شركة الأبدان أو شركة الصنائع أو شركة التقبل. وهي اتفاق إثنان أو أكثر على الاشتراك في العمل، واجرته أو محصوله، فهي شركة سواعد وأعمال بدنية أو فكرية خالية من رأس المال تتحرك لأنتاج المال واقتسام الأرباح، ( تاويل، 2009، ص 452) فهي عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمأنه للغير لقاء أجر، سواء كانوا متساوين أو متفاضلين، مثل الصنائع الذين يشتركون بالعمل في صناعاتهم، فما يصنعونه فهو بينهم، كالصيادين والحمالين والنجارين، وكذلك المحاسبين والمهندسين والمؤلفين، وغيرهم، وتنتهي الشركة بأنتهاء عمرها أو هدفها، أو موت أحد الشركاء. ويشترط له الشركة الشروط التالية:

1. اتحاد الصنعة أو المهنة بين الشركاء أو تلازم الصنعتين، كشركة خياطين أو نجارين أو مدققين أو أطباء أو محامين وغيرهم، بحيث يلتزم كل شريك بأداء العمل الذي قبله وتعهده به لغيره.
2. أن يكون كل شريك وكيلاً عن الآخرين في تقبل الأعمال وفي أدائها.
3. أن يضمن كل شريك (الشركاء متضامنون) إيفاء العمل الذي يقبله شريكهم.
4. النص في عقد الشركة على طريقة توزيع الربح.

5. إذا أئلف الشيء الذي يجب العمل فيه، أو تعيَّب بفعل أحد الشركاء، جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء، وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم.
6. تجوز شركة الأعمال على أن يكون المال من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين، والعمل من غيرهم.

#### مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركة الأبدان :

اتفق ثلاثة محامين ( سعد، وسعاد، وسعيد) على إقامة شركة أبدان بينهم للمرافعة في قضايا قانونية، على أن يعمل كل منهم بمقدار 25، 35، 40 ساعة اسبوعياً، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر بينهم وتحمل المصاريف والالتزامات حسب ساعات العمل الأسبوعية، وفي عام 2014 تمت العمليات المالية التالية:

1. شراء أثاث مكتبي بمبلغ 5000 دينار نقداً، دفعت من الشركاء حسب الاتفاق (1250 دينار، 1750، 2000 بالترتيب) وحاسوب بمبلغ 1000 دينار نقداً وحسب الاتفاق (250 دينار، 350، 400 بالترتيب)
2. استئجار محل بقيمة 2000 دينار سنوي دفعت نقداً حسب الاتفاق (500 دينار، 700، 800 بالترتيب)
3. توظيف سكرتيرة براتب شهري نقداره 400 دينار تدفع نقداً حسب الاتفاق (100 دينار، 140، 160 شهرياً بالترتيب)
4. بلغت إيرادات الشركة عام 2014 مقدار 50000 دينار
5. يتم اهتلاك الأثاث بنسبة 10٪ سنوياً، والكمبيوتر 20٪ سنوياً.
6. سحب الشركاء نصف أرباحهم خلال العام، والباقي بقي في حساباتهم الجارية.

#### المطلوب

1. تحديد نتيجة أعمال الشركة عن عام 2014.
2. تحديد نصيب كل شريك
3. اعداد قائمة المركز المالي

الحل:

1 - تحديد نتيجة أعمال الشركة عن عام 2014.

شركة..... شركة أبدأن

قائمة الدخل

عن السنة المنتهية في 31/12/2014

50000

الإيرادات

مصاريف التشغيل

2000

مصاريف ايجار محل

4800

رواتب (400\*12)

مصاريف اهتلاك أثاث (5000\*10%) 500

مصاريف اهتلاك حاسوب (1000\*20%) 200

(7500)

اجمالي المصاريف

42500

صافي الربح التشغيلي

2- تحديد نصيب كل شريك

يستحق كل شريك من الأرباح بنسبة ساعات العمل

نصيب الشريك سعد =  $42500 * 100 / 25 = 10625$  دينار

نصيب الشريك سعاد =  $42500 * 100 / 35 = 14875$  دينار

نصيب الشريك سعيد =  $42500 * 100 / 40 = 17000$  دينار

د / توزيع أرباح وخسائر الشركة	
42500 صافي الربح	نصيب الشريك سعد = 10625 دينار
	نصيب الشريك سعاد = 14875 دينار
	نصيب الشريك سعيد = 17000 دينار
	-----
42500	42500
===	===

3- اعداد قائمة المركز المالي: حتى نتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كما يلي.

د / جاري الشريك سعد	
5312.5 إلى د/ البنك	10625 من د/ توزيع الأرباح والخسائر
5312.5 رصيد دائن	-----
-----	10625
10625	===
===	
د / جاري الشريك سعاد	
7437.5 إلى د/ البنك	14875 من د/ توزيع الأرباح والخسائر
7437.5 رصيد دائن	-----
-----	14875
14875	===
===	

د / جاري الشريك سعيد	
8500 إلى د/ البنك	17000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر
8500 رصيد دائن	-----
-----	17000
17000	===
===	

ح / النقدية	
5000 من ح/ الأثاث	50000 إلى ح/ إيرادات الخدمات
1000 من ح/ الحاسوب	
4800 من ح/ مصاريف الرواتب	
2000 من ح/ مصاريف إيجار المحل	
5312.5 من ح/ جاري الشريك سعد	
7437.5 من ح/ جاري الشريك سعاد	
8500 من ح/ جاري الشريك سعيد	
15950 رصيد مدين	
50000	50000
===	===

<p>شركة --- شركة أبدأن</p> <p>قائمة المركز المالي</p> <p>كما هي في 2014/12/31</p>	
المطلوبات	الأصول
5312.5 من ح/ جاري الشريك سعد	عروض التجارة (الأصول المتداولة)
7437.5 من ح/ جاري الشريك سعاد	15950 البنك
8500 من ح/ دائني الشريك سعيد	عروض القنية (الأصول الثابتة)
	5000 الأثاث
	(500) مجمع اهتلاك أثاث
	4500 صافي الأثاث
	1000 الحاسوب
	(200) مجمع اهتلاك حاسوب

800 صافي الحاسوب	
21250 إجمالي الأصول	21250
===	===

#### 5- شركة المضاربة

تسمى شركة القراض أو المعاملة، وهي شركة في الربح ولا في رأس المال، وتوجد أنواع عديدة لشركة المضاربة (الخياط، 1994، ج2، ص 50). وهي عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه صاحب المال ( الممول، أو المالك) على تقديم رأس المال، والعامل أو المضارب (المقارض) بالسعي والعمل ابتغاء الربح، وغالباً ما يكون العمل في التجارة، والربح بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة عقد على الربح واستحقاقه إما بالمال أو بالعمل أو بالضمأن، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال والمضارب الربح بالعمل، فالمضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له. ويشترط لصحة المضاربة ما يلي:

1. بأن يكون رأس المال من النقود، حتى لا يثير تقييم الأشياء غير النقدية مشاكل بين الشركاء تفسد المضاربة،
2. معرفة رأس المال عند العقد وتسليمه للمضارب حقيقة وتمكينه من التصرف فيه، فعند ذلك تبدأ المضاربة.
3. أن يكون الربح شائعاً بينهما، فلا يجوز أن يكون لأحدهما مبلغ محدد مقطوع من الربح والباقي للآخر.
4. أن يكون المشروط من الربح لا من رأس المال.
5. مراعاة الشروط الخاصة بين الشركاء شرطة أن لا تفسد عقد الشركة وتتنافى معه، كأن لا يبيع المضارب إلا لمن يشتري منه مثلاً، أو أن يكون لأحدهما مبلغ محدد مقطوع من الربح والباقي للآخر، أو أن يربط عقد الشركة مقابل خدمة يقدمها في شيء بعينه للآخر.



## مشروعية شركة المضاربة

تبين الأدلة التالية مشروعية شركة المضاربة

### 1- الأدلة من القرآن

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ (البقرة: 198)
- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلِيلٍ وَنُصْفَهُ، وَثُلُثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ (الزمل: 20).

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (الجمعة: 10)

### 2- الأدلة من السنة:

- ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل، حيث تاجر عليه الصلاة والسلام في مال خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام، وأقره بعد الإسلام.
- ما ورد عن ابن السائب، عن السائب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي. (السنن، ابن ماجه، 1435هـ/2014م، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم 2290، والشوكاني، 1413هـ/1993م، ج5، حديث رقم 2336)

- قوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ). (السنن، ابن ماجه، 1435هـ/2014م، الشوكاني، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم 2292)
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ). (ابن ماجه، السنن، باب الشركة والمقارضة، حديث رقم 2292)
- بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكرها عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقريب أحد وجوه السنة. (الكاساني، 1406هـ/1986م، ج6، ص79)

### 3- الأدلة من سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين

- أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فأن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.
- خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقال: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله - أبناء عمر بن الخطاب - نصف ربح المال. (مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما

جاء في القراض، ص (687)

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. (مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص 688)

#### 4- القياس:

استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أن كلاً منهما شرع للحاجة حيث أن مالك النخيل أو الزروع قد لا يحسن العمل فيهما أو قد تكون عنده ظروف تمنعه من السقي والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض. وقياس كل منهما على الآخر صحيح وإن خالف فيهما من خالف ممن ثبت عند جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما. ( ابن تيمه، 1425هـ/2004م، ج29، ص101)

#### 4- دليل عقلي:

تقتضي مصلحة الناس وجود هذه الشركة، فمنهم من يملك المال ولا يحسن التصرف فيه، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال، فيتصرف في المال لمصلحة الطرفين والناس جميعاً، وقد لا تكون إمكانيات شركة المضاربة كبيرة، لكن أداءها وفعاليتها واضحة، إذ أنها تسهم في تشغيل أموال عاطلة عن الإنتاج، وطاقات بشرية عاطلة عن العمل، كل ذلك بشرط توفر قاعدة أخلاقية من جانب الشركاء، كما يمكن أن تسهم هذه الشركات في اشاعة أخلاق الإسلام في التعامل والتعريف بها بين الناس، وباختصار ففي شركة المضاربة حل لكثير من مشاكل المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. (الخياط، 1994، ج2، ص53)

#### أنواع المضاربة:

تصنف المضاربة إلى أنواع من حيث الشمول ومن حيث عدد الشركاء أو من حيث الاستمرارية. (سعادة، 2010 ص ص93-95)

## 1- من حيث الشمول :

أ - مضاربة عامة (مطلقة)، يتصرف العامل في أموال المضاربة بدون قيود متعلقة بالمكان أو الزمان ونوع النشاط، ولكنه مقيد بالقواعد العامة والأخلاقية في الإسلام التي تحكم المعاملات المالية وتحرم التعامل بالربا، والاتجار في المحرمات، وبيع الغرر، وغيره من المحرمات.

ب - مضاربة خاصة، مضاربة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة للمضارب، وبشرط أن لا تكون هذه الشروط مخلة ومعركة لحركة النشاط، وهنا على العامل أن لا يتجاوز الشروط المتفق عليها، فإن تعداها ضمن المال، فمثلاً لو اشترط المالك أن لا يحمل ماله في البحر أو أن ينزل به مسيل (وادي)، أو أن لا يجعله في كبد رطبة (لا يشتري به حيوانات)، فإن فعل شيئاً من ذلك رغم هذه الشروط وخسر المال فقد أصبح في ضمانته وعليه سدادته ويتحمل العامل الخسارة.

## 2- من حيث عدد الشركاء :

أ - مضاربة ثنائية، وهي تعاقد ثنائي بين طرفين، يقدم الطرف الأول المال، وقد يكون هذا الطرف واحداً أو أكثر، ويقدم الطرف الثاني العمل، ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام، وهذا الذي كأن سائداً في صدر الإسلام كما لا يجوز للمضارب أن يدفع المال إلى آخر ليضارب فيه برضى الممول .

ب - مضاربة مشتركة بحيث يمكن أن يتعدد الممول والعامل واحد ( كأن يشتري مجموعة ممولين سيارة لسائق واحد ) وأن يتعدد العامل أو أن يتعدد العامل والممول.

ج - مضاربة مشتركة جماعية (متعددة الأطراف)، تضم هذه المضاربة مضاربتين متداخلتين، كما في البنوك الإسلامية، مضاربة الأولى بين الممولين والبنك

الإسلامي كعامل، ومضاربة ثانية يكون البنك الإسلامي عامل فيها، والتجار أو أصحاب الحرف مضاربون .

### 3- من حيث الاستمرارية :

- أ- مضاربة مؤقتة، ولعملية تجارية واحدة أو لسنة واحدة، تصفى بعدها المضاربة.
- ب- مضاربة مستمرة، لعدة عمليات تجارية أو لعدة سنوات متتالية، وهذه بحاجة لدراسة طريقة إعداد حساباتها الختامية، وطريقة تحديد نتيجة عملياتها المالية، ويجوز أن يستمر الورثة في المضاربة حتى بعد وفاة أحد أطراف المضاربة (العامل)، أما إذا توفي المالك فتنتقطع (تصفى) المضاربة إلا إذا رغب ورثة المالك ( الممول ) في الاستمرار.

### أركان المضاربة

- للمضاربة أربعة أركان، هي: الصيغة، ورأس المال، والعمل، والعاقدان.
1. الصيغة، (الإيجاب والقبول)، كل لفظ يدل على انعقاد المضاربة، ويتضمن الإيجاب والقبول، كأن يقول قارضتك، أو عاملتك، أو ضاربتك، ويوافق الآخر على ذلك، فمثلاً يقول رب المال: خذ هذا المال فضارب فيه، على أن يكون الربح بيننا، ويقول الآخر: قبلت ورضيت، ويستلم المال، فتتعدد الشركة.
2. رأس المال يشروط لصحة رأس المال الشروط التالية: (سعادة، 2010، ص 95-96)
- أن يكون من النقيدين (الذهب والفضة)، ويجوز أن يكون من غيرهما، كالבضاعة إذ يمكن الآن إعطاء أثمان لجميع أنواع السلع، لذلك لا يخشى من قيام الشريك بتقديم بضاعة كجزء من حصته في رأس المال. وإذا قام

- المضارب يبيع هذه البضاعة استحق عليها أجرة غير حصته في الربح من المتاجرة لأن عملية البيع ( بيع هذه البضاعة) خارج عملية المضاربة.
- أن يكون معلوماً، ولا يجوز أن يكون ديناً ولا مالاً غائباً، ولو كان ديناً في ذمة المضارب، فالعبرة بتسليم رأس المال الى المضارب، لأن رأس المال أمانة عند المضارب ولا يصح إلا بالتسليم، ولو شرط بقاء يد رب المال (المالك) على المال فسدت المضاربة.
- أن تطلق يد المضارب في التصرف في مال المضاربة، وزوال يد المالك عنه ضروري ليتحقق العمل فيه.
- لا يجوز أن يكون صرة من الدراهم، إذ يجب أن يكون معلوماً كميّاً، بحيث تنتفي الجهالة المسببة للنزاع.
- إذا هلك المال كله أو بعضه في يد الممول قبل المباشرة أو قبل تمام العقد فلا يجبر من الربح، ويعتبر الباقي هو رأس مال المضاربة، فالعبرة بتسليم المال إلى المضارب.
- إذا هلك المال بعد أن يسلم للعامل بلا تعدّ أو تقصير منه، هلك على صاحب المال.
- إذا توفي المضارب والمال عنده، فيؤخذ من تركته باعتباره أمانة عنده.
- 3. العمل، يقصد به التجارة، أي البيع والشراء وتوابعها، كنشر الثياب وطيها، وقد يكون العمل بصورة مضاربة مطلقة، حيث يجوز له أن يعمل ما يشاء طالما كان في شؤون التجارة كالبيع والشراء والسفر واستئجار البيوت وغيرها، أو مضاربة مقيدة بنوع تجارة أو منطقة معينة.
- لا يحق للمضارب الاستدانة على مال المضاربة، لأن ثمن البضاعة المشتراة برأس المال يضمنها رب المال في باب المضاربة، أما الشراء على الحساب فغير مضمون.

- لا يحق للمضارب الإقراض للآخرين، وأعطاء التبرعات والهبات من مال المضاربة إلا بإذن المالك، لأنها ليست من أعمال التجارة.
- لا يجوز له شراء الأموال غير المتقومة، كالميتة والدم والخنزير والخمر، لأن العمل في المضاربة المطلقة مقيد بالقواعد الشرعية والأخلاقية للمعاملات المالي الإسلامية.
- أما المضاربة المقيدة بحكمها شروط الاتفاق، فالعمل فيها غير مطلق التصرف، ويجب مراعاة القيود وإلا ضمن العامل مال الممول، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ شَرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا). (البيهقي، كتاب الشركة، حديث رقم 11430)
- لا يحق لصاحب المال أن يتصرف في المال الذي سُلِمَ للمضارب أو التجارة به، ولو اشترط ذلك بطل العقد، إلا أنه يجوز له أن يعمل على سبيل المعاونة وليس في تصرفه ضرر، كما يجوز للممول أن يشتري من مال الشركة بشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد.
- 4. العاقدان، وهما: صاحب المال، والمضارب أو العامل، ويشترط في رب المال أهلية التوكيل، والعامل أهلية التوكيل، ويجوز أن يتعدد رأس المال ويتعدد المضارب، على أن يبين لكل منهم نصيبه في الربح، كما يجوز أن يتعدد المضارب مع ممول واحد، والربح حسب الاتفاق، وتصح المضاربة من ولي الطفل (الوصي)، ومن وصي المجنون أو السفیه، وكذلك من المريض. ويكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.
- 5. الربح، يستحق الربح بالمال أو العمل أو بالضمان، والربح ما زاد عن رأس المال، والمضاربة عقد على الربح يستق صاحب المال الربح بالمال الذي قدمه، والمضارب بجهده وعمله، والربح مشترك بينهما حسب الشروط التي يتفقون

عليها وفي كيفية توزيعها ما لم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى، وإلا فسدت الشركة وأصبحت باطلة، وتكون خسارة المال على الممول، ولا يتحمل العامل الخسارة المادية طالما يقوم بعمله على الوجه الأكمل، وإذا اشترط الممول بأن تكون الخسارة على العامل أو جزءاً منها فسدت الشركة، ويوزع الربح بعد سلامة رأس المال.

ولا يضمن المضارب (العامل) رأس المال إلا بالتعدي وتجاوز الشروط وتجاوزه ما حدد له من المضاربة المقيدة بشروطها، أو إذا اشترى شيئاً نهى عن شرائه الممول، فإذا فعل ما نهى عنه أو تعدى ما ليس من عمل المضاربة أو أهمل في صيانة المال ضمن المضارب رأس المال لتصيره ولأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه.

#### نتائج أعمال المضاربة

يحسب ربح المضاربة بعد استرداد تكاليف المرتبطة بها، وتخصم المصاريف من الإيرادات لتحديد صافي ربح المضاربة، وتكون حصة كل من الشريكين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً حسب الاتفاق، ولا يحق لهما أن يشترطاً مقداراً من الربح لأحدهما فيفسد عقد المضاربة، وإذا كانت نتيجة الشركة المضاربة خسارة طبيعية، فيتحمل رب المال هذه الخسارة، والمضارب أو العامل يخسر جهده وعمله، ولكن إذا خسرت المضاربة بسبب تقصير المضارب منه أو خالف عقد الشركة، فتكون الخسارة على المضارب، ويجوز أن يشترط أن يكون الربح كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما من باب التبرع، ويطلق الفقهاء على ذلك الإبضاع، ويمكن تخصيص جزء من الربح للغير على سبيل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

تضم التكاليف التي يتم مقابلتها مع إيرادات المضاربة المصاريف المستنفذة في الحصول على تلك الإيرادات، ومصاريف النقل والسفر عندما يأذن له صاحب المال أو حسب الاتفاق، وأعباء الإنتفاع بعروض الفنية (اهتلاك الأصول الثابتة)، بالإضافة إلى الخسائر التي وقعت أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي العادي للمضاربة،



كتلف البضاعة الذي يحدث نتيجة كوارث طبيعية أو التغير في الأسعار، ولا يدخل ضمن هذه التكاليف النفقات الناتجة عن الإسراف والتبذير وما في حكمها، أو كانت بسبب الإهمال والتقصير من المضارب، والنفقات غير المشروعة كالرشوة والربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، ومسحوبات صاحب العمل (المضارب) أو أجرته، إذ لا يجوز أن يحصل على أجر وإلا فسدت المضاربة.

يحسب الربح بعد أن استرداد رأس مال المضاربة، يقول صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، (السرخسي، 1409هـ/1989م، كتاب المضاربة، باب قسمة رب المال والمضارب)، عندما تكون المضاربة مؤقتة، أما في حال المضاربة طويلة الأجل أو القصيرة الأجل فتجبر خسارة الصفقة من ربح صفقة أخرى وبحيث يسلم لرب المال رأس ماله أيضاً وتنفيذاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيجوز حجز جزء من الأرباح في نهاية كل سنة من نصيب الممول، أو عند التحاسب كإحتياطي لمقابلة الخسائر المتوقعة مستقبلاً من نتائج السنوات القادمة، أو لسداد العجز إن ظهر مستقبلاً عند تصفية الشركة، و للمحافظة على القيمة الحقيقية لرأس مال المضاربة.

لقد اختلف الفقهاء (العلماء) في الكيفية التي يظهر فيها الربح، هل بقسمة المال بين المالك والمضارب، أم بظهور الربح بارتفاع سعر السلعة سواء قسم المال أم لم يقسم؟ و سواء نضّ المال (حوّلت البضاعة إلى نقد) أم لا، فيفرز رأس المال نقداً وبضاعة، والباقي من البضاعة يقسم بين الشركاء بنسبة توزيع الربح، باعتبار الربح يتحقق بارتفاع سعر السوق سواء بيعت البضاعة أم لا، أي الاعتراف بالأرباح عند تولدها.

## أمثلة تطبيقية على المحاسبة عن شركات المضاربة

مثال رقم 1 :

أسست شركة القدس في 1/1/2014 كشركة مضاربة، قدّم عثمان مبلغ 80000 دينار كشريك ممول إلى جلال الشريك المضارب، وقد اطلق عثمان يد جلال في التصرف في المال كشركة مستمرة في عملها. وخلال العام تمت العمليات المالية التالية وجميعها نقداً.

1. استورد جلال بضاعة بقيمة 70000 دينار دفع عليها جلال 6000 دينار جمارك ومصاريف نقل 2000 دينار
2. باع جلال البضاعة بمبلغ 100000 دينار، حيث دفع جلال مبلغ 5000 دينار أجور نقل على البضاعة المباعة.
3. قيمة البضاعة الباقية في المخازن 8000 دينار
4. تمت العمليات المالية عن طريق البنك الإسلامي الأردني

المطلوب :

1. تحديد نتيجة اعمال شركة القدس عن عام 2014
2. تحديد نصيب كل شريك من الارباح حيث يتم تقاسم الأرباح بين الممول والمضارب بنسبة 3: 2 بالترتيب، وتم توزيعها عليهم.
3. اعداد قائمة المركز المالي علماً ان كل شريك سحب ارباحاً من الشركة

الحل :

1- تحديد نتيجة اعمال شركة القدس عن عام 2014

شركة القدس ..... شركة مضاربة

قائمة الدخل

عن السنة المنتهية في 31/12/2014

100000	المبيعات
	تكلفة البضاعة المباعة
70000	مشتريات
6000	+ جمارك
2000	+ مصاريف نقل
78000	تكلفة البضاعة المتاحة للبيع
8000	- بضاعة 12/31
(70000)	تكلفة البضاعة المباعة
30000	مجمّل الربح
	مصاريف التشغيل
5000	نقل مبيعات
25000	صافي الربح التشغيلي
	2- تحديد نصيب كل شريك
	يستحق كل شريك من الأرباح بنسبة 3:2
	نصيب الشريك عثمان = $2500 \times \frac{5}{3} = 15000$ دينار
	نصيب الشريك جلال = $25000 \times \frac{5}{2} = 10000$ دينار

د / توزيع أرباح وخسائر الشركة	
25000 صافي الربح	نصيب الشريك عثمان = 15000 دينار
	نصيب الشريك جلال = 10000 دينار
-----	-----
25000	25000
===	===

3- اعداد قائمة المركز المالي: حتى نتمكن من اعداد قائمة المركز المالي سيتم اعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات.

د / جاري الشريك عثمان	
15000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	15000 إلى د/ البنك
30000	
===	30000
	===

د / جاري الشريك جلال	
10000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	10000 إلى د/ البنك
-----	
120000	-----
===	12000
	===

حـ / البنك	
70000 من حـ/ المشتريات	80000 إلى حـ/ رأس المال
5000 من حـ/ مصاريف المبيعات	100000 إلى حـ/ المبيعات
6000 من حـ/ جمارك على المشتريات	
2000 من حـ/ مصاريف نقل على المشتريات	
15000 من حـ/ جاري الشريك عثمان	
10000 من حـ/ جاري الشريك جلال	
72000 رصيد مدين	
750000	
===	180000
	===

<p>شركة القدس --- شركة مضاربة</p> <p>قائمة المركز المالي</p> <p>كما هي في 2014 / 12 / 31</p>	
الأصول	المطلوبات
72000 البنك	80000 رأس مال الشريك عثمان
8000 بضاعة	
80000	80000
===	===

#### مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركات المضاربة رقم 2:

كوّن أحمد وخالد شركة المجد كشركة مضاربة لتجارة المواشي، وذلك في 1 / 1 / 2015، وقدم أحمد مبلغاً قدره 500000 دينار كعمول للمضاربة، وقبل خالد العمل في الشركة كشريك مضارب على ان يتقاسما الأرباح بنسبة 4:6 للشريك الممول والمضارب على الترتيب، وخلال العام قام خالد بالعمليات التجارية التالية:

1. استورد 5000 رأس من الغنم سعر الرأس الواحد 100 دولار، ودفع 50000 دينار رسوم جمركية، بالإضافة إلى 30000 دينار اجور نقل حتى وصلت الأغنام إلى حضائرها، وقد قام بتحويل المبلغ إلى المصدر وخسر في عملية التحويل مبلغ 3000 دينار.
2. باع 3000 رأس من الغنم سعر الرأس الواحد 175 دينار.
3. باع 1500 رأس من الغنم سعر الرأس الواحد 180 دينار، واستخدم المبلغ في شراء أسهم وكانت خسارته بمبلغ 6000 دينار.
4. اشترى أعلاف بمبلغ 80000 دينار
5. سعر صرف الدولار 0.71 دينار

6. جميع العمليات السابقة تمت نقداً من خلال البنل الإسلامي

**المطلوب :**

1. تحديد نتيجة اعمال شركة المجد عن عام 2015
2. تحديد نصيب كل شريك من الأرباح.
3. اعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك سحب أرباحاً من الشركة

**الحل :**

1-	تحديد نتيجة اعمال شركة المجد عن عام 2015
	شركة المجد ..... شركة مضاربة
	قائمة الدخل
	عن السنة المنتهية في 31/12/2015
795000	المبيعات (180*1500+175*3000)
	تكلفة البضاعة المباعة
	بضاعة 2014/1/1 صفر
355000	مشتريات (0.71*100*5000)
	+ جمارك 50000
	+ مصاريف نقل 30000
435000	تكلفة البضاعة المتاحة للبيع
(90000)	-بضاعة 12/31 (180*500)
(345000)	تكلفة البضاعة المباعة
450000	مجمّل الربح
	مصاريف التشغيل
	مصاريف أعلاف (80000)
370000	صافي الربح التشغيلي
(3000)	خسائر صرف عملة
367000	صافي الدخل

## 2- تحديد نصيب كل شريك

يستحق كل شريك من الأرباح بنسبة 6:4

نصيب الشريك أحمد =  $367000 \times \frac{10}{6} = 220200$  دينار

+ 6000 دينار خسارة المضارب والتي هي بدون إذن الممول = 226200

نصيب الشريك جلال =  $367000 \times \frac{10}{4} = 146800$  دينار

6000 دينار خسارة المضارب والتي هي بدون إذن الممول = 140800

د / توزيع أرباح وخسائر الشركة	
صافي الربح 367000	نصيب الشريك أحمد = 226200 دينار
	نصيب الشريك جلال = 140800 دينار
	-----
367000	367000
===	===

3- اعداد قائمة المركز المالي: حتى نتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كما يلي.

د / جاري الشريك أحمد	
226200 من د/ توزيع الأرباح	226200 إلى د/ البنك
والخسائر	
	-----
22600	226200
===	===

د / جاري الشريك جلال	
140800 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	140800 إلى د/ البنك
-----	---
140800	140800
===	===
ح / البنك	
355000 من ح/ المشتريات	500000 إلى ح/ رأس المال
80000 من ح/ مصاريف أعلاف	795000 إلى د/ المبيعات
50000 من ح/ جمارك على الأغنام	
30000 من ح/ مصاريف نقل الأغنام	
226200 من ح/ جاري الشريك أحمد	
140800 من ح/ جاري الشريك خالد	
3000 خسائر صرف عملة	
410000 رصيد مدين	
1295000	1295000
===	===

شركة المجد --- شركة مضاربة قائمة المركز المالي كما هي في 2014 / 12 / 31	
المطلوبات	الأصول
500000 رأس مال الشريك أحمد	410000 البنك
	90000 بضاعة
500000	500000
===	===



## حكم المضاربة بالأسهم:

المضاربة بالأسهم تكون على نوعين:

**أولاً:** إذا اعتبرنا الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال ( مالك الأسهم)، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد. فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشترى بها بقصد الربح ، فإذا ربح أخذ كل واحد من العامل ورب المال نصيبه المحدد مسبقاً على سبيل الشيوخ.

**ثانياً:** إذا نظرنا إلى الأسهم على أنها تمثل نصيباً أو حصة شائعة من أصول وموجودات الشركة، فالمضاربة بها بهذا الاعتبار تتعارض مع شرط تسليم رأس المال إلى العامل، وفي الشركات المساهمة لا يمكن لمالك الأسهم أن يسلم ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة إلى العامل، لأنها تحت تصرف مجلس إدارة الشركة فقط. وكذلك تتعارض مع شروط المضاربة أن يكون رأس المال معيناً ؛ لأن العمل بالمال لا يمكن إلا بتعيينه، وهذا الشرط يتعارض مع الأسهم في الشركات المساهمة، لأنها تمثل نصيباً معلوماً، لكنه غير معين بل مشاع من موجودات الشركة، وبهذا يختلف هذا الشرط أيضاً من شروط المضاربة بالنسبة لأسهم شركة المساهمة.

## تصفية شركة المضاربة

تصفى شركة المضاربة برضى الممول والمضارب، أو فساد المضاربة بسبب الممول، أو فسادها بسبب المضارب، ويبين الجدول رقم (1) التالي تلخيص القواعد توزيع نتائج التصفية لشركة المضاربة.

### الجدول رقم (3) تلخيص القواعد توزيع نتائج التصفية لشركة المضاربة

سبب التصفية	نتيجة التصفية	نصيب الممول (رب المال)	نصيب العامل (المضارب)
اختياري أو إجباري	ربح	يحصل على رأس المال ونصيبه في الربح	يحصل على نصيبه في الربح
	خسارة	يتحمل كامل الخسارة	يخسر جهده فقط
فساد المضاربة بسبب الممول	ربح	يحصل على الباقي بعدما يأخذ المضارب نصيبه في الربح	يحصل على نصيبه في الربح
	خسارة	كامل الخسارة	يخسر جهوده
فساد المضاربة بسبب العامل	ربح	يحصل على الباقي	أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أقل
	خسارة بدون إهمال العامل	كامل الخسارة	لا أجر له
	خسارة مع إهمال العامل	يسترد رأسماله	يتحمل خسارة رأس المال لأنه ضامن

تنتهي المضاربة باتفاق العامل ورب المال على فسخها، وكذلك الفسخ من أحدهما ويشترط أن يعلم صاحبه بذلك، وأن يكون رأس المال عيناً دراهم ودنانير، فإن كان عروضاً فإن طالب الفسخ ينتظر حتى ينض المال ويظهر الربح أو الخسارة، كما تنتهي المضاربة بموت العامل أو رب المال، أو بانقضاء وقتها المحدد، وبجنون العامل أو رب المال، أو العامل بسبب السفه أو الإفلاس، وبهلاك المال قبل التصرف فيه، (الكاساني، 1406هـ/1986م، ج6، ص112)

#### مثال تطبيقي على المحاسبة عن شركات المضاربة رقم 3:

في/ 1/ 2015 أسس محمود وعدنان الشركة الخضراء لتجارة الأسمدة الزراعية كشركة مضاربة، وقدم محمود (ممول) (50000) دينار إلى عدنان الشرك المضارب وأطلق يده في التصرف في المال، وخلال عام 2015 واشترى (400 طن

أسمدة) سعر الطن الواحد (100) دينار، واتفقا على أن يكون أجر المثل (500) دينار، أو يوزع الربح بينهما بنسبة 2: 1

#### المطلوب:

تحديد نصيب كل شريك من الربح أو الخسارة في كل حالة (على حدة) من الحالات المستقلة الآتية:

**الحالة الأولى:** خلال العام باع المضارب 400 طن من الأسمدة بسعر 150 دينار للطن الواحد، وبلغت مصاريف نقل المبيعات 2000 دينار، وأجور العمال 3000 دينار.

**الحالة الثانية:** اشترط صاحب المال أنه إذا باع المضارب الطن بسعر يزيد عن 150 دينار فيكون له ربح (ديناران) عن كل طن، أما إذا باعها بسعر يقل عن 150 دينار فالخسارة يتحملها العامل، وخلال العام باع المضارب 300 طن من الأسمدة بسعر 85 دينار للطن الواحد، وبلغت مصاريف نقل المبيعات 2000 دينار، وأجور العمال 3000 دينار.

**الحالة الثالثة:** ترك المضارب الشركة في وضوح النهار مفتوحاً، وذهب لقضاء حوائج شخصية له، فسرق اللصوص 2 طن من الأسمدة، وباع الباقي بسعر 134 دينار للطن الواحد.

**الحالة الرابعة:** داهم السيل مستودع الشركة، وأدى ذلك إلى تلف جميع الأسمدة، ولم يباع منها شيئاً، وتم دفع 1000 دينار مصاريف على إخلاء المحل واجرته.

**حل الحالة الأولى:** خلال العام باع المضارب 400 طن من الأسمدة بسعر 150 دينار للطن الواحد، وبلغت مصاريف نقل المبيعات 2000 دينار، وأجور العمال 3000 دينار.

#### الحل:

1- تحديد نتيجة أعمال شركة المجد عن عام 2015

الشركة الخضراء ..... شركة مضاربة

قائمة الدخل	
عن السنة المنتهية في 31/12/2015	
المبيعات (400*150)	60000
تكلفة البضاعة المباعة	
مشتريات (400*100)	40000
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	
- بضاعة 12/31 (0)	
تكلفة البضاعة المباعة	(40000)
مجمّل الربح	20000
مصاريف التشغيل	
مصاريف نقل مبيعات	(2000)
أجور عمال	(3000)
صافي الربح التشغيلي	15000
2- تحديد نصيب كل شريك	
يستحق كل شريك من الأرباح بنسبة 2:1	
نصيب الشريك محمود = $15000 * \frac{2}{3} = 10000$ دينار	
نصيب الشريك جلال = $15000 * \frac{1}{3} = 5000$ دينار	
3- اجمالي الحقوق	
حق الشريك محمود = رأس المال + نصيبه من الربح = $10000 + 50000 = 60000$	
حق الشريك عدنان = نصيبه من الربح = 5000 دينار	
نصل لنفس النتيجة إذا قمنا بتسجيل العمليات السابقة بقيود يومية، وترحيلها لدفتر الأستاذ، وتصوير حسابات جارية للشركاء وحساب لرأس مال الممول.	
3- اعداد قائمة المركز المالي: حتى نتمكن من إعداد قائمة المركز المالي سيتم إعداد دفتر الأستاذ لإستخراج أرصدة الحسابات كما يلي.	

د / توزيع أرباح وخسائر الشركة	
15000 صافي الربح	نصيب الشريك محمود = 10000 دينار
	نصيب الشريك عدنان = 5000 دينار
	-----
15000	15000
===	===

د / جاري الشريك عدنان	
5000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	5000 إلى د/ البنك
-----	----
5000	5000
===	===

د / جاري الشريك محمود	
10000 من د/ توزيع الأرباح والخسائر	10000 إلى د/ البنك
-----	-----
10000	10000
===	===

حـ / البنك	
40000 من حـ/ المشتريات	50000 إلى حـ/ رأس المال
2000 من حـ/ مصاريف نقل	60000 إلى حـ/ المبيعات
3000 من حـ/ أجور عمال	
65000 رصيد مدين	
<hr/>	<hr/>
110000	11000
===	===

<p>الشركة الخضراء --- شركة مضاربة</p> <p>قائمة المركز المالي</p> <p>كما هي في 2014/12/31</p>	
المطلوبات	الأصول
50000 رأس مال الشريك محمود	65000 البنك
10000 من حـ/ جاري الشريك أحمد	
5000 من حـ/ جاري الشريك خالد	
<hr/>	<hr/>
500000	500000
===	===

نجري القيد المحاسبي التالي:

من مذكورين

50000 رأس مال الشريك محمود

10000 جاري الشريك أحمد

5000 مجاري الشريك خالد

65000 إلى حـ/ البنك

وبهذا القيد المحاسبي تصبح أرصدة الحسابات صفر، وتصفى الشركة

هذه مضاربة قصيرة الأجل منتهية، أما إذا كانت مستمرة فيمكن الاتفاق على حجز نسبة من الأرباح كاحتياطي، وتحجز من ربح الممول بعد توزيع الربح بين الشريكين، وتستثمر خارج الشركة لمصلحة الممول، لتستعمل لجبر أي خسارة للتاجر في رأس المال، ولا يخلط مال الإحتياطي بمال الشركة، حتى لا تفسد الشركة، ويتغير حجم رأس المال بنسبة ربح كل من الشريكين، ولا يشترك المضارب في تكوين الإحتياطي، لأنه يخالف شروط المضاربة.

**حل الحالة الثانية:** اشترط صاحب المال أنه إذا باع المضارب الطن بسعر يزيد عن 150 دينار فيكون له ربح (ديناران) عن كل طن، أما إذا باعها بسعر يقل عن 150 دينار فالخسارة يتحملها العامل، وخلال العام باع المضارب 400 طن من الأسمدة بسعر 90 دينار للطن الواحد، وبلغت مصاريف نقل المبيعات 2000 دينار، وأجور العمال 3000 دينار.

**الحل:** تفسد المضاربة بسبب شرط الممول، فتصفى الشركة، وتحدد نتيجة أعمالها عن عام 2015، كما يلي:

الشركة الخضراء ..... شركة مضاربة

قائمة الدخل

عن السنة المنتهية في 2015/12/31

36000

المبيعات (400\*90)

تكلفة البضاعة المباعة	
مشتريات (100*400)	40000
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	
-بضاعة 12/31 (0)	
تكلفة البضاعة المباعة	(40000)
مجمّل الربح	(4000)
مصاريف التشغيل	
مصاريف نقل مبيعات	(2000)
أجور عمال	(3000)
صافي الربح التشغيلي(الخسارة)	(9000)

## 2- تحديد نصيب كل شريك

يستحق كل شريك كامل الخسارة، بينما يخسر المضارب عمله فقط  
نصيب الشريك محمود (الممول) من الخسارة = 9000 دينار  
نصيب الشريك جلال (المضارب) = صفر

## 3- اجمالي الحقوق

حق الشريك محمود (الممول) = رأس المال - نصيبه من الخسارة = 50000 -  
41000 = 9000

حق الشريك عدنان ( المضارب) = صفر

**حل الحالة الثالثة:** ترك المضارب الشركة في وضع النهار مفتوحاً، وذهب  
لقضاء حوائج شخصية له، فسرق اللصوص 2 طن من الأسمدة، وباع الباقي بسعر  
134 دينار للطن.

الحل: يتحمل المضارب قيمة الأسمدة المسروقة، وتخصم قيمتها من أرباحه، أو  
يدفع قيمتها إذا حققت الشركة خسائر. ونصّفى الشركة، وتحدد نتيجة اعمالها كما  
يلي:



	الشركة الخضراء ..... شركة مضاربة
	قائمة الدخل
	عن السنة المنتهية في 31/12/2015
53332	المبيعات (398*134)
	تكلفة البضاعة المباعة
39800	مشتريات (398*100)
	تكلفة البضاعة المتاحة للبيع
	- بضاعة 12/31 (0)
(39800)	تكلفة البضاعة المباعة
(13532)	مجمّل الربح
	مصاريف التشغيل
(2000)	مصاريف نقل مبيعات
(3000)	أجور عمال
8532	صافي الربح التشغيلي (الخسارة)
	2- تحديد نصيب كل شريك
	نصيب الشريك محمود (الممول) من الخسارة = $8532 * \frac{3}{2} = 5688$ دينار
	نصيب الشريك جلال (المضارب) = $8532 * \frac{1}{3} = 2844$ دينار
	3- اجمالي الحقوق
	حق الشريك محمود (الممول) = رأس المال + نصيبه من الربح + قيمة 2 طن
	أسمدة = $50000 + 5688 + 100 * 2 = 55888$
	حق الشريك عدنان (المضارب) = نصيبه من الربح - قيمة 2 طن أسمدة =
	$2844 - 100 * 2 = 2644$ دينار

#### حل الحالة الرابعة :

داهم السيل مستودع الشركة، وأدى ذلك إلى تلف جميع الأسمدة، ولم يباع منها شيئاً، وتم دفع 1000 دينار مصاريف على إخلاء المحل واجرته.

تلف جميع الأسمدة خسارة خارجة عن إرادة العامل ( المضارب )، ويتحملها الممول فقط، ويسترد الممول فقط الجزء غير المستعمل من رأسماله وهو (50000-40000=1000) دينار. وينحسر العامل جهده، ولا يأخذ شيئاً.



## أسئلة الفصل السادس

### الشركات في الاقتصاد الإسلامي

- س1: عرف الشركة في الإسلام. وما هي أدلة مشروعيتها.
- س2: ما هي أركان الشركة في الإسلام؟
- س3: اكتب تقريراً مفصلاً يبين أنواع الشركات في الإسلام.
- س4: ما هي خصائص شركة المفاوضة؟
- س5: عرف شركة العنان، وما هي خصائصها.
- س6: لماذا سميت شركة الوجوه بهذا الاسم، ومتى تفسد؟
- س7: اذكر شروط شركة الأبدان (الصناع).
- س8: عرف شركة المضاربة، وما هي شروطها؟ وما الأدلة على مشروعيتها؟
- س9: اكتب مقالاً مختصراً تبين فيه أنواع شركة المضاربة وأثرها على اقتصاد المجتمع.
- س10: متى يتم تصفية شركة المضاربة؟ وكيف تتم المحاسبة عنها؟
- س11: بدأت شركة المجد في 1/1/2015 كشركة مفاوضة، قدّم الشريك جمعة مبلغ 5000 دينار وقدم جهاد 4000 دينار وقدم سالم مبلغ 3000 دينار وقدم عاهد مبلغ 2000 دينار كرأس مال للشركة، وخلال العام تمت العمليات المالية التالية وجميعها نقداً.
1. استورد جمعة بضاعة بقيمة 10000 دولار دفع عليها أسامة 2000 دينار جمارك ومصاريف نقل 200 دينار، وحول جمعة قيمة 100000 دولار إلى المستورد.
2. باع أسامة البضاعة بمبلغ 15000 دينار، حيث دفع أسامة مبلغ 300 دينار أجور نقل على البضاعة المباعة.
3. اذا علمت أن سعر صرف الدولار 0.71.
4. قيمة البضاعة الباقية في المخازن 1200 دينار

**المطلوب :**

1. تحديد نتيجة أعمال شركة القدس عن عام 2015
  2. تحديد نصيب كل شريك من الأرباح.
  3. إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك سحب أرباحاً من الشركة.
- س12: أسست شركة التفاح في 1/1/1435هـ كشركة عنان، قدّم الشريك جعفر مبلغ 15000 دينار وقدم أسامة 12000 دينار كرأس مال للشركة، وقد تم ايداع المبلغ في البنك الإسلامي الأردني، وقد اطلق جعفر يد أسامة في التصرف في المال كشركة مستمرة في عملها. وخلال العام تمت العمليات المالية التالية.
1. اشترى أسامة بضاعة بقيمة 22000 دينار دفع عليها أسامة مصاريف نقل 1000 دينار، وقد تمت العملية المالية عن طرق في البنك الإسلامي الأردني.
  2. باع أسامة بضاعة بمبلغ 39000 دينار اودع المبلغ في البنك الإسلامي الأردني، ودفع أسامة مبلغ 600 دينار اجور نقل على البضاعة المباعة بواسطة شيك مسحوب على البنك الإسلامي الأردني.
  3. باع أسامة بضاعة أخرى بمبلغ 4000 دينار إلى وليد التاجر في الاردن على الحساب.
  4. قيمة البضاعة الباقية في المخازن 800 دينار

**المطلوب :**

1. حدد نتيجة أعمال شركة التفاح عن عام 2014
  2. حدد نصيب كل شريك من الأرباح حيث يتم تقاسم الأرباح حسب حصص رأس المال.
  3. إعداد قائمة المركز المالي علماً أن كل شريك لم يسحب أرباحاً من الشركة.
- س13:

عمل عادل وسمير على تأسيس شركة العروبة كشركة ذمم، اتفقا على شراء بضاعة من تجار الجملة على الحساب وبيعها نقداً. وخلال عام 1434هـ اشترى عادل بضاعة بمبلغ 70000 دينار، واشترى سمير بضاعة بمبلغ 140000 دينار، بلغت

المبيعات 500000 دينار، والبضاعة الباقية آخر السنة 30000 دينار، بلغت مصاريف البيع 10000 دينار. سددت الشركة ديون الموردين كلها، كما سحب كل شريك نصف أرباحه لمصاريفه الشخصية.

#### المطلوب:

1. تحديد نتيجة أعمال الشركة عن عام 1434هـ.
2. تحديد نصيب كل شريك
3. اعداد قائمة المركز المالي

س14:

اتفق محاسبان ( سارة، سرور) على اقامة شركة أبدأن بينهم لتدقيق الحسابات، على أن يعمل كل منهم بمقدار 40:60 ساعة اسبوعياً، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر بينهم وتحمل المصاريف والالتزامات حسب ساعات العمل الأسبوعية، وفي عام 2015 تمت العمليات المالية التالية وجميعها تتم بين الشركاء بنسبة 4:6.

1. شراء أثاث مكتبي بمبلغ 6000 دينار نقداً، وحاسوبين بمبلغ 900 دينار على الحساب.
2. استئجار محل بقيمة 2000 دينار سنوي دفعت نقداً
3. توظيف سكرتيرة براتب شهري قدره 250 دينار
4. بلغت إيرادات الشركة عام 2015 مقدار 50000 دينار
5. يتم اهتلاك الأثاث بنسبة 10٪ سنوياً، والكمبيوتر 20٪ سنوياً.
6. سحب الشركاء أرباحهم خلال العام.

#### المطلوب

1. تحديد نتيجة أعمال الشركة عن عام 2015.
2. تحديد نصيب كل شريك
3. اعداد قائمة المركز المالي



## الفصل السابع

### محاسبة الزكاة

#### أهداف الفصل:

بعد مرور القارئ بخبرات الفصل يكون قادراً على:

1. أن يعرف الزكاة، لغة وشرعاً.
2. أن يوضح أهمية الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
3. أن يبين أنواع الزكاة، والمال الخاضع للزكاة، شروط المال الخاضع للزكاة، وأنصبتها، وسعرها.
4. أن يبين قواعد (أسس) محاسبة الزكاة وصرفها.
5. أن يحدد الخاضعين للزكاة والمستحقين لها.
6. أن يجري الحسابات المالية الخاصة بمسائل الزكاة.
7. أن يفسر القضايا المعاصرة من وجهة نظر فقه الزكاة.
8. أن يتبنى موقفاً إيجابياً من مؤسسة الزكاة في نظام الدولة الاقتصادي.
9. أن يطبق الحكمة من مشروعية الزكاة في حياته العملية.
10. أن يساهم في نشر الوعي بدور الزكاة وأهميتها في علاج القضايا الاجتماعية، كالبطالة، والفقر، وصلة الرحم، وغيرها.





## الفصل السابع

### محاسبة الزكاة

**الزكاة لغةً هي:** البركة والطهارة والنماء والصلاح، (المعجم الوسيط، 2004، ص396) وهي الزيادة والنماء، فتزيد في المال الذي أخرجت منه وتنميه، وتطلق على التطهير من الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس: 9) وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْتُهُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: 32)

والزكاة شرعاً هي: الحصة المقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، (القرضاوي، فقه الزكاة، ص37) أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، وسميت كذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعا الآخذ لها، قال تعالى: ﴿وَمَاءَ آتَيْتُمْ مِنْ رِيًّا لِيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًّا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءَ آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 39)

### حكم الزكاة

الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى واجبة الأداء في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، 110) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103) والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج ، وصوم رمضان)، (البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، حديث رقم 8) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1331) وهي العبادة المالية في الإسلام وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، يُقاتلُ مأنعها، ويكفر جاحدها، فرضت في العام الثاني من الهجرة، ولقد وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة مقرونة مع الصلاة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43)

### أهمية الزكاة في الإسلام

تعمل الزكاة على تحقيق التكافل المادي بين المسلمين، فمصارف الزكاة متنوعة، وتشمل أغلب أنواع احتياجات الناس، فهي نظام يجعل التكافل بين أبنائه على درجة عالية من الإلزام والتطبيق والوفاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)، (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم 25) وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كأنوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب : فوالله ، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. (القرضاوي، 1393هـ/1973م، ص80) وللزكاة أهمية كبيرة في حياة الناس، منها:

1. تزكي مال معطيها وتنمية وتحفظه ببركة أدائها وأنفاقها على مستحقيها، وهي واجب شرعي يفلح من أداها قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٣) (التوبة: 103) وأن أنفاق المال على الآخرين يعزز شعور معطيها بالسعادة والرضى والسرور وتزيد من دافعيته في استثمار أمواله واستغلالها. وهي برهان على صدق إيمانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والصدقة برهان)، (مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم 223) وطهرة لنفسه من البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9)

2. تطهر نفس من أخذها من الحقد، وترفع قدرته على الإنتاج والاستهلاك، والزكاة علاج نفسي لكل من معطيها وآخذها، وعلاج اجتماعي للفقر، أضف إلى ذلك أن الزكاة ترفع المنفعة الحدية للمال بنقله من يد الموسر كثير المال إلى يد الفقير المعدم الذي يتحول إلى طاقة استهلاكية بتملكه للمال، كما تحمي المال والطاقة الإنتاجية.

3. تشكّل الزكاة أهم دعامة من دعائم الإسلام الاقتصادية الكبرى، كما أنها تُكوّن مورداً من موارد المالية التي لا تنضب على مرّ السنين، ووسيلة من وسائله الناجحة لتحقيق التضامن الاجتماعي والتكافل الإجباري بين أفرادها، ورحمة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده المؤمنين، فعندما يعطي الغني المال إلى الفقير، يصبح قادراً على الشراء، فيزداد الطلب وخصوصاً على السلع الاستهلاكية الغذائية والملابس، وهي السلع التي توظف أعداداً كبيرة من الأيدي العاملة، فتزداد القوة الشرائية في الأسواق ويتحرك الإنتاج ككل. فالمجتمع الذي يقوم بأداء الزكاة مجتمع يباركه الله عزّ وجلّ وتشمّلهم رحمته. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ (التوبة: 71).

4. تحمي أموال المزكي وأموال الأمة من الكوارث والفتن الاجتماعية وغيرها، قال صلى الله عليه وسلم: (حصنوا أموالكم بالصدقة)، (سنن البيهقي، كتاب الجنائز، حديث 6385)

5. يعتبر الإحسان بالصدقة من مكارم الأخلاق في الإسلام، فالصدقة تنمي المال ولا تنقص منه شيئاً بأمر الله تعالى، فالله تعالى يبارك في المال الذي تخرج منه الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل)، (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم 2588) ويخلف الله على المنافقين ومنهم المزكين أموالهم، قال تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ (سبا: 39) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ينزل ملكاً فيقول: أحدهما للآخر: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط منفقاً تلفاً)، (صحيح مسلم، الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث رقم 1010)

6. يتطلب دفع أموال الزكاة تشغيل المال وعدم تركه عاطلاً بدون استثمار حتى لا تأكله الزكاة، ويستفيد من تشغيله الناس، فالمال إذا كنز تعطلت المصالح أما إذا استثمر نمت الحياة، فالله حينما أوجب الزكاة على المال النامي، والمال الورقي أو الذهب والفضة أن لم توظفه في إعمار الأرض وفي تحقيق مصالح البشر أكلته الزكاة. قال صلى الله عليه وسلم (من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)، (الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم 1)

7. تحمي المجتمع وتقيه من صراع الطبقات والفتن والحروب والنائبات، قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركونهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)، (ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4049) وهذا يوضح سبب الجذب الذي ضرب أطنابه في الأرض، رغم أن الناس يستسقون ويستغيثون الله عز وجل ويطلبون منه المطر، وما ذاك إلا لأن الناس صاروا يتهاونون في إخراج زكاة أموالهم، وحينما يبخل الناس بالزكاة فإن الله تعالى يمنع عنهم المطر، الذي هو وسيلة لحياتهم، وأنتعاش اقتصادهم، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَذْفَعُوا عَنْكُمْ طَوَارِقَ الْبَلَاءِ بِالْإِعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، مَا نَزَلَ يَكْشِفُهُ، وَمَا لَمْ يَنْزَلْ يَخْسِفُهُ). (الطبراني، 1987، الدعاء للطبراني، باب : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ لُزُومِ الدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ، حديث رقم 30)

### مفهوم محاسبة الزكاة

تعد الزكاة مورداً مالياً مهماً في حياة الناس، فتفرض على كل مال نام حكماً أو بالقوة، فيخضع لها المسلمون جميعهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم، وتحصل في جميع أوقات السنة، فموردها دائم لا ينقطع، وفي جميع أحوال الأمة، فتجبي في السلم والحرب، وتجيبي من المسلمين وتدفع للمسلمين، ولفئات محدودة لا يجوز تجاوزها غيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (التوبة: 60) وتتعلق محاسبة الزكاة في قياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك كله طبقاً لفقه الزكاة. وتتمثل وظائف محاسبة الزكاة فيما يلي:

1. حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية.
  2. حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية.
  3. حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.
  4. بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة.
  5. الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.
- أن المحاسبة الإسلامية تدور إجمالاً حول إعداد المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية عن المال المزكى مورداً وأنفاقاً سواء من داخل أو خارج المنشأة، من خلال الاثبات والقياس المحاسبي، ثم توصيل المعلومات إلى مستخدميها، من خلال العرض والإفصاح عن هذه المعلومات في التقارير والقوائم المالية، وفق قواعد وأسس محاسبة الزكاة المتمثلة أساساً في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر الإسلامي، فمحاسبة الزكاة أحد فروع المحاسبة الإسلامية الذي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

### الإجراءات التطبيقية لحساب الزكاة

تتمثل الإجراءات التطبيقية لحساب الزكاة في تحديد قاعدتين أساسيتين، هما: قاعدة استحقاق الزكاة وقاعدة وجوب الزكاة، ومن ثم تطبيق خطوات احتساب الزكاة وتوزيعها والإفصاح عنها:

- 1- قاعدة استحقاق الزكاة: حتى تتحقق هذه القاعدة لا بد من تحديد ما يلي:

أ- تحديد تاريخ بداية حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن.

ب- تحديد الأموال المختلفة المملوكة للمزكي وقياسها، ويأخذ ما يدخل منها في الزكاة في تاريخ بداية الحول، ويطلق عليها الأموال الزكوية، أو وعاء الزكاة.

ج- تحديد الديون المستحقة على المزكي الواجبة الخصم من الأموال الزكوية في تاريخ بداية الحول، أو التي تسمى في العرف المحاسبي المعاصر المطلوبات (الالتزامات)، وقياسها.

د- تحديد الأموال القابلة للزكاة بطرح الديون المستحقة على المزكي الواجبة الخصم من الأموال الزكوية من وعاء الزكاة، حتى يصل إلى صافي الأموال الخاضعة للزكاة في تاريخ بداية الحول.

هـ- تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال الخاضع للزكاة، النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، وأن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام وغيرها من الأموال الخاضعة للزكاة.

و- مقارنة صافي الأموال الخاضعة للزكاة (البند د)، بمقدار النصاب المحدد في (بند هـ) لمعرفة ما إذا كانت هناك استحقاق للزكاة أم لا في تاريخ بداية الحول، فإذا وصل الوعاء النصاب تستحق الزكاة على تلك الأموال، وعند ذلك تنطبق على المزكي قاعدة استحقاق الزكاة، ويبدأ سريان الحول. ويحسب وعاء الزكاة في باية الحول حسب المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - المطلوبات الحالية المستحقة



## 2- قاعدة الوجوب

تجيب هذه القاعدة عن السؤال هل أصبحت الزكاة واجبة الأداء أم لا؟ أي هل أصبحت فريضة على المزكي يجب الوفاء بها، وللإجابة عن السؤال، نعيد الخطوات السابقة والواردة في قاعدة استحقاق الزكاة ولكن في نهاية الحول، وتتم المقارنة بين صافي الأموال الخاضعة للزكاة (البند د)، بمقدار النصاب المحدد في (بند هـ) لمعرفة ما إذا كانت هناك وجوب للزكاة أم لا، فإذا وصل وعاء الزكاة مقدار النصاب فتجب الزكاة على تلك الأموال، ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول. ويحسب وعاء الزكاة في نهاية الحول حسب المعادلة التالية:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الأموال الزكوية} - \text{المطلوبات الحالية المستحقة}$$

## 3- احتساب مقدار الزكاة:

ويتم احتساب مقدار الزكاة من خلال الإجراءات التالية:

3- أ- تحديد معامل الزكاة، ويمثل النسبة أو أو السعر لتحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، فقد يكون:

أ - ربع العشر (2.5٪) كما هو الحال في زكاة النقود والذهب والفضة والتجارة، وكسب العمل.

ب - نصف العشر (5٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالآلات (بكلفة ري).

ج - العشر (10٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالعيون والأمطار (بدون كلفة ري).

د - الخمس (20٪) كما هو الحال في زكاة الركاز.

3- ب - حساب مقدار زكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في جدا معامل الزكاة، والذي يمثل النسبة أو أو السعر. ويتم احتساب مقدار الزكاة حسب المعادلة التالية:

$$\text{مقدار الزكاة} = \text{وعاء الزكاة} \times \text{نسبة الزكاة}$$

4- تسليم الزكاة إلى العاملين على الزكاة، ليصار إلى توزيعها حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

5 - العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية المختلفة.

ويوضح الجدول رقم (4) خريطة إجراءات حساب زكاة

الجدول رقم (4)

خريطة إجراءات حساب زكاة

1. تحديد تاريخ بداية حلول الحول
2. تحديد وتقويم الأموال الزكوية بداية حلول الحول
3. تحديد وتقويم الالتزامات الحالة الواجبة الخصم بداية حلول الحول
4. تحديد وعاء الزكاة بطرح (3) من (2) بداية حلول الحول
5. تحديد نصاب الزكاة
6. مقارنة وعاء الزكاة مع النصاب في بداية الحول، فإذا تجاوز الوعاء الزكاة، عندها تستحق الزكاة على المزكي ويبدأ سريان الحول
7. وفي نهاية الحول نكرر نفس الخطوات من 1-5
8. مقارنة وعاء الزكاة مع النصاب في نهاية الحول، فإذا تجاوز الوعاء الزكاة، عندها تجب الزكاة على المزكي ويجب الوفاء بها إلى مستحقيها
9. تحديد نسبة الزكاة
10. حساب مقدار الزكاة
11. تحميل مقدار الزكاة وإجراء العمليات المحاسبية اللازمة إذا كان المزكي يستخدم السجلات المحاسبية
12. إنفاق مقدار الزكاة في مصارفها الشرعية وإجراء العمليات المحاسبية اللازمة إذا كان المزكي يستخدم السجلات المحاسبية، والإفصاح عنها

## أنواع الزكاة:

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

**الأول:** الزكاة الواجبة في الأموال، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 110) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: 54) وتطلق الصدقة على الزكاة، لأنها تدل على صدق إيمان مُخرجها، وتجب في أربعة أموال هي:

1. الذهب والفضة، والأوراق المالية.
2. بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.
3. الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن.
4. عروض التجارة.

**الثاني:** الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان، وهي أحد أنواع الزكاة الواجبة على المسلمين، تدفع قبل صلاة عيد الفطر، أو قبل انقضاء صوم شهر رمضان، وهي واجبة على كل مسلم، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها. وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال. بمعنى أنها فرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الأموال كما في زكاة المال مثلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث

رقم 1432) والعقيقة ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)، (صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم 5154)

الثالث: صدقة التطوع، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْعِبَادِیَ الَّذِینَ ءَامَنُوا یُقِیمُوا الصَّلَاةَ وَیُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِیَّةً مِّنْ قَبْلِ أَن یَأْتِیَ یَوْمٌ لَاَ یَبِیْعُ فِیْهِ وَلَا خِیْلٌ ۚ﴾ (إبراهيم: 31) وهي ما يخرجها المسلم إحساناً إلى غيره، طلباً لزيادة الأجر من الله. وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: 16)، ومن الصدقات أيضاً الوقف والوصية. وغيرها من الصدقات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له). (صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631)

### شروط المال الخاضع للزكاة:

يشترط في المال الخاضع للزكاة ما يأتي :

أ - أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمسلم المكلف بها: فلا تفرض الزكاة على الوقف لأنه مال خرج من ذمة الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، كما لا تفرض الزكاة على المال الذي اقترضه الغير طالما كان تحصيله غير مضمون، كما لا تفرض الزكاة على مال مسروق لا الله طيب لا يقبل الا طيباً، قال صلى الله عليه وسلم: (صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ")، (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 224)

ب - أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء : أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى ذلك أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، والنماء في اللغة الزيادة، والنماء نوعان: حقيقي وتقديرى، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديرى: الزيادة بأن ينمو المال في يد صاحبه أو يد نائبه. إذ أن المطلوب تشغيل المال فيستفيد من حركته مالك المال فيدفع الزكاة منه مشاركة في مسؤولياته تجاه الدولة والآخرين، مما يسهم في استمرار حركة الحياة، ورخاء المجتمع وهذا من حكم مشروعية فرض الزكاة.

ج - أن يبلغ المال نصاباً فائضاً عن حاجته: والنصاب هو الحد بين الفقر والغنى، فمن ملك النصاب زائداً عن حاجاته عاماً كاملاً فهو غني يطلب منه أن يشارك مسؤوليات الدولة المالية.

د - أن يكون سليماً من الدين قال صلى الله عليه وسلم: ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)، (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم 1360) فالمدني لا يستطيع تأمين حاجاته الضرورية، لذلك يعفى من المشاركة في المسؤوليات المالية للدولة، أضف إلى ذلك أن سداد حق العباد مقدم على سداد حق الله أو حق الفقراء فهو من طبقة الفقراء المستحقين.

ه - حلول الحول: أن يمر على ملكية المال الفائض عن حاجة صاحبه الأصلية حولاً كاملاً ( أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ النصاب)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا زكاة في مال إمري حتى يحول عليه الحول)، (الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث رقم 1) ولا يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالتَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتِ

مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ  
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ (الأنعام: 141) كما لا يشترط  
كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز.

### قواعد (أسس) محاسبة الزكاة وصرفها

يحكم تحديد أموال الزكاة وقياسها والعرض والإفصاح عنها مجموعة من  
الأسس (القواعد) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية أو من مصادر الفكر  
المحاسبي التي لا تتعارض معها أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أهمها ما يلي:

#### 1- الدورية - حولان الحول:

يعني مفهوم الدورية في الفكر المحاسبي تقسيم عمر المنشأة المستمر إلى أجل غير  
منظور إلى فترات زمنية متعاقبة ومتساوية، بغية إعداد التقارير المالية، لتزويد الأطراف  
ذات العلاقة بمعلومات ومؤشرات تكمينهم من تقييم أداء هذه الوحدة، واتخاذ  
قرارات بشأن استمرارها من عدمه، أضف إلى ذلك أن الزكاة تجب في المال النامي  
تحقيقاً وبالفعل (حكماً أو بالقوة)، قال صلى الله عليه وسلم: ما نقص مال من  
صدقة، (الطبراني، 1985، ج1، 102، حديث رقم 142) أي أن الصدقة من نماء  
المال وزيادته، ولا بد للنماء من مدة يحصل فيها، ويشير ذلك إلى إمكانية إيجاد ارتباط  
بين أنشطة الإنسان خلال حياته والفترات التي يقسم إليها عمره حسبما يكون مناسباً،  
ويعتبر الفقه الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء فالحول هو مظنة  
النماء، وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض  
حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول، كما يرتبط مفهوم الدورية بما أوجبه الإسلام  
من حقوق في المال، وربطها بفترات زمنية لها استحقاقات محددة ضمناً لأدائها دون  
تراخ أو تسويق، وخفف على المكلفين بإمهاهم لاستثمار أموالهم لفترة كافية تكون  
عادة سنة واحدة، (النوري، د.ت، ص 285-289، وعمر، 1995) ولذلك كان من  
شروط وجوب الزكاة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال النصاب،  
كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: لا زكاة في مال

حتى يحول عليه الحول. (أبو الحسن، 1994، ج3، ص79، حديث رقم 4424) حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحراث.

## 2- قاعدة استقلال السنوات المالية؛

الإنسان مستمر في مزأولة نشاطه إلى أجل غير محدد، وترتيباً على قاعدة الدورية أو السنوية السابق ذكرها، تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض، حتى يتمكن الإنسان أو المنشآت التجارية من تحديد أنشطة العمليات المالية بغية التمكن من تحديد الأرباح السنوية وحصص الشركاء والأموال الواجبة الوفاء بها كالزكاة والتي تعتبر السبب الرئيسي لوجود المحاسبة أصلاً.

## 3- قاعدة النماء حقيقة أو تقديرًا؛

يقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديرًا وسواء نضّ هذا المال أثناء الحول أم لا سواء كان النماء متصلًا بأصل المال أو منفصلًا عنه. بمعنى أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديرًا، فلا تجب الزكاة في مال غير نام، والنماء حقيقة يكون في المواشي، لأنها تتوالد وتزيد في السمن، كما يكون في الزروع باستنابتها، ويكون النماء في عروض التجارة بالتجار بها، أما النماء التقديري أو الحكمي، فيكون في الأثمان، ولهذا تجب الزكاة في الذهب والفضة والفلوس الرائجة والنقود المختلفة وإن لم يتجر بها صاحبها، لأنها خلقت لتنمو بالشراء والبيع بها، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في العروض المعدة للاستعمال والاستهلاك، لأنها لا تنمو حقيقة ولا حكماً ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالتجارة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرًا.

## 4- ضم الأموال؛

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم

الأموال بعضها إلى البعض وإن اختلفت أجناسها، ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى.

#### 5- التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية) :

يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، السعر السائد في السوق التجاري يوم حلول زكاة المال ، وكان ميمون بن مهران يقول: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. (القاسم، 1986، ص425)

#### 6 - قاعدة النصاب

تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكاليفية للمزكي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي نصاب الزكاة، فالنصاب هو أحد أهم الشروط الواجبة في الزكاة: وهو المقدار المعين الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة في أقل منه، والغاية من شرط النصاب هي التمييز بين الفقراء والأغنياء، فمن يملك مالاً قد وصل النصاب أو تجاوزه لا يعد فقيراً. ولهذا الشرط آثارٌ إيجابية كبيرة على المجتمع والاقتصاد، ومنها التوزيع العادل للثروات، ومنها تحقيق الشمولية في الزكاة. فالنصاب ليس كبيراً جداً فيقل عدد الدافعين للزكاة، وإنما هو ما يعلو حد الكفاية. والنصاب يختلف باختلاف أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، وتسأوي (85) جراماً من الذهب الخالص. ونصاب الفضة مئتا درهم، وتسأوي (595) جراماً من الفضة الخالصة. ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وتعاذل (646) كيلو جراماً من القمح تقريباً، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، وقد بين لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك )، ( صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب



الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم 997 ) ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاب المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج وتنمية أموالهم والتصدق منها بنية الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

#### 7 - قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط:

تأخذ محاسبة الزكاة في الحسبان الديون التكاليف التي يستلزمها الحصول على الإيراد وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين بها، فتقوم الزكاة على قاعدة حسم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة، كزكاة عروض التجارة، والكسب وغيرها، للوصول إلى الإيراد الصافي، وكان ميمون بن مهران يقول: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي. (القاسم، 1986، ص 425) ومؤدى ذلك طرح الديون من الأموال قبل تحديد وعاء الزكاة لتحديد الإيراد الصافي، ادفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها (يحيى بن آدم القرشي - كتاب الخراج - ص 59) ومن ناحية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار لغرض تحديد وقياس وعاء الزكاة بالتخفيف، فقال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)، (سنن الترمذي، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم 643) وتؤخذ الزكاة على إجمالي النشاط عندما تبلغ النصاب كما في زكاة الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن وبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.

#### 8 - الزكاة من مهام الحاكم المسلم (من واجبات الدولة)

الزكاة فريضة اجبارية، وهي من أركان الإسلام، واجبة الأداء في الكتاب والسنة واجماع الأمة، يحتاج تطبيقها وتحصيلها وتوزيعها على مستحقيها إلى سلطة الجباية والتحصيل والتوزيع، فيجب على ولي أمر المسلمين أن يبعث السعاة لجمع الزكاة ، لقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ (التوبة: 103) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلون ذلك، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل، فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة. ولا يشذ عن ذلك احد والا اتخذت بحقه اجراءات مثل أخذها بالقوة، وأخذ شطر ماله أو بعض ماله، أو قتاله إذا اقتضى الأمر، كما حدث في محاربة المرتدين، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاثل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابهم على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول، حديث رقم 20)

#### 9- الزكاة حق معلوم :

الزكاة حق معلوم محددة المقدار في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز تعديله أو تبديله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (المعارج: 24) وقال صلى الله عليه وسلم يشرح هذه الآية: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً)، (الهيثمي، 1414هـ/1994، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم 4324) فالزكاة دين للفقراء في أعناق الأغنياء والزكاة لا تسقط ولا تتقادم بموت المزكي أو المستحقين للزكاة، وتدفع الزكاة في الأوقات الأكثر ملاءمة لظروف المال والمكلفين، ويراعى والاقتصاد في نفقات جبايتها، فالمزكين يعلنون ثرواتهم وممتلكاتهم ومصادر دخلهم بأمانة، والجباة

يجتهدون في أداء واجبهم والحرص على دقة وسلامة فرض الزكاة على المكلفين، فلا يكلفوهم ما لا يطيقون ولا يتخيرون كرام أموالهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)، (سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفیء « باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم 2936) وتمتاز الزكاة بأنها ميسرة التحصيل، فتدفع وقت جني المحصول، حيث يتوفر المال الخاضع للزكاة، وتدفع للعاملين على الزكاة بمجرد حضورهم إلى موطن المزكي فلا يضطر لدفعها أو نقلها إلى مكان آخر، كما أن العاملين عليها مأمورون بتوزيعها في موطن المزكي، قال صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: (اعلمهم أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، (سنن ابن ماجه كتاب فرض الزكاة، حديث 1783)

#### 10- لاثني في الزكاة :

قال صلى الله عليه وسلم: (لا ثني في الصدقة)، (بن سلام، 1975، ص 154) ولا تجوز الإزدواجية في الزكاة على المال الواحد في العام الهجري الواحد، فلا يجوز أخذ الزكاة في العام الواحد من نفس المال إلا مرة واحدة، إلا المحاصيل الزراعية فقد تزرع الأرض أكثر من مرة في السنة، فتستحق الزكاة على المحصول يوم حصاده إن كان حصاده أكثر من مرة في السنة، فكل محصول يعتبر مالاً مستقلاً تجب فيه الزكاة. فإذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال مزكى إذا حصل خلال الحول لا يزكى عند حولانه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع.

#### حدود (القيود) محاسبة الزكاة :

توجد مجموعة من المحددات على المحاسبة عن أموال الزكاة يتعلق بعضها في الأحكام الشرعية، وأخرى تتعلق في الوحدة المحاسبية، وثالثة تتعلق بطبيعة المحاسبة، وسيتم الحديث عن هذه القيود كما يلي:

## أولاً- قيود تتعلق في الأحكام الشرعية للزكاة:

الزكاة فريضة مالية شرعها الله سبحانه وتعالى، وهي ركن من أركان الإسلام، وهي حق معلوم حدده القرآن الكريم للأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ (التوبة: 60) وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال المزكاة ونصاب كل مال ومقدار زكاته، وقد صنف الفقهاء مسائل الزكاة المتعددة استقاء من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم باجتهاداتهم المستندة إلى الأدلة الشرعية والمبنية على القواعد الشرعية وكل ذلك يمثل المستند الذي يجب أن تلتزم به محاسبة الزكاة وتتقيد به، وإذا كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم يتفقون في المسائل العامة للزكاة، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع والتي لها صلة كبيرة بالمحاسبة على الزكاة، إذ يمكن القول أنه يوجد حد أدنى من الاتفاق يغطي كل من: الشخص الخاضع للزكاة، والمال الخاضع للزكاة، ونطاق الأموال الخاضعة ونصاب كل منها، وعاء الزكاة بالنسبة لبعضها، وسعر أو معدل الزكاة للأموال المتفق على تركيتها، والممول في الزكاة وهو المالك للمال، وعملية صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المحددة.

وأما المسائل الفرعية المتعلقة بكل ما سبق فيوجد اختلاف بين الفقهاء يؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة ويمكن حصر نتائج هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات هي: (عمر، 1422هـ/ 2001م، ص 5)

أ- ينظر بعض الفقهاء إلى الزكاة كعبادة فقط، فتقتصر الزكاة على الأموال الأربعة المنصوص عليها وهي (النقديين، الزروع والثمار، الأنعام، عروض التجارة) وما يضيّق من نطاق كل منها، ينتج عنه ذلك قلة حصيلة الزكاة.

ب- ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية، ويستخدم القياس فيضيف إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض الشروط التي تؤدي إلى زيادة الحصيلة نوعاً ما، ومع مراعاة أنهم في بعض المسائل يأخذون

بالاتجاه الموسع التالي.

ج- ويمكن أن نطلق عليه الاتجاه الموسع الذي يخضع كل الأموال للزكاة متى توفرت فيها الشروط العامة للزكاة، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية، ويغلب جانب المالية فيها باعتبارها حقاً للأصناف الثمانية المستحقة لها.

وتدور محاسبة الزكاة حول كيفية تحديد وعاء الزكاة بغرض حساب مقدار زكاة كل مال، فهذا الخلاف يؤثر على كيفية المحاسبة عن أموال الزكاة، وإن على المحاسب الالتزام في عمله بما يتم الأخذ به في كل بلد من بلاد الإسلام من هذه الاتجاهات الفقهية، فإن الأخذ بأي اتجاه منها يؤدي إلى نتائج محاسبة مختلفة.

#### ثانياً: قيود تتعلق بالوحدة المحاسبية:

أن وجود الوحدة المحاسبية يجعل لها شخصية اعتبارية مستقلة ذات كيان مستقل، وهذا الكيان يمثل الجهة أو الإطار التي يتم إعداد البيانات المحاسبية عنها، ولتحديد الوحدة المحاسبية للزكاة نجد مايلي:

أ- المزكي والجهة المكلفة بالزكاة، وفي إطار استخدام ذلك باعتباره وحدة محاسبية فإن محاسبة الزكاة تقتصر على قياس وعاء الزكاة لكل مال مملوك للمزكي ثم بيان مقدار الزكاة فيه.

ب- الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، والتي ينظر إليها في هذا الإطار باعتبارها وحدة محاسبية يتم إعداد نظام محاسبى متكامل لها يتم من خلاله التعرف على حصيلة الزكاة والتأكد من صرفها في مصارفها المحددة، وبالتالي تعد مجموعة مستندية، مجموعة دفترية متكاملة فيها إلى جانب إعداد قوائم وتقارير مالية عن التصرفات في أموال الزكاة. فهذا الخلاف يؤثر على كيفية المحاسبة عن أموال الزكاة والإفصاح عنها وكيفية توصيلها إلى الأطراف ذات العلاقة.

#### ثالثاً: قيود تتعلق بطبيعة المحاسبة:

المحاسبة من العلوم الاجتماعية القائمة على الفكر والعمل، وبالتالي فهي علم تطبيقي تظهر صورته العلمية بوجود مبادئ وقواعد تكونت بالاستقراء والاستنباط،

بينما يظهر الجانب التطبيقي في النظام المحاسبي بمقوماته المعروفة من دليل حسابات ومجموعة دفترية ومجموعة مستندية وقوائم مالية، ولذا فإنه عندما نقول محاسبة الزكاة على إطلاقها فإن ذلك يعنى القواعد والمبادئ والبيانات المحاسبية ثم كيفية تطبيق ذلك من خلال النظام المحاسبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينتج عن التطبيق المحاسبي سياسات محاسبية مختلفة، يلزم الاختيار عند التطبيق بين هذه السياسات البديلة، مما يؤدي إلى نتائج محاسبية مختلفة طبقاً للسياسات المحاسبية التي تختارها إدارة المنشأة وهو ما يفقد المعلومات المحاسبية خاصية المقارنة. وستناول المحاسبة عن أموال الزكاة كما يلي:

#### أولاً: محاسبة زكاة النكدين

يقصد بالنكدين الذهب والفضة، ويطلق عليها زكاة النقود، وهي واجبة على كل مسلم ملك النصاب، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34) وهي الزكاة المفروضة على النقود سواء الذهب أو الفضة أو ما في حكمها من نقود ورقية ومعدنية أو أموال مستثمرة في حلي أو أوراق مالية، والديون. وتشمل زكاة النقود الأموال التالية

أ - العملات الورقية السائدة.

ب- نقود الودائع الجارية في البنوك.

ج- نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانوناً على أنها قروض.

د - الديون في ذمة الغير.

هـ- زكاة الحلي والمجوهرات من الذهب والفضة.

تكمن أهمية المحاسبة عن زكاة النقدين باعتبارهما أكثر العملات (الأموال) ثباتاً، وباعتبارهما معياراً للقيم وتقاس بهما قيم الأموال الأخرى كما تقاس على أساسهما زكاة بقية الأموال.

#### خصائص زكاة الثروة النقدية:

1. زكاة مباشرة على الأموال النقدية المتخذة للاستثمار وتحقيق الربح مثل الذهب والفضة والبنكنوت والماس واللؤلؤ والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، ويخضع للزكاة عين المال المملوك للمكلف بغض النظر عن مكان وجوده، إذ تضم كل ثروته لبعضها وتدفع زكاتها للمستحقين.
2. زكاة نسبية : سعرها يبلغ ربع العشر 2.5٪ من وعاء الزكاة
3. زكاة تراعي ظروف المكلف: أي أنها لا تفرض إذا كان المكلف مديناً أو لا يملك النصاب أو كانت حاجاته (نفقاته) الشخصية تتجاوز أمواله.
4. زكاة حولية
5. تتبع مبدأ تبعية المالي

#### نصاب الزكاة النقود:

حدد الشرع الإسلامي نصاب زكاة النقدين (الذهب والفضة) إذ يبلغ 200 درهم فضة، أو 20 ديناراً ذهبياً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٌ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ)، (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، حديث رقم 1340) وتقاس على ذلك جميع النقود الورقية، إذ يبلغ النصاب قيمة ما زنته عشرون ديناراً ذهبياً، وحيث أن وزن الدينار الذهبي 4.25 جرام، إذا يكون الوزن الآن 85 جرام ذهب خالص عيار 24،  $(4.25 \times 20)$  وبالتالي يكون النصاب قيمة 85 جرام ذهب بالأسعار الحاضرة، وبالفضة فإن الأوقعة تساوي أربعين درهماً إذن النصاب من الفضة = 5 أواق  $\times$  40 درهم = 200 درهم فضة. وعلى سبيل المثال إذا فرضنا أن سعر الذهب الآن 25 ديناراً أردنياً، فيكون نصاب زكاة النقود  $85 \times 25 = 2125$  ديناراً أردنياً. ويبين الجدول التالي مكونات المحاسبة عن زكاة النقود.

ويبين الجدول رقم (5): عناصر المحاسبة على زكاة النقود:

الجدول رقم (5): عناصر المحاسبة على زكاة النقود:

نطاق الزكاة	العملات الورقية السائدة- نقود الودائع الجارية في البنوك- نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانوناً على أنها قروض - الديون في ذمة الغير- زكاة الحلوى والمجوهرات من الذهب والفضة.
النصاب	قيمة 85 جراماً من الذهب بأسعار يوم الزكاة
قياس وعاء الزكاة	النقود المحلية + وتضاف إليها النقود الأجنبية بسعر صرف يوم الزكاة + كما تضاف إليها قيمة الودائع في البنوك + والديون على الغير ويطرح منها الديون التي على المزكي للغير
سعر الزكاة	2.5٪ من وعاء الزكاة
الواقعة المنشئة للزكاة	حولان الحول على النقود البالغة نصاباً لدى المزكى بحيث تكون النقود مبالغ لدى المزكى بصفته الشخصية وليس كجزء من الأصول في مشروعه، وإلا خضع لزكاة التجارة



### أمثلة تطبيقية على زكاة النقود

**مثال 1:** اتخذ حسام 1/1/2015 بداية الحول، وكان يملك في ذلك التاريخ، أربع أونصات ذهب وفي نهاية السنة كانت ثروته أونصتين (2 أونصة) ذهب و 1000 دينار و 300 دولار. المطلوب:

1. تحديد هل تستحق زكاة على أموال حسام؟ إذا علمت أن سعر الدولار=0.71 دينار
2. إذا كانت تستحق فما مقدارها؟ علماً بأن سعر جرام الذهب 24 ديناراً، والأونصة تساوي 40 غرام ذهب.
3. إذا فرضنا أن حسام يستخدم النظام المحاسبي والإثبات في السجلات المالية المحاسبية، ويقوم بتوريد مبلغ الزكاة إلى صندوق الزكاة، ما هي القيود المحاسبية التي سيثبتها في سجلاته.

**الحل:**

نطبق الخطوات الواردة في خريطة المحاسبة عن الزكاة

#### 1- قاعدة الاستحقاق

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول 1/1/2015  
 $4 = 24 * 40 = 3840$  دينار
- الديون المستحقة على المزكي = 0
- نصاب زكاة الأموال النقدية =  $85 = 24 * 2040$  دينار
- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول 1/1/2015 أكبر من النصاب
- تنطبق قاعدة الاستحقاق على أموال المزكي

#### 2- قاعدة الوجوب

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول 31/12/2015
- $2 = 24 * 40 + 1000 + 300 * 0.71 = 1920 + 1000 + 213 = 3133$  دينار

- الديون المستحقة على المزكي = 0
- نصاب زكاة الأموال النقدية =  $85 * 24 = 2040$  دينار
- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول 31/12/2015 أكبر من النصاب
- تنطبق قاعدة الوجوب على أموال المزكي
- قيمة الزكاة = وعاء الزكاة في نهاية الحول \* السعر =  $3133 * 2.5\% = 78.325$  دينار
- 3- القيود المحاسبية

78.325 من حـ / صندوق الزكاة

78.325 إلى حـ / النقدية

#### مثال رقم 2

في 1/1/1436هـ يملك أحمد الأموال التالية:

300000 دينار في حسابه لدى أحد البنوك.

40000 دولار أمريكي في صورة حساب لدى أحد البنوك.

30000 ريال سعودي في صورة حساب لدى أحد البنوك.

10000 دينار أردني في منزله

وخلال العام الهجري تم ما يلي :

- اشترى قطعة أرض لبناء منزل عليها بمبلغ 60000 دينار سدد منها 30000 خلال السنة بشيك على حسابه بالبنك بالعملة الأردنية والباقي يسدد في نهاية السنة الثانية .
- اشترى سيارة بمبلغ 40000 دينار سدد منها مبلغ 11764 دولار من حسابه بالبنك.
- حصل خلال السنة على مبلغ 15000 دينار، 12000 دولار.
- اقترض صديقه مبلغ 30000 لشراء سيارة.

- سحب مبلغ 5000 ريال سعودي لأداء العمرة .
- اشترى شقتين لأبنائه قيمة الشقة 80000 دينار دفع مقدماً خلال السنة مبلغ 30000 لكل شقة وسوف يتسلم الشقق بعد ثلاث سنوات يسدد خلالها باقي الأقساط .
- انفق على منزله خلال السنة مبلغ 22000 دينار .

#### المطلوب

1. تحديد هل تستحق زكاة على أموال أحمد؟ إذا علمت أن سعر الصرف في نهاية السنة للدولار = 0.71 ديناراً وللريال 0.195 ديناراً .
2. إذا كانت تستحق فما مقدارها؟ علماً بأن سعر جرام الذهب 24 ديناراً، والأنصة تساوي 40 غرام ذهب.
3. إذا فرضنا أن أحمد يستخدم النظام المحاسبي والإثبات في السجلات المالية المحاسبية، ويقوم بتوزيع مبلغ الزكاة إلى المستحقين مباشرة، ما هي القيود المحاسبية التي سيثبتها في سجلاته.

#### الحل:

نطبق الخطوات الواردة في خريطة المحاسبة عن الزكاة

#### 1- قاعدة الاستحقاق

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول  $1/1/1436 =$
- 300000 دينار في حسابه لدى أحد البنوك + 40000 دولار أمريكي في صورة حساب لدى أحد البنوك \* 0.71 + 30000 ريال سعودي في صورة حساب لدى أحد البنوك \* 0.195 + 10000 دينار أردني في منزله  $= 300000 + 28400 + 5850 + 1000 = 340830$  دينار
- الديون المستحقة على المزكي في بداية الحول  $= 0$
- نصاب زكاة الأموال النقدية  $= 85 * 24 = 2040$  دينار
- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول  $1/1/1436$  أكبر من النصاب

- تنطبق قاعدة الإستحقاق على أموال المزكي

## 2- قاعدة الوجوب

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول 31/12/2015
- $340830 =$  دينار قيمة الأموال النقدية في 31/1/1436هـ + 150000 أموال حصل عليها خلال العام بالدينار + 8520 (12000\*0.71) قيمة الأموال التي حصل عليها خلال العام بالدولار + 30000 قرض حسن للغير مضمون الأداء- 30000 ما دفعه من ثمن قطعة الأرض - 60000 (2\*30000) ما دفعه من ثمن الشقتين - 8349.6 (11760\*0.0) ما دفعه من ثمن السيارة - مصروفات للعمرة 975 (5000\*0.195) - 22000 مصروف البيت = 258025.6 دينار حصيلة الأموال النقدية
- الديون المستحقة على المزكي في نهاية الحول = 30000 الباقي من ثمن قطعة الأرض + 31650.6 (40000-11760\*0.71) + 100000 (2\*80000- 30000\*2) الباقي من ثمن شقتين = 161650.6 دينار
- الأموال الخاضعة للزكاة = 258025.6 دينار حصيلة الأموال النقدية - 161650.6 الديون المستحقة على المزكي في نهاية الحول = 96375 دينار
- نصاب زكاة الأموال النقدية = 85\*24=2040 دينار
- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول 31/12/2015 أكبر من النصاب
- تنطبق قاعدة الوجوب على أموال المزكي
- قيمة الزكاة = وعاء الزكاة في نهاية الحول \*
- السعر = 96375\*2.5% = 2409.375 دينار

## 3- القيود المحاسبية

2409.375 من ح/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها (تكتفئتم)

2409.375 إلى ح/ النقدية

وتقفل هذه الأموال في ح/ الدخل

2409.375 من حـ/ الدخل

2409.375 إلى حـ/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها

### مثال رقم 3

يملك عدنان أول العام مبلغ 250000 ديناراً، وفيما يلي التصرفات النقدية له خلال العام:

- حصل على مرتب خلال العام من وظيفته مبلغ 30000 دينار ولم يزكه خلال العام.
- حصل على إيراد من تأجير سيارات 40000 دينار لم يزكها.
- حصل على ربح أسهم يمتلكها في شركة القدس قدرها 42000 دينار (الشركة)
- تخرج الزكاة عن المساهمين) علماً بأن قيمة الأسهم 360000 ديناراً
- حصل من بنك دبي الإسلامي على عائد قدره 12000 دينار عن وديعة استثمارية
- قدرها 100000 دينار محتفظ بها لزواج ابنته ولم تخرج عنها زكاة في البنك.
- اشترى قطعة أرض فضاء بمبلغ 50000 دينار بغرض إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها.
- أنفق على منزله مبلغ 24000 دينار خلال السنة.

### المطلوب

تحديد هل تستحق زكاة على أموال أحمد؟ وما هي قيمتها؟

### الحل:

#### - قاعدة الاستحقاق

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول = 250000 دينار
- الديون المستحقة على المزكي في بداية العام = 0

- نصاب زكاة الأموال النقدية =  $85 * 24 = 2040$  دينار
- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في بداية الحول 1/1 / 2015 أكبر من النصاب
- تنطبق قاعدة الإستحقاق على أموال المزكي

## 2- قاعدة الوجوب

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول
  - 1. لا تضم النقود السابق تزكيتهما وهي ربح الأسهم أما قيمة الأسهم ذاتها فتزكى زكاة تجارة لأنه "لا ثنى في الصدقة" منعاً للازدواج.
  - 2. ثمن الأرض يزكى زكاة التجارة لوجود نية التجارة، وبالتالي لا يضم لزكاة النقود.
  - 3. يخصم ما أنفقه على منزله على أساس أنه لم يوجد معه آخر العام.
- وبذلك يكون وعاء زكاة النقود

الرصيد أول العام		250000
قيمة الراتب		30000
ايراد تأجير السيارات		40000
الوديعة الاستثمارية وعائدها		112000
النقدية المتوفرة لديه خلال العام		432000
<u>يخصم منها</u>		
(-) ثمن الأرض	50000	
(-) ما أنفقه على منزله	24000	
		74000
صافي وعاء زكاة النقود		358000

- الديون المستحقة على المزكي = 0
- نصاب زكاة الأموال النقدية =  $85 * 24 = 2040$  دينار

- قيمة الأموال الخاضعة للزكاة في نهاية الحول 31/12/2015 أكبر من النصاب
  - تنطبق قاعدة الوجوب على أموال المزكي
  - قيمة الزكاة = وعاء الزكاة النقود في نهاية الحول \* السعر = 358000 × 0.025 = 8950 ديناراً.
  - أما زكاة الأرض المشتراة بنيه إعادة بيعها فهي زكاة التجارة، حيث تحدد قيمة الأرض بالأسعار السوقية آخر العام ولتكن 75000 دينار وتزكى بمعدل 2.5٪.
  - وبالنسبة لقيمة الأسهم فعلى فرض أنه اشتراها للحصول على العائد وليبيعها أو بعضها عندما يرتفع سعرها فإنها تخضع أيضاً لزكاة التجارة وتقوم بالأسعار الجارية والتي هي على فرض 380000 دينار وبالتالي تكون الزكاة عليهما معاً (لاتحاد نوع الزكاة).
- $$(75000 + 380000) \times 0.025 = 11375 \text{ دينار}$$

#### ثانياً : المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها

تجب الزكاة في جميع الأموال التي اشترت بنية المتاجرة بها سواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشى أو غيرها. ولا تجب الزكاة في العروض التي ينوي التاجر أو الشركة الاحتفاظ بها كأدوات إنتاج مثل المباني والآلات والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض بيعها والمتاجرة فيها.

#### نطاق الزكاة:

تشمل عروض التجارة (السلع والخدمات) التي تشتري بغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، وهذه هي الصورة الأساسية للنشاط الاقتصادي منذ القدم وحتى الآن، ولكن بتطور الحياة الإنسانية وتقدم العلوم وأساليب ممارسة النشاط الاقتصادي أصبح هذا النشاط يقسم باعتبارات عدة إلى نشاط تجاري ونشاط خدمي ونشاط صناعي، وأصبح نطاق زكاة التجارة يتسع ليشمل كل صور الاستغلال والاستثمار

للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على ايراد أو ربح أياً كان نوع النشاط وكيفية الممارسة له شريطة الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### نصاب زكاة التجارة:

يبلغ نصاب زكاة التجارة 2000 درهم فضة أو 20 ديناراً ذهبياً، ويحدد النصاب الآن بقيمة وزن العشرين ديناراً من الذهب بالأسعار الجارية وقت وجوب الزكاة، أى مازنته 85 غراماً من الذهب، ويكون النصاب = 85 \* السعر السوقي لغرام الذهب عند وجوب الزكاة.

#### سعر زكاة التجارة:

وهو بالاجماع 2.5٪ من قيمة الوعاء وهذا محسوب على أساس السنة الهجرية أو القمرية، أما الآن فإن كثيراً من المشروعات المعاصرة تتخذ السنة الميلادية أساساً للفترة المالية المحاسبية لها، وحيث أن السنة الميلادية تزيد ما يعادل 11 يوماً عن السنة الهجرية لذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن يعدل السعر ليصبح 2.5775٪ من قيمة الوعاء. (هيئة الشريعة العالمية للزكاة، الأمانة العامة، 1417 هـ / 1997م، الفتوى السابعة)

#### وعاء زكاة التجارة:

يتحدد وعاء زكاة التجارة بعروض التجارة (الأصول المتداولة) دون عروض الفنية (الأصول الثابتة) التى لا تدخل في وعاء الزكاة، ويخصم من الوعاء ما على الشخص من ديون تتعلق بالنشاط (الالتزامات أو المطلوبات)، وتضم أنواع العروض إلى بعضها أيا كان نوعها (مخزون بضاعة - مدينون - أوراق نقدية - أوراق مالية) ويتم تحويل العملات إلى عملة البلد على أساس أسعار الصرف الجارية، وتظهر الديون بعد طرح الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة منها، أى تظهر بالديون الجيدة أو المرجو تحصيلها فقط، في المنشآت الصناعية تظهر في وعاء الزكاة كل من الخامات والإنتاج تحت التشغيل ومخزون الإنتاج التام، ومواد التعبئة والتغليف إن كانت تباع مع المنتجات، أما ما لا يدخل في السلع المنتجة مثل الوقود للآلات والأدوات الكتابية، فلا يدخل في وعاء الزكاة، وتضم الأرباح المتحققة في العام إلى



وعاء الزكاة، وكذا الأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات، وعليه يتحدد وعاء زكاة عروض التجارة من رأس المال العامل النامي: ويشمل البضاعة المملوكة بغض النظر عن مكان وجودها، والنقد والدينون الجيدة والاستثمارات للبيع وللمتاجرة ويطرح منه الديون الطويلة والقصيرة الأجل وأية التزامات يتحملها بسبب نشاطه التجاري، ويضاف الربح الناشئ من النشاط التجاري، أي ربح النشاط العادي المستمر، ويشمل الربح الفعلي والتقديري، ويضاف المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط الاقتصادي: مثل الهبة والوصية والتركة بشرط أن يحول عليه الحول نهاية السنة المالية للمنشأة.

#### طرق قياس وعاء الزكاة:

تتحدد طرق قياس وعاء الزكاة، كالتالي: (عمر، محاسبة الزكاة، ص44) إذا كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية مثل وجود شخص يقوم مرة واحدة أو مرات قليلة بشراء شيء بنية بيعه كأن يشتري قطعة أرض بمدخراته بغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها فإنه يمكن أن يطبق عليه رأى المالكية في التاجر المحتكر والذي يزكى ماله عند البيع الفعلي ويكون وعاء الزكاة هو ثمن البيع، وكذا إن كان النشاط خدماً في صورة تأجير أصول الغير كالمنازل والسيارات، فإن كان ذلك يتم بصورة فردية غير مؤسسية فإن الوعاء يقاس بالايراد المحصل والمستحق عن الخدمات التي قدمت وقت تحصيلها، أما إذا كان النشاط يمارس في شكل مؤسسي (منشأة) ولكن لا يوجد بها نظام محاسبي فإنه يتم تحديد الوعاء إما بطريقة القيد المفرد، أو يقوم بمجرد ما لديه من بضائع معدة للبيع وتقويمها بسعر السوق وإضافة ما لديه من نقدية وما له من ديون على الغير مرجوة، ثم يطرح منها ما عليه من ديون تتعلق بتجارته، أما إذا كان لديه نظام محاسبي فإن الوعاء يمكن أن يحدد بطريقة صافي الأصول أو الموجودات المتداولة، أو بطريقة طريقة صافي الأموال المستثمرة، وسيتم الحديث عنهما لاحقاً.

#### شروط زكاة عروض التجارة : (سعادة، 2010، ص147)

1. أن تكون قد ملكت بمعاوضة كالشراء، أما إذا ملكت كنصيب في تركة أو من تجارة فيجب أن يحول عليها الحول من بداية امتلاكها.

2. أن ينوي المتاجرة في هذه العروض حال تملكها، أما إذا لم ينوي التجارة فلا زكاة فيها أي تفرض الزكاة على الأصول المتداولة ( النامية ).
3. أن لا يقصد بالمال القنية للانتفاع بها ( الاقتناء ) كما في حالة الأصول الثابتة فلا زكاة فيها .
4. حولان الحول من وقت ملك العروض، وبشرط أن تكون نصاباً والربح الناتج يضاف إلى الأصول المال ويزكي الجميع .
5. أن تبلغ قيمة العروض آخر السنة نصاباً وبشرط أن تكون نصاباً فإن كان بعضها ديناً على تاجر آخر ( مدينون ) يعتبر من ضمن النصاب إذا كان الدين على مليء، أما إذا كانت الدين في حكم المعدوم فلا يعتبر من ضمن الوعاء وإذا تم تحصيله فيما بعد فتدفع زكاته عن ستة التحصيل فقط ويوم تحصيله .
6. أن لا يكون في سلع محرمه كالخمر ولحم الخنزير والمخدرات وما شابه.

## أمثلة تطبيقية على زكاة عروض التجارة

### المثال الأول:

قام خالد بالأنشطة التالية خلال عام 1436هـ:

- اشترى قطعة أرض فضاء 750 متراً بمبلغ 150000 دينار بغرض إعادة بيعها عندما يرتفع سعرها، وباع منها هذه السنة 400 متر بمبلغ 200000 دينار ودفع 10000 دينار مصاريف تسجيل وسمسة.
- اشترى شقتين في إحدى العمارات بمبلغ 260000 دينار لتأجيرها مفروشة وقد أجرهما خلال العام بمبلغ 34000 دينار، وقد أنفق عليها مبلغ 20000 دينار شراء أثاث ويقدر اهلاكه بـ 20٪ سنوياً ومبلغ 1500 دينار سنوياً مقابل خدمات الصيانة.
- لديه ثلاث سيارات اشتراها بمبلغ 150000 دينار دفع منها مقدماً 30000 دينار والباقي على أقساط شهرية كل قسط للسيارة 2000 سدد منها ثمانية أقساط حتى نهاية السنة، يعمل عليها ثلاث سائقين وكانت نتيجة التشغيل خلال السنة:
- 60000 إيراد تأجير السيارات، أجور للسائقين 18000 دينار، مصروفات تشغيل 5000 دينار، وترخيص 2000 دينار علماً بأن معدل الاهلاك للسيارات 10٪ سنوياً.

### المطلوب

حساب الزكاة المستحقة على خالد عن عام 1436هـ.

## الحل

قائمة تحديد وعاء الزكاة عن عام 1436هـ

بيان	مبلغ	مبلغ
<b>الإيرادات:</b>		
ثمن بيع الأرض	200000	
إيراد تأجير الشقق	34000	
إيراد السيارات	60000	
إجمالي الإيراد		294000
<b>يطرح منها:</b>		
مصاريف بيع الأرض	10000	
إهلاك أثاث الشقق	4000	
مصاريف صيانة الشقق	1500	
أجور سائقين	18000	
مصاريف تشغيل السيارات	5000	
مصاريف إهلاك السيارات	15000	
مصاريف ترخيص السيارات	2000	
إجمالي المصروفات		55500
صافي الإيرادات		238500

## وعاء الزكاة:

238500

صافي الإيرادات

يخصم منها:

الديون التي عليه كأقسام للسيارات لم تسدد بعد = (72000)

= (15000 - 3000 - 2000 \* 8)

وعاء الزكاة = (238500 - 72000) = 166500 دينار

وعاء الزكاة أكبر من النصاب، فتجب عليه الزكاة.

وبذلك تكون الزكاة المستحقة عليه  $166500 \times 2.5 / 100 = 4162.50$  ديناراً

## مثال رقم 2:

أظهرت قائمة المركز المالي لمحات دعاء للملابس في 1/1/1435هـ البيانات التالية:

اصول	خصوم
20000 عروض قنية ( الاصول الثابتة )	25000 راس المال
6000 مدينون / عملاء	6500 دائنون
5000 بضاعة	2500 اوراق دفع
3000 نقدية	
34000	34000

وفي نهاية العام 1435هـ أعد ميزان المراجعة بالقيمة الجارية على النحو الآتي:

50000	مشتريات ومصاريفها	25000	راس المال
2000	مصاريف البيع والتوزيع	70000	مبيعات بالصافي
3000	مصاريف ادارية وعمومية	6000	دائنين
6000	مدينون	4000	قرض
25000	نقدية		
19000	الألت		
93000		105000	

فإذا علمت أن البضاعة الباقية آخر السنة بالقيمة الجارية تبلغ ثمانية آلاف دينار وتستهلك عروض القنية بنسبة 10٪ سنوياً وأن سعر غرام الذهب يوم الزكاة كان 25 دينار.

**المطلوب :**

- هل تستحق الزكاة محلات دعاء ؟
- اذا كانت الاجابة " نعم " احسب الزكاة المستحقة ؟

**الحل :**

نحسب وعاء الزكاة في بداية السنة حتى نرى هل تستحق الزكاة أم لا على محلات دعاء، كما يلي:

**1- قاعدة الاستحقاق**

وعاء الزكاة في بداية السنة = الاصول المتداولة - الالتزامات  
= 6000 دينار مدينون/ عملاء + 5000 دينار بضاعة + 3000 دينار نقدية -  
6500 دينار دائنون - 2500 قروض = 14000 - 9000 = 5000 دينار

نصاب الزكاة = 85 غرام ذهب \* 25 دينار = 2125 دينار

وعاء الزكاة أكبر من النصاب فتستحق عليه الزكاة

**2- قاعدة الوجوب**

وعاء الزكاة آخر السنة = رأس المال العامل في نهاية السنة + ربح السنة + الهبات والتركات التي مرّ عليها عاماً كاملاً.

- رأس المال العامل في نهاية السنة = مدينون + نقدية - مدينين - قرض.

= 6000 + 25000 - 6000 - 4000 = 21000 دينار

- نجد صافي الدخل عن عام 1436هـ

محلات دعاء للألبسة

قائمة الدخل

عن السنة المنتهية 30/12/1436هـ

المبيعات 70000

تكلفة البضاعة المباعة

- بضاعة 1 / 1 5000  
 +المشتريات 50000  
 تكلفة البضاعة المتاحة للبيع 55000  
 بضاعة 30 / 12 / ( 8000 )  
 تكلفة البضاعة المباعة 47000  
 مجمل الدخل 23000  
 مصاريف البيع والتوزيع ( 2000 )  
 مصاريف إدارية وعمومية (3000)  
 اهتلاك عروض القنية (19000\*0.1) (1900)  
 صافي الدخل التشغيلي 16100
- 3- وعاء الزكاة في نهاية العام الهجري 1436 = رأس المال العامل في نهاية السنة +  
 ربح السنة + الهبات والتركات التي مرّ عليها حولاً كاملاً = 21000 + 16100  
 = 37100 دينار.
- 4- قيمة الزكاة = وعاء الزكاة \* السعر = 37100 \* 0.025 = 927.5 دينار
- 5- وتجري محلات دعاء القيود المحاسبية التالية إذا كانت ترسل أموال الزكاة إلى صندوق الزكاة:
- 927.5 من حـ / أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة  
 927.5 إلى حـ / النقدية  
 وتقفّل هذه الأموال في حـ / الدخل  
 927.5 من حـ / الدخل
- 927.5 إلى حـ / أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة  
 وتجري محلات دعاء القيود المحاسبية التالية إذا كانت تصرف أموال الزكاة إلى

المستحقين مباشرة، كالتالي:

927.5 من حـ/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها (تكتب فئاتهم)

927.5 إلى حـ/ النقدية

وتقفل هذه الأموال في حـ/ الدخل

927.5 من حـ/ الدخل

927.5 إلى حـ/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها

### مثال رقم 3:

ظهرت الأرصدة التالية في قائمة المركز المالي لشركة أحلام الصناعية في 1435 / 1 / 1 كما يلي.

الأصول	المطلوبات وحقوق الملكية
15000 أصول ثابتة ( عرض القينة )	18000 رأس المال
اصول متداولة	20000 التزامات متداولة
30000 مواد خام	
20000 بضاعة تامة الصنع	
20000	200000

وخلال السنة جرت العمليات الآتية :

50000 بلغت مشتريات المواد الخام.

30000 تكلفة العمل المباشر

8000 مصاريف صناعية غير مباشرة فعلية.

وقد اعطيت لك المعلومات الآتية آخر السنة :

15000 مدينون 12000 مصاريف بيع وتوزيع 12000 مصاريف شخصية

للملاك 400000 مبيعات 60000 تكلفة البضاعة تحت التشغيل آخر السنة،



20000 استثمارات 40000 مصاريف إدارية 5000 نقدية 30000 دائنون 5000 أوراق دفع 8000 بضاعة تامة باقية آخر السنة

**المطلوب :**

1. حساب نتيجة النشاط ( الربح والخسارة ) للشركة عن العام المنتهي .
2. حساب زكاة الشركة عن السنة المنتهية .

**الحل :**

لحساب نتيجة النشاط (الربح والخسارة ) للشركة عن العام المنتهي نعد قائمة الدخل عن تلك الفترة كما يلي:

### شركة أحلام الصناعية

#### قائمة الدخل

عن الفترة المنتهية في 1435 /12 /30

المبلغ	المبلغ	المبلغ	البيان
400000			مبيعات
			تكلفة البضاعة المباعة
	30000		مواد خام 1 / 1
	50000		+ مشتريات مواد
	80000		تكلفة المواد المتاحة
	(0)		- تكلفة مواد باقية في 1435 /12 /30
	80000		تكلفة المواد المستخدمة في الانتاج
	30000		أجور مباشرة
	8000		مصاريف صناعية غير مباشرة
	118000		تكلفة التصنيع ( الانتاج ) خلال الفترة
	( 60000 )		- تكلفة البضاعة الباقية تحت التشغيل آخر الفترة
	58000		تكلفة البضاعة تامة الصنع خلال السنة
	20000		تكلفة البضاعة تامة الصنع أول السنة
	78000		تكلفة البضاعة المتاحة للبيع

- بضاعة تامة باقية آخر السنة	(8000)		
تكلفة البضاعة المباعة			70000
مجمّل الربح			330000
- مصاريف بيع وتوزيع		(12000)	
- مصاريف إدارية		(40000)	
صافي الدخل			278000

## 2 - حساب الزكاة

- الأصول الثابتة معفاة من الزكاة باعتبارها أدوات الصنعة.

### 1- قاعدة الإستحقاق:

- وعاء الزكاة أول السنة.

= رأس المال العامل = الأصول المتداولة في 1/1 - الالتزامات في 1/1

= 30000 مواد خام + 20000 بضاعة تامة الصنع - 20000 التزامات متداولة .

= 30000 دينار رأس المال العامل أول السنة،

وهذا مبلغ أكبر من النصاب، فتطبق قاعدة الإستحقاق، إذن سيخضع للزكاة إن بقي رأس المال عنده حتى آخر السنة بهذا المبلغ أو أكبر منه.

### 2- قاعدة الوجوب

\* وعاء الزكاة آخر السنة .

= رأس المال العامل آخر السنة + الربح - الحاجات الشخصية + الهبات والتركات التي مضى عليها حولاً كاملاً.

رأس المال العامل آخر السنة = الأصول متداولة - الالتزامات.

15000 مدينون + 60000 تكلفة البضاعة تحت التشغيل آخر السنة +  
20000 استثمارات 40000 نقدية + 8000 بضاعة تامة باقية آخر السنة - 30000  
دائنون

-5000 أوراق دفع = 143000 - 35000 = 108000 دينار

3- وعاء الزكاة = رأس المال العامل آخر السنة + الربح - الحاجات الشخصية +  
الهبات والتركات التي مضى عليها حولاً كاملاً = 108000 + 278000 -  
12000 = 374000 دينار

4- مقدار الزكاة = 374000 x 2.5 % = 9350 دينار

5- القيود المحاسبية: تجري شركة أحلام القيود المحاسبية التالية إذا كانت ترسل أموال  
الزكاة إلى صندوق الزكاة:

9350 من حـ/ أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة

9350 إلى حـ/ النقدية

وتقفل هذه الأموال في حـ/ الدخل

9350 من حـ/ الدخل

9350 إلى حـ/ أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة

وتجري محلات دعاء القيود المحاسبية التالية إذا كانت تصرف أموال الزكاة إلى  
المستحقين مباشرة، كالتالي:

9350 من حـ/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها (تكتب فئاتهم)

9350 إلى حـ/ النقدية

وتقفل هذه الأموال في حـ/ الدخل

9350 من حـ/ الدخل

9350 إلى حـ/ أموال الزكاة المنفقة على المستحقين لها

المثال رقم 3:

إليك قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي كما هي في 30 / 12 / 1430هـ،

الموجــــــــــــــــودات	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	204.554.392	
ذمم مدينة (مراجعات / سلم)	442.458.006	
ناقصا (المخصصات)	(14.223.790)	428.234.216
تمويل بالمضاربة	20.000.000	
تمويل بالمشاركة	30.000.000	
استصناع	20.000.000	
عقارات (للمتاجرة)	11.330.659	
أوراق مالية (للمتاجرة)	164.542.229	
بضاعة (للمتاجرة)	10.814.130	
استثمارات أخرى (للمتاجرة)	40.500.000	
استثمارات (لغير المتاجرة)	34.432.992	
موجودات مقتناة بغرض التاجير	82.922.031	
صافي الموجودات الثابتة	<u>10.759.580</u>	
مجموع الموجودات	1.058.160.229	
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الاقلية وحقوق أصحاب الملكية المطلوبات		
الحسابات الجارية	21.130.727	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	49.561.094	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	53.185.054	
خصصات مخاطر الاستثمار	9.444.298	

	100.000.000	مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
233.321.173		مجموع المطلوبات
684.504.716		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
20.000.000		حقوق الأقلية
		حقوق أصحاب الملكية
	104.000.000	رأس المال المدفوع
	3.334.340	الاحتياطيات
	10.000.000	الأرباح المتبقية
	3.000.000	صافي الدخل
120.334.340		مجموع حقوق أصحاب الملكية
1.058.160.229		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية

#### معلومات إضافية:

1. تشتمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ 4000000 دولار أمريكي
2. القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

الفرق	القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها	أساس القياس في قائمة المركز المالي	
16.000.000	180.542.229	164.542.22	أوراق مالية
5.000.000	15.814.130	10.814.130	بضاعة
4.500.000	45.000.000	40.500.000	استثمارات أخرى
30.500.000	257.687.018	227.187.018	المجموع

## المطلوب :

1. إيجاد قيمة الزكاة بطريقة صافي الأصول
2. إيجاد قيمة الزكاة بطريقة صافي الأموال المستثمرة

## الطريقة الأولى :

تتم طريقة صافي الأصول أو الموجودات المتداولة على النحو التالي :

الأصول المتداولة (بقيمتها الجارية) ××

(-)الالتزامات المتداولة وحقوق الملكية غير المزكاة (حقوق غير المسلمين) ××

-----

-----

××

وعاء الزكاة

## تحديد وعاء الزكاة: طريقة صافي الموجودات

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	204.554.392	
ذمم مدينة (صافي)	428.234.216	
تمويل بالمضاربة	20.000.000	
استصناع	20.000.000	
بضاعة	15.814.130	
أوراق مالية	180.542.229	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	16.330.659	
استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	45.000.000	
المجموع	960.475.626	
ناقصا		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	21.130.727	
ذمم دائنة	49.561.094	

مطلوبات أخرى	53.185.054	
حقوق حكومية ووقفية	4.000.000	
حقوق الأقلية	20.000.000	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	684.504.716	
المجموع	(832.381.591)	
وعاء الزكاة	128.094.035	
الزكاة للفترة = = 2.5775% × 128.094.035		3.301.624

#### الطريقة الثانية:

طريقة صافي الأموال المستثمرة: وتتم بالشكل التالي:

مجموع حقوق الملكية (مع خصم حقوق الملكية غير المزكاة) ××

(+) الفرق بين القيمة الجارية والقيمة التاريخية للأصول المتداولة ××

+ المطلوبات طويلة الأجل ××

-----

-----

المجموع ××

يطرح منها:

صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك) ××

××

+ أصول مقتناة للتأجير والاستغلال بقصد البيع ××

××

=====

=====

××

وعاء الزكاة

صافي الأموال المستثمرة

دولار	دولار	
	116.334.340	مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)
		زائداً:
	30.500.000	الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي
	100.000.000	المطلوبات طويلة الأجل
	9.444.298	مخصصات مخاطر الاستثمار
256.278.638		
		ناقصاً:
	82.992.031	موجودات مقتناة بغرض التأجير
	34.432.992	استثمارات مقتناة لغير المتاجرة
	10.759.580	صافي الموجودات الثابتة
(128.184.603)		
128.094.035		وعاء الزكاة
3.301.624		الزكاة الفترة = $2.5775\% \times 128.094.035$

### ثالثاً: زكاة الزروع والثمار:

تعني الثروة الزراعية كل ما ينتج من الأرض من ثمار وزروع، وثبت وجوب الزكاة فيها بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَیَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٦١﴾ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا



تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾ (الأنعام: 141-

142) وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنَوْا

فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ (البقرة: 267)، وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، نصف العشر، وما سقي بالنضح

نصف العشر)، (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من السماء

والماء الجاري، حديث رقم 1412)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما

سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر). (صحيح مسلم،

كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم 981) وتعتبر الزروع

والثمار ذات أهمية عالية في حياة الناس، فالغذاء المطلب الأول للإنسان الذي يحفظ

عليه حياته، وإن أداء زكاة الزروع والثمار عينياً يزيد من قدرتها على تلبية حاجات

الناس، وكما أن الزراعة أكثر المجالات توظيفاً للأيدي العاملة، ومورداً لتغذية الكثير

من الصناعات بالمواد اللازمة لها.

### نطاق الزكاة:

ويعنى به تحديد أنواع المنتجات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، ويحدده قسم

من الفقهاء بالأصناف الأربعة المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة وهي القمح

والشعير والتمر والزبيب ويقاس عليها ما يتفق معها في العلة وهي كونها مما يقتات

بها وتدخر وتكال مثل الأرز وغيرها، بينما يرى الأحناف خضوع كل المنتجات

الزراعية للزكاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ

إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ (البقرة: 267) وقول الرسول ﷺ (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً، نصف العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)، (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من السماء والماء الجاري، حديث رقم 1412) فهذه النصوص عامة في زكاة كل ما يخرج من الأرض، وهي تتفق مع الاتجاه الموسع لما فيه وفرة الحصيلة ومصلحة الفقير.

### خصائص زكاة الزروع والثمار:

تمتاز زكاة الزروع والثمار (الثروة الزراعية) بأنها زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض الزراعية، وفورية، وغير حولية بل تجب بمجرد الحصول على الناتج تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الانعام: 141) وهي زكاة تفرض على الناتج الاجمالي فتفرض بنسبة 10٪ أو 5٪ دون حساب أية تكاليف، حيث أنها تراعى المقدرة التكاليفية للمزكي، ويمكن أن تؤدي عينا أو نقداً.

### نصاب وعاء زكاة الزروع والثمار:

يبلغ نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونُ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، حديث رقم 1340) والوسق = 60 صاعاً أو خمسين كيلة مصرية أو أربعة أراذب وكيلتين أو 1440 رطل أو (653) كغم، أما نصاب المحاصيل غير المكيلة فنصابها هو القيمة النقدية لخمسة أوسق أو ما يساوي 200 درهم فضة، ويحدد النصاب بعد عملية الخرص والتقدير للمحصول، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1555) ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم

تأخذ مال أخيك بغير حق؟). (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554) وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدوا فيه النضج ويطيب أكله، ويجوز تقدير الثمر، قال صلى الله عليه وسلم، (إن خَرَصْتُمْ فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، والربع قليل. (سنن النسائي، حديث رقم 2270، ج2، ص22، باب كم ترك الخارص، وسنن الترمذي، حديث رقم 643، ج3 ص355، باب الخرص)، ولتحديد الوعاء لا تخصم تكاليف الزراعة لأن الأرض المخدمة تخفف زكاتها إلى نصف العشر لمراعاة تكاليف الانتاج، أما ما يؤكل من الناس أو الاصدقاء أو صاحب الأرض فلا يخصم من الوعاء لأن ذلك قد تمت مراعاته عن الخرص حيث امر صلى الله عليه وسلم بأن يتم تخفيض الخرص والتقدير بثلث القيمة أو الربع مراعاة لحالات الأكل من الزوار أو صاحب المزرعة أو الاصدقاء أو أبناء السبيل. ويمكن تلخيص العناصر المحاسبة على زكاة الزروع والثمار في الجدول رقم (6) التالي

جدول رقم (6): العناصر المحاسبة في زكاة الزروع والثمار.

المجال	الوصف
نطاق الزكاة	المنتجات الزراعية على اختلاف أنواعها
النصاب	653 كيلو غرام
قياس الوعاء	إجمالي الناتج بدون خصم أى نفقات مع مراعاة خصم الذى يستخدمه المزارع في الأكل أو الإهداء والفاقد نتيجة عوامل طبيعية أو إنتاجية
سعر الزكاة	5% من إجمالي الناتج على سقي بالنضح أو 10% على ما سقي بماء الغيم والعيون.
المسؤول عن الزكاة	المالك عن الأرض المملوكة والمزروعة من قبله، والمستأجر هو المسؤول عن زكاة الأرض المستأجرة و يزكى المالك الأجرة زكاة المال المستفاد، وكل من المالك والمستأجر يزكى نصيبه من منتجات الأرض بالمزراعة.
الواقعة المنشئة للزكاة	وقت الحصاد، تخرج الزكاة عند الحصاد أو الجنى. ويجوز الإخراج عيناً أو قيمة. مع ضم المنتجات من جنس واحد على بعضها إذا تم الجنى على مرات.

## أمثلة تطبيقية على زكاة الثروة الزراعية:

### مثال رقم 1

يملك حامد خمسة دغم يزرعها بالخضروات، وفيما يلي البيانات التي توفرت عن هذا النشاط خلال عام 1435هـ:

#### أ = المنتجات

25 طن بندورة باعها بسعر الطن 500 دينار

5 طن خيار باعها بسعر الطن 1000 دينار

2 طن كوسا باعها بسعر الطن 1500 دينار

700 كيلو فاصوليا بسعر الكيلو 90 قرشاً

200 كيلو لفت بسعر الكيلو 5 قروش

علماً بأنه بخلاف هذه الكميات أخذ لمنزله وللإهداء كمية من هذه الخضروات تقدر قيمتها بمبلغ 1500 دينار.

#### ب- التكاليف:

3000 دينار بذور - 1500 دينار أسمدة - 750 دينار رى - 1000 دينار

مبيدات - 1500 دينار نقل الخضروات لسوق الخضار - 1200 دينار عمولة بيع، علماً بأن أخذ مقدماً من أحد تجار سوق الخضار مبلغ 10000 دينار للانفاق على المزروعات.

#### والمطلوب

حساب الزكاة المستحقة على حامد.

#### الحل:

- لا تخصم التكاليف أو النفقات من الناتج
- جميع المنتجات تزيد عن النصاب وزناً (653 كيلو) أو قيمة نصاب ما يكال، وبالتالي تخضع للزكاة ماعدا اللفت لم يبلغ النصاب، وأنه ليس من جنس

الخضروات الأخرى حتى يضم إليها.  
- تحسب الزكاة على أساس القيمة لأنها الأسهل والأيسر.

#### وعاء الزكاة:

$$\text{البندورة} = 25 \text{ طن} \times 500 \text{ دينار} = 12500$$

$$\text{الخيار} = 5 \text{ طن} \times 1000 = 5000$$

$$\text{الكوسا} = 2 \text{ طن} \times 1500 = 3000$$

$$\text{الفاصوليا} = 700 \text{ كيلو} \times 90 \text{ قرشاً} = 630$$

$$\text{إجمالي الوعاء} = 21130 \text{ ديناراً}$$

$$\text{قيمة الزكاة المستحقة عليه (أرض تسقى بالنضح)} = 0.05 \times 21130 = 1056.5 \text{ ديناراً.}$$

#### مثال رقم 2

يملك جمعة أرضاً زرعها قمحاً وعدساً وبلغ المحصول 6000 كغم قمح سعر الكغم نصف دينار، 300 كغم عدساً سعر الكيلو غرام الواحد 1.5 دينار، إذا علمت بان القمح والشعير يروى بماء المطر، احسب الزكاة المستحقة على الأرض الزراعية.

#### الحل:

ناتج الأرض من القمح تجب عليه الزكاة لأنه تجاوز النصاب المحدد وقيمته 653 كغم، وبالتالي يكون وعاء الزكاة على محصول القمح  $= 0.5 \times 6000 = 3000$  دينار

$$\text{قيمة الزكاة} = 0.1 \times 6000 = 600 \text{ كغم قمح أو}$$

$$300 = 0.1 \times 0.5 \times 6000 \text{ دينار}$$

بينما محصول الشعير لم يبلغ النصاب حيث بلغ الانتاج من الشعير 300 كغم والنصاب 653 كغم، لذا لا زكاة عليه.

#### رابعاً: المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:

تختلف زكاة الأنعام (الثروة الحيوانية) باختلاف الغرض من اقتنائها، فإذا كانت أنعام عاملة تقتنى لغرض اشباع الحاجات الأصلية لملكها مثل حيوانات الحرث والنقل والسقي، فهي معفاة من الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة)، (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم 982)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في البقر العوامل صدقة)، (سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب مل يسقط الصدقة من الماشية، حديث رقم 7391) وإذا كانت أنعام معلوفة (غير سائمة) لغرض الدر والنسل لا زكاة فيها، وإذا كانت تقتنى لغرض تحقيق الإيراد والنماء مثل التي تؤجر للغير أو لإنتاج الألبان تجب فيها زكاة المستغلات، حيث تجب الزكاة على الإيراد الناتج من اقتنائها، وإذا كان يتم شراؤها وبيعها أي تقتنى بهدف المتاجرة فتخضع لزكاة عروض التجارة، بينما إذا كانت أنعام غير معلوفة (سائمة) أي أنها ترعى في الكلاً المباح بدون تكلفة معظم أيام العام، وهذا النوع تجب فيه زكاة الأنعام، ومما سبق يمكن القول بأن زكاة الأنعام تجب في الحيوانات التي ترعى أكثر أيام العام في الكلاً المباح مثل الحشائش والأشجار ومخلفات الزراعة، أي أن هذه الأنعام تربي معظم العام بدون كلفة، وهذه الأنعام هي الإبل، البقر ويقاس عليها الجاموس والغنم ويقاس عليها الماعز.

#### شروط وجوب الزكاة في الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا توفرت الشروط التالية: (القرضاوي، 1393هـ/ 1973م، ص 169)

1. أن تبلغ النصاب وهو الحد الأدنى لما تجب فيها الزكاة فنصاب الإبل خمسة وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، نصاب الغنم أربعون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون وليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.
2. أن يحول عليها الحول وتضم أولاد الأنعام إلى أمهاتها وتتبعها في الحول.

3. أن تكون سائمة، ويقصد بالسائمة هي المكتفية بالرعى أكثر أيام السنة من الكلاً المباح عن أن تعلق.
4. لا زكاة في الإبل والبقر العاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في الحرث أو السقى أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال. ويبين الجدول رقم (7) التالي مقدار زكاة الأنعام.

الجدول رقم (7): مقدار زكاة الأنعام

مقدار زكاة الإبل		مقدار زكاة البقر		مقدار زكاة الأغنام	
العدد	القدر الواجب فيه	العدد الرأس	القدر الواجب فيه	العدد	القدر الواجب
أقل من 5	لا شيء	أقل من 30	لا شيء	أقل من 40	لا شيء
5-24	شاة عن كل خمسة من الإبل تبدأ بواحدة وتنتهي بأربع	30	1 تبعة ما له سنه	40-120	شاة
25-35	1 بنت مخاض (أنثى إبل اتمت سنة ودخلت في الثانية)	40	1 مسنة ما له ستان	121-200	شاتان
36-45	1 بنت لبون (أنثى أبل اتمت سنتين ودخلت في الثالثة)	60	2 تبيعان	201-233	ثلاث شياة
46-60	1 حقه (أنثى إبل اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)	70	1 مسنة + 1 تبعة	ثم في كل مائة زيادة تزيد شاه على ما سبق وهكذا	
	1 جذعة (أنثى إبل اتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)	80	2 مسنة		
	2 بنتا لبون	90	3 تبيع		
	2 حقتان	100	1 مسنة + تبيعان		
		110	2 مسنة + تبيع		
		120	3 مسنة + 4 تبيع		
61-75					
76-90					
91-120					

## خصائص زكاة الأنعام:

تنقسم زكاة الأنعام بعدة خصائص من أهمها ما يلي :

1. حولان الحول: أي يجب أن يمر على ملكية هذه الأنعام حولاً كاملاً.
2. زكاة عينية: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعُتَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبُقَرِ). (سنن الدارقطني، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةً، حديث رقم 1699)
3. زكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بأداء الزكاة حيث لا تخضع الأنعام التي دون النصاب للزكاة.
4. تؤخذ الزكاة من أوسط المال: فلا يجب أن تؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضاء أصحابها رضاءً تاماً كما لا يجب أن تؤخذ المعينة عيباً يعتبر نقصاً في قيمتها إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يُعْطَى الْهَرَمَةُ، ولا الدَّرَنَةُ ولا المريضة، ولا الشَّرَطُ اللَّثِيمَةُ، ولكن من وسط أموالكم؛ فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرَه). (سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1582) وبين الجدول رقم (8) التالي ملخصاً بالعناصر المحاسبية على زكاة الثروة الحيوانية المعدة للتربية.



الجدول رقم (8): العناصر المحاسبية في زكاة الثروة الحيوانية المعدة للتربية

أولاً: الحيوانات المعدة للتربية مثل الابل، والبقر والجاموس والغنم والماعز	
نوع الزكاة	زكاة الأنعام
نطاق الزكاة	جميع أنواع الماشية المتخذة بصفتها ثروة ومهنة لصاحبها واستبقاء المالك لها
نصاب الزكاة	- الابل: خمس - الغنم: أربعون - البقر: ثلاثون - باقى الاصناف قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية
قياس وعاء الزكاة	بالنسبة للابل والبقر والغنم عدد الرؤوس إضافة للمتولد منها خلال العام دون خصم أية نفقات أو ديون، وبالنسبة للأصناف الأخرى قيمتها آخر السنة بالأسعار الحاضرة دون أية خصومات
سعر أو معدل الزكاة	بالنسبة للابل والبقر والغنم حسب الجدول الموضح سابقاً وبالنسبة لغيرها 2.5٪ من قيمتها.
الواقعة المنشئة للزكاة	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الماشية بالغة النصاب آخر السنة

الجدول رقم (9): العناصر المحاسبية في زكاة الثروة الحيوانية المعدة للتجارة

الحيوانات المعدة للتجارة: التي تقتنى بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك	
نوع الزكاة	زكاة التجارة
نطاق الزكاة	جميع أنواع الحيوانات ماشية أو طيور والتي يتم الحصول عليها بنية بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو اشترت صغيرة للتسمين ثم بيعها
نصاب الزكاة	نصاب زكاة التجارة وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة
قياس وعاء الزكاة	قيمة الحيوانات المعدة للتجارة في نهاية المدة بالأسعار الجارية ويضم إليها قيمة ما باعه منها خلال السنة مع تسوية ذلك بما له وعليه من ديون متعلقة بها.
سعر أو معدل الزكاة	2.5٪ من الوعاء
الواقعة المنشئة للزكاة	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الحيوانات بالغة النصاب آخر السنة

الجدول رقم (10): العناصر المحاسبية في زكاة المنتجات الحيوانية

المنتجات الحيوانية: كالألبان ومشتقاتها، والصوف، والبيض وعسل النحل وحرير دودة القز	
نوع الزكاة	زكاة التجارة للمحتكر أو المال المستفاد
نطاق الزكاة	جميع أنواع المنتجات من الحيوانات والطيور التي يبيعها بشرط أن لا يكون أصلها مزكى
نصاب الزكاة	قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة
قياس وعاء الزكاة	ثمن البيع مخصوماً منه النفقات اللازمة للحصول على هذه المنتجات وبيعها مع امكانية ضم قيمة هذه المنتجات إلى بعضها وتزكيتهما معا بعد تسويتها بالديون المتعلقة بها
سعر أو معدل الزكاة	2.5٪ من الوعاء
الواقعة المنشئة للزكاة	عند استفادة الأيراد من المنتجات بالبيع أولاً بأول دون الحاجة إلى مرور الحول إلا إذا كان في النقاط في شكل مؤسسى فيمكن.

## أمثلة عملية للمحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية

مثال رقم 1 :

يملك محمود التالية في عام 1434هـ الثروة الحيوانية التالية:

أ- 60 رأس من الغنم للتربية ولدت خلال السنة 22 وليداً قيمة الجميع 70000 دينار، وقد حصل منها أيضاً خلال السنة على صوف باعه بمبلغ 5000 دينار وألبان بمبلغ 2500 دينار، وكانت ترعى مجاناً خلال النهار ويعلفها وفي الليل، كما بلغت اجور الرعاة 12000 دينار.

ب- 3 أبقار للحراثة، وجملين يستخدمهما في حقله.

ج- 10 عشر أبقار للألبان، وبلغت كمية الألبان الناتجة منها للبقرة الواحدة خلال السنة 2000 كيلو استخدم منها في منزلة 100 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو دينار واحد، وبلغت تكاليف اقتناء هذه الجواميس 8900 دينار في السنة.

د- 200 خلية نحل لإنتاج العسل بلغت منتجاتها خلال السنة 3000 كيلو استخدم منها لمنزله وهدايا لأقربائه واصدقائه 200 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو 12 ديناراً، وبلغت تكلفة إنتاج العسل وتعبئته للبيع 6000 دينار.

### المطلوب

حساب الزكاة المستحقة على محمود، إذغ علمت أن جميع الحيوانات السابقة حال عليها الحول، إن سعر غرام الذهب يبلغ 25 دينار.

### الحل :

أ- يبلغ نصاب الأغنام 30 رأس، وحيث أن محمود يملك مايزيد عن النصاب في بداية العام، وهذه الأغنام ترعى أغلب الوقت مجاناً، وبعضه بتكاليف، فستحق عليها الزكاة دون نظر إلى كونها سائمة أو معلوفة، وعند قياس الوعاء للغنم، لا عبرة بالقيمة لأن الوعاء يقدر عيناً بعدد الرؤوس، ولا عبره بالتكاليف، وتضاف إليها المتولد منها، ولا يضاف إلى الوعاء الإيراد من قيمة بيع منتجاتها (الأصواف والألبان) وفي نهاية الحول تجب الزكاة على محمود وبالتالي يكون وعاء الزكاة =

22+60 رأساً.

قيمة الزكاة = بالرجوع إلى الجدول رقم --- نجد أنه عليها شاة واحدة.

ب- ابقار الحراثة، هي أبقار للعمل ليس عليها زكاة، وكذلك الجمالان.

ج- بالنسبة لحيوانات منتجات الألبان تحسب الزكاة عليها كالتالي:

الإيراد الإجمالي = (10 أبقار  $\times$  2000 كيلو لبن) - 100 المستخدم لمنزله  $\times$  1 دينار = 19900 دينار.

الإيراد الصافي = 19900 - 8900 = 11000 ديناراً

النصاب المقدر = 85 غرام ذهب  $\times$  25 دينار = 2125 دينار

تجب الزكاة لن الإيراد أكبر من النصاب وحال عليها الحول.

مقدار الزكاة =  $11000 \times 0.025 = 275$  دينار

د- بالنسبة لعسل النحل: تحسب الزكاة كالتالي:

الإيرادات الإجمالي بالكيلو غرام = 3000 كغم - 200 كغم لمنزله والاهداء = 2800 كغم

الإيرادات الإجمالي بالدينار =  $2800 \times 12 = 33600$  دينار

الإيراد الصافي =  $33600 - 6000 = 27600$  دينار.

- النصاب المقدر = 85 غرام ذهب  $\times$  25 دينار = 2125 دينار

تجب الزكاة لأن الإيراد أكبر من النصاب وحال عليها الحول.

مقدار الزكاة =  $27600 \times 0.025 = 690$  دينار

ويمكن اضافته على الناتج من العسل إلى الناتج من منتجات الألبان ويزكى الجميع معاً أو يزكى كلا منهما على حدة أولاً بأول عند استفادة ثمن البيع.

وعاء الزكاة = وعاء الزكاة العسل + وعاء الزكاة الحيوانات الألبان

=  $27600 + 11000 = 38600$  دينار

$$\text{قيمة الزكاة} = 38600 * 0.025 = 965 \text{ دينار}$$

## مثال رقم 2

يملك سالم مزرعة للدجاج لشراء الكتاكيت وتسمينها ثم بيعها عندما تكبر وفيما يلي البيانات المتوفرة عن ذلك.

أ - لدية خمسة عنابر يتسع العنبر 5000 دجاجة وتستغرق الدورة ثلاث شهور وتم عمل أربع دورات في السنة ونسبة الفاقد نتيجة النفوق (موت الكتاكيت) 10%.

ب- تم شراء الكتكوت بسعر 80 قرشاً

ج- وكانت التكاليف كالتى:

1. أعلاف بواقع جنيه واحد للكتكوت في الدورة
2. رعاية بيطرية بواقع 3000 جنيه للعنبر في الدورة
3. تتكلف الدورة الواحدة تدفئة للعنبر الواحد 150 دينار.
4. بلغ استهلاك المياه عن كل شهر 200 جنيه والكهرباء 250 دينار
5. أجور العمال عدد (10) عمال بأجر شهرى 300 جنيه للعامل.
6. ضرائب مستحقة 23400 دينار.

د - يبلغ متوسط وزن الدجاجة عند البيع 2 كيلو تباع بسعر الكيلو 3 جنيهات.

هـ- بلغت قيمة الاستهلاك المنزلى والاهداء خلال السنة 200 دجاجة

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه. وإجراء القيود المحاسبية في سجلات سالم، علماً بأنه يدفع زكاة أمواله إلى صندوق الزكاة.

**الحل:**

**أولاً: الإيرادات:**

$$\text{عدد الدجاج المتاح للبيع في العنابر} = 5000 \text{ دجاجة} \times 5 \text{ عنبر}$$

$$\text{عدد الدجاج المتاح للبيع في العام} = 25000 \times 4 \text{ دورات} = 100000 \text{ دجاجة}$$

$$\text{الدجاج النافق} = 100000 * 10\% = 10000 \text{ دجاجة}$$

عدد الدجاج المباع = 100000 - (10000 النافق + 200 الاستخدام المنزلي) = 89800  
دجاجة

وزن الدجاج المباع = 89800 × 2 كيلو = 179600 كيلو

ثمن بيع الدجاج = 179600 × 3 = 538800 دينار.

ثانياً: التكاليف:

ثمن شراء الكتاكيت = 100000 × 80 قرش = 80000 دينار

أعلاف للكتاكيت (الباقية بعد النفوق) = 90000 × 1 = 90000

رعاية بيطرية = 5 عنبر × 4 دورة × 3000 = 60000

التدفئة = 150 × 4 × 5 = 3000

المياه = 12 × 200 = 2400

الكهرباء = 12 × 250 = 3000

أجور عمال = 12 × 300 × 10 = 36000

إجمالي التكاليف = 274400

صافي الأيراد أو الربح قبل الضرائب =

538800 الأيرادات - 274400 التكاليف = 264400 دينار

تطرح الضرائب المستحقة = 23400

صافي وعاء الزكاة = 264400 - 23400 = 241000

- النصاب المقدّر = 85 غرام ذهب \* 25 دينار = 2125 دينار

تجب الزكاة، وتحسب بمعدل 2.5٪ من صافي الوعاء = 241000 × 0.025 = 6025 دينار

القيود اليومية

6025 من حـ/ أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة

6025 إلى حـ / النقدية

وتقفل هذه الأموال في حـ / الدخل

6025 من حـ / الدخل

6025 إلى حـ / أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة

#### خامساً: المحاسبة على زكاة كسب العمل

الأجور التي تمنح للعاملين، سواء كان موظفاً أو يعمل حراً في مهنة أو حرفة، وبالتالي كسب العمل هنا يقصد به الأجور والرواتب التي تعطى للعمال والموظفين، وكذا إيرادات المهن الحرة مثل الأطباء والمحاسبين والمحامين، والحرفيين الذين يقومون بالعمل، وهذا الكسب يخضع للزكاة امتثالاً لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوْا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: 267)

#### وعاء زكاة كسب العمل:

يحدد وعاء زكاة كسب العمل بالنسبة للرواتب والأجور بصافي الراتب، وبالتالي لا يدخل في الوعاء الضرائب التي تخصم منه وكذا حصة العامل في التأمينات والمعاشات لأن ملكيته لها ناقصة حيث لا يمكنه التصرف فيها بإرادة منفردة. بالنسبة للمهن الحرة كالطبيب والمحاسب والمحامي، بصافي الإيراد، ومع مراعاة أنه لو كان يعمل بوظيفة بجانب الممارسة الحرة مثل طبيب يعمل في مستشفى ولدية عيادة فإنه يضم راتبه من الوظيفة إلى صافي إيراد العيادة ويزكى الجميع معاً. بالنسبة للحرفيين، يمكن تحديد الوعاء بما يحصل عليه من إيراد يومي أو أسبوعي أو شهري بعد طرح إيجار المحل وأجور المساعدين، ويزكى الصافي من كسب العمل إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال.

نصاب الزكاة: وهو نصاب النقود والذي يساوي ما قيمة 85 غراماً من الذهب بالأسعار السائدة وقت الزكاة، ويحسب مقدار كسب العمل بسعر قدره 2.5٪ من قيمة وعاء الزكاة. ويلخص الجدول رقم(11):عناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل.

الجدول رقم (11): عناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل

نوع الزكاة	المال المستفاد من كسب العمل
النطاق	-الرواتب ومافي حكمها - إيرادات المهن الحرة - إيرادات الحرفيين
النصاب	ما قيمة 85 غراماً من الذهب بالأسعار السائدة وقت الزكاة
السعر	2.5٪ من قيمة وعاء الزكاة
الوعاء	صافي الرواتب -صافي إيرادات المهن الحرة. - صافي إيرادات الحرفة
الواقعة المنشئة للزكاة	قبض أو تحصيل الكسب.



### أمثلة عملية لتطبيق المحاسبة على زكاة كسب العمل :

مثال رقم 1: يتقاضى موظف بإحدى المصالح الحكومية راتباً شهرياً تفاصيله كالآتي:

1000 راتب أساسي

200 حوافز شهرية

100 أجر إضافي كل شهر

50 بدل طبيعة عمل شهرياً

وكانت الاستقطاعات منه كما يلي:

10% حصة العامل في التأمينات والمعاشات

60 دينار ضريبة كل شهر

مصاريف عائلية 700 دينار شهرياً، 100 دينار مصاريف على احد أبنائه في الجامعة.

#### المطلوب

حساب الزكاة المستحقة عليه شهرياً.

#### الحل:

- الإيراد الشهري الإجمالي للموظف =  $1000 + 200 + 100 + 50 = 1350$  دينار

- يخصم منه:  $1050 * 10\% = 105$  دينار تأمين + ( 60 دينار ضريبة ) = 165

- الإيراد الشهري الصافي للموظف =  $1350 - 165 = 1185$  دينار

- الإيراد السنوي الصافي للموظف =  $1185 * 12 = 14220$  دينار

وعاء الزكاة = الإيراد السنوي الصافي للموظف - المصاريف خلال العام

$= 14220 - (12 * 700 + 12 * 100) = 14220 - (8400 + 1200)$

$= 14220 - 9600 = 4620$  دينار

النصاب الواجب = 85 عرام ذهب \* 25 دينار على اعتبار أن سعر غرام الذهب يوم الزكاة يبلغ 25 دينار = 2125 دينار

- تجب الزكاة على هذا الموظف في نهاية الحول لأن الوعاء أكبر من النصاب

- قيمة الزكاة =  $4620 * 2.5\% = 115.5$  دينار

## مثال رقم 2:

فيما يلي البيانات الخاصة بالمكتب الهندسي لصاحبه المهندس محمد عن السنة المنتهية في 1435/12/30هـ، علماً بأن جميع المبالغ النقدية بالدينار الأردني.

الإيرادات: 500000 أتعاب تصميمات ورسوم هندسية، 250000 أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات، 100000 أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان وزارة الإسكان، 150000 جائزة تصميم متحف.

المصروفات: 200000 رواتب مهندسين مساعدين، 60000 رواتب موظفين وعمال، 25000 برامج كمبيوتر، 5000 شراء أوراق وأدوات مكتبية، 30000 إيجار ومياه وإنارة وتليفون وفاكس، 15000 مصاريف سيارات وإنتقالات، 1000 اشتراك في النقابة، 2000 تبرعات، 10000 ضريبة، 5000 كتب ومجلات عملية.

المطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه إذا علمت أنه كان يسحب شهرياً من إيرادات المكتب لمصروفاته الشخصية مبلغ 5000 دينار، وأنه مستحق عليه إيجار 2000 دينار، وأن قيمة الأثاث 200000 والاستهلاك السنوي 10%.

الحل:

مكتب المهندس محمد

قائمة وعاء الزكاة عن السنة المنتهية في 1435/12/30هـ

المبـلـغ	المبـلـغ	البـيـان
		<u>الإيرادات</u>
	500000	أتعاب تصميمات ورسوم هندسية
	250000	أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات
	100000	أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان وزارة الإسكان
	150000	جائزة تصميم متحف
1000000		إجمالي الإيرادات
		<u>يخصم منها:</u>
	260000	إجمالي الرواتب (مهندسين وموظفين)
	25000	برامج كمبيوتر
	5000	شراء أوراق وأدوات مكتبية
	30000	إيجار ومياه وأنارة وتليفون وفاكس
	15000	مصاريف سيارات وإنتقالات
	1000	اشتراك في النقابة
	20000	اهلاك أثاث
	2000	تبرعات
	10000	ضريبة
	5000	كتب ومجلات عملية
373000		إجمالي المصروفات
627000		صافي الإيراد
(60000)		المصروفات الشخصية 5000*12
(2000)		ديون مستحقة
565000		وعاء الزكاة

النصاب = 85\*25 = 2125 دينار

الوعاء أكبر من النصاب فتجب الزكاة عليه

قيمة الزكاة = 565000 \* 2.5% = 14125 دينار

القيود اليومية في حالة ارسال الزكاة إلى صندوق الزكاة

14125 من حـ/ أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة

14125 إلى حـ/ النقدية

وتقفل هذه الأموال في حـ / الدخل

14125 من حـ/ الدخل

14125 إلى حـ/ أموال الزكاة المرسلة إلى صندوق الزكاة



## أسئلة الفصل السابع

### محاسبة الزكاة

- س1: وضح المقصود بالزكاة، وما هو حكمها الشرعي؟ ادمج اجابتك بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة.
- س2: اذكر أهمية الزكاة في الاسلام.
- س3: فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على الأموال بأصنافها المختلفة، ما هي أنواع الزكاة المفروضة على الأموال؟ وما هي شروط المال الخاضع للزكاة؟
- س4: اذكر قواعد (أسس) محاسبة الزكاة.
- س5: وضح القيود التي تحكم المحاسب عند المحاسبة عن أموال الزكاة.
- س6: ما المقصود بزكاة النقدين؟ وما هي خصائصها؟ وما هو نصابها.
- س7: ثانياً: وضح المقصود بزكاة عروض التجارة، وما هو نطاقها؟ ونصابها؟ سعرها؟
- س8: ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟
- س9: بين خصائص زكاة الزروع الثمار.
- س10: حدد نطاق زكاة الزروع والثمار، وما هو نصابها؟
- س11: متى تجب الزكاة في الأنعام؟ وما هي شروط وجوب الزكاة فيها؟ وما هي خصائصها؟
- س12: هل تستحق الزكاة على كسب العمل؟ وما هو وعاءها؟ وما هو نصابها؟
- س13: يملك أحمد مبلغ 1200 دولار و350 جنيه إسترليني ولديه قطعة ذهبية وزنها 120 غرام ويستثمر أموال في أسهم قدرها 500 دينار. فإذا علمت أن سعر الدولار 0.71 دينار وسعر الجنيه الإسترليني 0.85 دينار وسعر غرام الذهب 23 دينار.

المطلوب: حساب زكاة الأموال المستحقة عليه:

س14: يمتلك عدنان أسهم في شركة المنار عددها 2000 سهم قيمتها عند الشراء 10 دينار للسهم وقيمتها في سوق الأوراق المالية الآن 12 دينار للسهم، ولديه 2000 دولار و4000 جنيه مصري، كما لديه قطعة ذهب وزنها 50 غرام. ما هي زكاة الثروة النقدية المستحقة عليه؟ إذا علمت أن سعر صرف الدولار 0.71 دينار، وسعر صرف الجنيه المصري 0.125 دينار، وسعر غرام الذهب 25 دينار.

س15: يعمل طبيب في عيادته الخاصة، يحقق خلال الشهر الواحد إيراد قدره 1200 دينار، ويعمل لدى هذا الطبيب ممرض بأجر شهري قدره 200 دينار ويدفع إيجار مبنى العيادة 100 دينار شهرياً، ومصارييف أخرى على العيادة قدرها 50 دينار شهرياً، إذا علمت بأن سعر غرام الذهب 25 دينار. فما هي الزكاة المستحقة عليه؟

س16: فيما يلي قائمة المركز المالي لإحدى الشركات كما تظهر في 1/1/1415هـ.

أصول ثابتة	حقوق ملكية
12000 أراضي ومباني	20000 رأس المال
5000 عدد أدوات	5000 احتياطات وأرباح محتجزة
17000 مجموع الأصول ثابتة	25000 مجموع حقوق ملكية
أصول متداولة	التزامات
7000 بضاعة	2000 دائنون
2000 مدينون	1500 أوراق دفع
1000 أوراق قبض	500 قروض
1500 أوراق مالية	4000 مجموع الالتزامات
500 بنك وصندوق	
12000 مجموع الأصول متداولة	
-----	-----
29000 مجموع الأصول	29000 مجموع المطلوبات
---	---

فإذا علمت أنه خلال العام حدثت العمليات التالية:

1. اشترت الشركة بضاعة بمبلغ 16000 منها 70 ٪ نقداً.
2. باعت بضاعة خلال العام وكانت قيمة المبيعات 30000 منها 60 ٪ نقداً.
3. قبضت من المدينين خلال العام ما قيمته 2500 دينار
4. حصلت على إيراد من الأوراق المالية قدره 250 دينار
5. حصلت المنشأة على نصف قيمة أ. ق التي كانت موجودة خلال العام.
6. أجرت الشركة جزء من المبنى خلال العام بمبلغ 1150 دينار
7. سددت الشركة مبلغ 3000 دينار للدائنين.
8. ترغب المنشأة في عمل مخصص ديون معدومة بنسبة 10 ٪ من المدينين في نهاية العام.
9. تبين وجود بضاعة تالفة قيمتها 100 في المخازن.
10. تكلفة المبيعات (قيمة البضاعة المباعة) 20000
11. سعر غرام الذهب 10

#### المطلوب:

حساب زكاة عروض التجارة المستحقة على هذه الشركة.

س17: إليك البيانات الخاصة بمزرعة سهى للدواجن لإنتاج البيض وبيعه عن عام 1434هـ.

#### أ - الإنتاج والمبيعات:

- عدد الدواجن 5000 دجاجة تنتج الدجاجة 20 بيضة شهرياً
- ثمن بيع البيض ثلاثة دنانير للكرتونة (سعة الكرتونة 30 بيضة)
- يتم بيع الدجاج في نهاية السنة بسعر 2 دينار للدجاجة.
- استخدم صاحب المزرعة 100 كرتونة أو طبق.
- ثمن بيع مخلفات الدجاج بقيمة 6400 دينار

#### ب- التكاليف:

- ثمن شراء الدجاج بسعر دينار للدجاجة الواحدة



- تكلفة الأعلاف 60750 ديناراً
- تكلفة الرعاية الطبية 1000 دينار شهرياً
- تكلفة العمالة 800 دينار شهرياً
- تكلفة المياه والإنارة 200 دينار شهرياً
- ثمن أطباق البيض الفارغة 1500 دينار
- مصروفات أخرى للتسويق وخلافه 4000 دينار
- والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة على شركة سهى.
- س18: لدى ملكي أول العام مبلغ 60000 دينار، وفيما يلي التصرفات النقدية له خلال العام:
- حصل على مرتب خلال العام من وظيفته مبلغ 9000 دينار
- حصل على إيراد عدد (2) تاكسي أجرة يشغلها لحسابه مبلغ صافي 8000 دينار
- حصل على ربح أسهم يمتلكها في بنك دبي الإسلامي قدرها 4200 دينار (البنك)
- يخرج الزكاة عن المساهمين) علماً بأن قيمة الاسهم 36000 دينار
- اشترى قطعة أرض فضاء بمبلغ 50000 دينار بغرض إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها.
- أنفق على منزله مبلغ 24000 دينار خلال السنة.
- والمطلوب حساب الزكاة الواجبة عليه.
- س19: يمتلك سمعة قطعة أرض مساحتها 30 دهم، قام بزراعتها قمح، وقد بلغ إنتاج دهم الواحد من القمح 400 كغم وقد كان سعر كغم القمح 0.6 دينار وقد كانت تكاليف الزراعية كما يلي:
- $450 = 15 * 30$  دينار أثمان بذور.
- تكاليف تسميد 5 دنانير للدعم

2 دينار للدنم

تكاليف رش أدوية

10 دينار للدنم

أجور عمال الزراعية والحصاد

**المطلوب:** حساب زكاة الزروع والثمار على سمعة، علماً بأن الأرض رويت بماء المطر؟ افترض أن الأرض رويت بماء السماء، أحسب الزكاة المستحقة على سمعة.

**س20:** أحسب الزكاة المستحقة في الحالات التالية:

أ- شخص لديه 72 رأس من الغنم منها 40 من صغار الغنم، و61 رأس من البقر و100 رأس من الإبل فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه؟

ب- شخص لديه 170 رأس من الغنم، و137 رأس من البقر، و23 رأس من الإبل. فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه؟

ت- شخص لديه 4 رأس من الإبل، و5 رأس من البقر، و39 رأس من الغنم فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه؟



## الفصل الثامن

### دور المعلومات المحاسبية في نظام الحسبة في الإسلام

#### أهداف الفصل الثامن

- يتوقع من القارئ بعد مروره بخبرات الكتاب أن يحقق الأهداف التالية:
1. أن يحدد دور المعلومات المحاسبية التي يحتاجها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على الانتاج وتحسينه
  2. أن يبين حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالإنتاج
  3. أن يوضح المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على النفقات العامة في الدولة
  4. أن يعرف ضوابط الإنفاق العام في الإسلام
  5. أن يذكر حاجة جهاز الحسبة إلى المعلومات المحاسبية لضبط النفقات العامة ومراقبتها
  6. أن يبين دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات
  7. أن يوضح حاجة نظام الحسبة في الإسلام إلى البيانات المحاسبية في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات
  8. أن يحدد دور المعلومات المحاسبية التي يحتاجها نظام الحسبة في الإسلام في تنظيم السوق
  9. أن يعرف حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة في تنظيم السوق



## الفصل الثامن

### دور المعلومات المحاسبية في نظام الحسبة في الإسلام

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران، 104)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)، (الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 2169، ص 326)

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن ومستقر تسوده المحبة والمودة ويجتمع أفراداه على طاعة الله سبحانه وتعالى وفي التعاون على البر والتقوى، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان ووجوده عليها وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 30)، وقال تعالى، ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (الذاريات، 57)، ويكون الاستخلاف في عمارة الأرض وفي المال وفي الحكم ابتلاء من الله لكل مستخلف من عباده، قال تعالى لداود عليه الصلاة والسلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: 26)، وقال تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ

طَرَفُكَ فَلَمَّارَهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ وَقَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ءَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ (النمل: 40).

يحتاج الناس دائما إلى نظام يسرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، فكانت ولاية الحسبة التي تشكل جهاز الرقابة الذي يشرف على تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن تحتاج هذه الولاية التي يقوم بها المحتسب إلى معلومات اقتصادية ومالية تساعد على أداء عمله. ولما كانت غاية المحاسبة تلبية حاجات المجتمع وتدير شؤونه المالية والحفاظ على أموال المسلمين، لذا لا بد من إلقاء الضوء على تلك المعلومات المالية التي تلزم القائم بأعمال الحسبة لتمكنه من يذكر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتابع التزامهم به.

#### أولاً- الحسبة في الإسلام

تعني الحسبة العد والحساب، وتأتي بمعنى طلب الأجر والثوبة من الله عز وجل وهي ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى. وبدأت الحسبة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بشكل فردي وتطوعي وكان يتولاها بنفسه، ومارسها المسلمون منذ فجر الإسلام ومنذ نزول الآيات القرآنية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس، فإذا انشغل المسلمون بالفتوحات الإسلامية أسندوها إلى من يثقون بهم من المسلمين. (الشاطبي، 1395هـ/1975م، ج2، ص ص 8-13)

وتظهر أهمية الحسبة في الإسلام عندما كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإشراف على سوق المدينة المنورة، وسعد بن العاص رضي الله عنه بالإشراف على سوق مكة المكرمة، وأقر أن تقوم بها النساء حيث

كانت سمراء بنت نهيك الأسدية تمر بالأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وبيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع المعدوم، وحلب الحبله، وبيع الطعام قبل قبضه، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش عندما مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده الشريفة فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا)، (الترمذي، د. ت، ج5، ص280، حديث رقم 1363) وحرمة الرشوة حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما)، (النيسابوري، 1411هـ، ج4، ص115، حديث رقم 7068) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُثيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)، (البخاري، 256هـ/ب، ج23، ص109، حديث رقم 6979) وبذلك أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم معياراً للتفرقة بين المال العام والمال الخاص، بل عدَّ صلى الله عليه وسلم أي هدية لم تكن لتأتي الموظف وهو في وظيفته غلول أي حرام.

نشأت وظيفة الحسبة إلى جانب وظيفة القاضي، نتيجة تشعب ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعَيَّنُ لذلك مَنْ يراه أهلاً له، فيتعيَّن فرضه عليه بِحُكْمِ الولاية، وهي فرض كفاية إذا قام بها سقط الإثم عن الباقي. (الغزالي، د.ت، ص3074، الماوردي، 1985، ص240)

### دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على الانتاج وتحسينه

يهدف الانتاج في الإسلام لتحقيق منافع مادية ومعنوية معاً التي تحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، فالمسلم لا ينتج فقط لنفسه ولمن يعول وإنما ينتج أيضاً



ليسد حاجات الآخرين، وذلك لأن الانتاج في الإسلام طاعة لله، يتم من خلاله تحقيق الخلافة التي أرادها الله للإنسان على هذه الأرض.

إن غاية الانتاج في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي اعمار الأرض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالاعتبار فيه مشروعيته، وأن ما يتم انتاجه يتلاءم مع احتياجات المجتمع ويلبي الحاجات الرئيسية، كذلك يركز الانتاج في الإسلام على تنويعه ليتلاءم مع احتياجات المجتمع وما يحقق له النفع، ويعتبر الإسلام تعلم الحرف والمهن التي يحتاج اليها المسلمون هي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين، وأن مصالح العباد تتعلق بانتاج أمور ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، فأما الضرورية فهي الأمور التي لا قيام للحياة بدونها، وإذا لم تلب، حل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وهي تشمل كافة الأمور التي يتوقف عليها حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. والحاجية هي ما يحتاج إليه الناس ليعيشوا بيسر وسعة، وإذا لم تلب لا يختل نظام الحياة، ولكن يعتريه مشقة وصعوبة على الناس. وأما التحسينية فهي تشمل الأمور التي لا تضيق الحياة ولا تصعب بتركها، ولكن في مراعاتها تحسين للحياة وتسهيل لها، كالأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات. (الشاطبي، 1395هـ/1975م، ج2، ص ص 8-13) ويتم ترتيب الانتاج حسب أولويات المجتمع الضرورييات فالكماليات فالتحسينات، وزيادة حجم الانتاج وتحسين نوعيته، ويتم ذلك من خلال:

أ- إحصان العمل وإتقانه: يعتبر اتقان العمل والشعور بالمسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى من الامور التي تؤثر في رفع مستوى الانتاج، وإن من أهم مسؤوليات العامل هو إحصان العمل وإتقانه، ودليل ذلك من القرآن الكريم، هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾ ، (التوبة: 105)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ (الكهف: 30)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن

يتقنه)، (أبو يعلا، 1404هـ، ج7، ص349، حديث رقم 4386) ويتطلب إتقان العمل التأهيل العلمي والعملية والتدريب المستمر حتى يكون كفؤاً، ويحقق التزام العامل بالجودة في أداء خدماته لجميع الأطراف الثقة والتقدير، والمحافظة على سمعته كمسلم وسمعة المهنة التي ينتمي إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قُوَّةٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بَشَرُ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الحجرات: 11)، ويجب على العامل أن يعرف المواصفات الفنية الواجب توفرها في الخدمات التي يؤديها، كما يجب متابعة التطورات الحديثة الفنية التي ترفع من مستوى أداء عمله.

**ب- الإخلاص في العمل:** يكون العامل مخلصاً في العمل الذي يقوم به لإرضاء الله سبحانه وتعالى، وهذا يجنبه النفاق والرياء والكذب الذي يظهر عندما يكون الولاء لغير الله سبحانه وتعالى، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإخلاص في كل شيء فقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ (البينة: 5) ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصلة الإخلاص فقال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة)، (النيسابوري، 1411هـ، ج1، ص286، حديث رقم 271) إن الفرق بين عمل وعمل هو الإخلاص لله تبارك وتعالى والاحتساب لوجهه الكريم، ويظهر أثر تحلي العاملين بالإخلاص في إتقان العمل، وبذل الجهد في تسوية الملاحظات وتصويب الأخطاء متعاونين مع الآخرين لأن غايتهم جميعاً واحدة، كما أن الإخلاص واستشعار مراقبة الله تجعله من تلقاء نفسه بعيداً عن النفاق وتزوير التقارير لإرضاء المسؤولين. ونظراً لأهمية العمل في الإسلام والذي يرتقي لمستوى العبادة فإن الانتاج من السلع والخدمات سوف يزداد

بسبب اقبال المسلمين على العمل طمعا في الاجر والاجرة كما ان تكلفة الانتاج في الاقتصاد الإسلامي سوف تكون اقل منها في الاقتصاديات الاخرى لان الدافع في العمل ليس الاجر فقط وانما العبادة أيضا، ولضمان حق العامل فقد توعده الله عز وجل من يتهاون في اجر العامل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً). (البخاري، د.ت، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2114)

### جـ: مراقبة الانتاج وضبطه.

- وضع الإسلام مجموعة من الضوابط للإنتاج منها: (بشايرة، 2002، ص48)
1. عدم انتاج السلع التي تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية نظرا لما تلحقه من ضرر يعود على المجتمع كله.
  2. نشر فوائد الانتاج والعمل وعدالة توزيع الانتاج من أجل خدمة المجتمع.
  3. الانتاج حسب الأولويات الضرورية فالحاجيات فالتحسينات وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره.
  4. المحافظة على جودة الانتاج حيث يقصد بجودة الانتاج الطريقة التي بواسطتها تعمل الوحدات المختلفة في المصنع لتحسين المنتوجات بحيث ترضي رغبات المستهلكين وتحقق مصالح المنتجين بأقل التكاليف.
  5. يجب ذكر خواص المنتج ومواصفاته وذلك من أجل معاينتها من قبل أجهزة الرقابة لملاحظة مدى الالتزام بهذه الخواص والمواصفات أثناء الانتاج وخصوصا فيما يتعلق بطبيعة المواد الداخلة في الانتاج من حيث الحلال والحرام.
  6. استمرارية الرقابة على الانتاج لملاحظة الانتاج غير الصالح من أجل ان تبقى جودته عالية.

يأتي دور جهاز الحسبة في مراقبة الانتاج من خلال عدم انتاج السلع المحرمة التي تتعارض مع القيم الإسلامية، وترتيب الانتاج حسب أولويات المجتمع، الضروريات فالكماليات فالتحسينات، وزيادة حجم الانتاج وتحسين نوعيته، ومراقبة عوامل الانتاج من حيث الأمانة في التعامل والجودة في مواصفات السلعة المنتجة من قبل جميع الحرفيين، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغش في الصناعات والبيع وكتمان العيوب وتدليس السلع وخلط الجيد بالرديء من سائر المأكولات والملبوسات والمنسوجات وغيرها، وتشمل الرقابة جميع المهن والحرف اليدوية وذلك من أجل ضمان منع الحاق الضرر بعامة الناس وضمان جودة الانتاج وزيادته من خلال مراقبته لنشاط العمل والترغيب فيه عن طريق ربطه بالعبادة، وأن الاعمال تقاس بمقدار فائدتها للمجتمع والدعوة الى نبذ الكسل والتحذير منه، وكذلك تحديد الأجور من أجل حماية العامل من استغلال صاحب العمل أو من تحكم العمال في أصحاب العمل.

### حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالإنتاج

يحتاج المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالإنتاج من أجل مساعدته في تقييم أهداف إدارة المنشأة المتمثلة في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، فهو بحاجة إلى معلومات مالية كمية ونوعية من أجل تحديد مجال الإنتاج وفقاً لحاجات الناس الأساسية والتحسينية والكمالية، وكذلك من أجل متابعة حدود التخزين خوفاً من الكساد والفساد، وزيادة الانتاج المصاحبة للنمو السكاني، ومستوى الانتاج المستهدف والفعلي، ودراسة أثر الزيادة المطلوبة في الانتاج على الفترات المستقبلية، وعلى مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي، وكذلك حصر حجم المواد الأولية التي تدخل في الانتاج ونوعيتها ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الجودة، وحجم الفاقد الطبيعي، وتحديد كميات العمل اللازمة للإنتاج وأجورها وسياسات العمل كذلك، وتقوم المحاسبة كذلك بتزويد المحتسب بمعلومات مالية تساعد في تحليل العلاقة بين التكلفة والحجم بغية تحديد أفضل التفاعلات بين هذه المتغيرات وحل المشكلات التي تعبر عن سياسات الانتاج، وكذلك يحتاج المحتسب إلى بيانات مالية كمية ونوعية ذات جودة عالية تمكنه من متابعة خصائص المنتج

ومواصفاته وصلاحيته ومعاينته وتوزيع الانتاج على فئات المجتمع بعدالة، وكل ذلك يأتي من خلال البيانات المحاسبة المالية والإدارية في المنشأة الفردية والمساهمة.

### المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على النفقات العامة في الدولة

النفقة العامة في الإسلام تعني إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين يقوم به الإمام أو من ينوب عنه من أجل إشباع حاجة عامة، (الكفراوي، وبركات، د.ت، ص473، يوسف، د.ت، ص123) وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى مال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه. (الماوردي، 1985، ص213)

إن الله سبحانه وتعالى هو مالك المال، لا ينازعه فيه أحد، والإنسان مستخلفٌ فيه، يتصرف فيه بحرية مقيدة، مجالها الحلال والحرام، ويكتسبه بالطرق المشروعة، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (النور، 33). والمال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، (العبادي، 1974، ص171) وهذا المال قد يكون نقدياً أو غير نقدي. ويستخدم المال العام الذي يجب أن يكون من حقوق بيت المال أي من الأموال العامة في الانفاق على الحاجات العامة الضرورية والتحسينية والكمالية وبما يحقق المصلحة العامة في المجتمع الإسلامي، ويحقق العدالة في قضاء الحاجات وتوزيعها وترشيدها، فالمال العام هو ملك لجميع المسلمين يشتركون فيه على الشيوع، والكل فيه متساوون لا فرق بين صغير وكبير.

### ضوابط الإنفاق العام في الإسلام

يخضع الإنفاق العام في الإسلام إلى مجموعة ضوابط منها:

- أ- أن يكون ولي الأمر قدوة للناس في الإنفاق العام وفي إنفاقه الشخصي
- ب- تنظيم استهلاك السلع الرئيسة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية عندما لا تتوافر الحاجيات في الأسواق.

- ج- توظيف المال العام واستثماره سواء كان مالاً نقدياً أو عينياً.
- و- الالتزام بالإنفاق على المصارف التي حددها الشرع بحيث لا يتم الإنفاق من مورد في غير مصارفه المخصصة له مثل الزكاة التي حددت مصارفها في فئات الثمان المعروفة
- هـ- الاعتدال في الإنفاق بعيداً عن الإسراف والتبذير، وذلك من أجل توفير الأموال اللازمة للظروف الطارئة.

#### حاجة جهاز الحسبة إلى المعلومات المحاسبية لضبط النفقات العامة ومراقبتها

يحتاج جهاز الحسبة إلى معلومات كمية ونوعية يستمدّها من النظام المحاسبي تمكنه من مراقبة سلوك النفقة العامة، ويراقب من يتولى أمر المال العام والإنفاق منه من خلال كشوفات تحليلية توفرها المحاسبة الإدارية، كالموازنات التخطيطية مثل موازنة الإيرادات والنفقات والموازنة النقدية وموازنة المصروفات الرأسمالية واستخدام التكاليف المعيارية، بالإضافة إلى التقارير اليومية والشهرية حسب المناطق الجغرافية التي تصرف لها النفقة وكمياتها والمستحقين لها، وإذا وجد هناك هدر أو تجاوز في الإنفاق العام في غير موضعه ويطبق المحتسب العقوبات التعزيرية التي خولتها له الشريعة الإسلامية، ويزود المحاسب العام ببيانات مالية عن الأموال العامة وجهة إنفاقها، ويجمع الشكايات ويتولى التحقيق والمراجعة فيها، وتقدم كذلك معلومات مالية عن الانفاق الاستثماري وحجم الموارد المستخدمة وحجم الانجاز، وتوفر نماذج مالية عن الأحداث المالية المتعلقة بالنفقة العامة والانحرافات المرتبطة بها، وتزود المحاسبة بنماذج وتقارير عن كل عامل يبين فيها ما يملك قبل توليه المال العام، ثم يراقب ما يستجد عليه من مال، ويراقب العامل من خلال لباسه وطعامه، فإذا وجد ميلاً للإسراف عزله، وتقدم المحاسبة معلومات عن المحاسب نفسه حول عمله يبين فيه المال العام الذي جباه، وجهات إنفاقه بحيث يبين أن ما تمّ جبائته والحصول عليه بحكم الوظيفة، أو العمل عن طريق هدية أو غيرها هو من حق بيت المال.

## دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات

يقصد به توزيع الناتج على كل من شارك في تكوينه على شكل دخول تمثل قيمة خدمات عناصر الإنتاج، التي أسهمت في العملية الإنتاجية، ويقوم على أساس ضمان الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والسكن لجميع أفراد المجتمع وتوفيرها، وهو ما يسمى بجد الكفاية وهو المستوى اللائق للمعيشة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ، مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عَرَوْا، أَوْ جُهِدُوا، فَيَمْنَعِ الْأَغْنِيَاءُ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ، وَيُعَذِّبَهُمْ. (سلام، 1981، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، حديث رقم 1252)

لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع في الإسلام بقوله: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه أي عمله، ثم قوله إني حريص على ألا أضع حاجة إلّا سددها، ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، (أبو عبيد، 1975، ص 709) أساس التوزيع في الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أعطيك ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت، (البخاري، د.ت، كتاب فرض الخمس، حديث رقم 3117) وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة تعتبر من أهم الأسس في التوزيع وهي :

1. فرض الزكاة في أموال الأغنياء، وحدد مصارفها الثمانية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (البقرة: 177).

2. أوجد نظم الموارد كل حسب المسؤوليات الملقاة عليه
3. حرّم الربا وحاربه
4. احترام الجهد البشري، الذي يشحذ الهمم ويزيد الانتاج كمأ ونوعاً.
5. التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
6. احترام الملكية الخاصة
7. حدد نصيب العاملين حسب سعر السوق
8. المساواة المطلقة بين الأفراد في حد الكفاية
9. التفاوت المقيد في الرزق قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ رَحْمَتَ رَبِّكَ كُنْ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف، 32).

#### حاجة نظام الحسبة في الإسلام إلى البيانات المحاسبية في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات

يحتاج نظام الحسبة في الإسلام إلى البيانات المحاسبية في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات تساعد القائمين عليه في القيام بأعمالهم على الوجه الأكمل، إذ أنهم يحتاجون إلى كشوفات تبين الحاجات الأساسية والضرورية والتحسينية والكمالية التي يحتاجها الفرد بالكمية والقيمة، وكذلك تزودهم بكشوفات وتقارير كمية ونوعية عن عوامل الانتاج من عمل ورأس مال، وعن مستوى الدخل ومستوى المعيشة وخط الفقر على مستوى الدولة والمناطق الجغرافية، وكذلك عن الأموال الموجودة في بيت المال من حيث مصادرها ومصارفها، وكذلك تزودهم ببيانات عن مستوى الأسعار العام والخاص للسلع والخدمات، ويحتاج كذلك إلى تقارير تفويض السلطة ومحاسبة المسؤولية ونظام محاسبي يسمح بتسجيل البيانات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تزود المعنيين بكشوفات عن السلع والخدمات التي تم توزيعها، والأفراد التي صرفت لهم بالكمية والقيمة.



### دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في تنظيم السوق

السوق هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها، ويجتمع البائعون والمشترون فيه، فيتبادلون السلع بالسلع، أو السلع بالنقد عاجلاً أو آجلاً، وتنوع فيه صيغ الدفع ووسائله حسب الحال، وتشتمل الأسواق على حاجات الناس الضرورية كالأقوات مثل الحنطة وغيرها، وأخرى حاجية وكمالية مثل الملابس والمباني والفواكه وغيرها، ويتحدد السعر في السوق نتيجة العرض والطلب، وإن من أسباب غلاء الأسعار فيه، كثرة الحاجة، واعتزاز أهل الأعمال بخدماتهم، وكثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم، ويقوم المحتسب بالمشاركة على السوق والنظر في موازينه، ومكاييله، وأسعاره إذا لزم الأمر، ويمنع الاحتكار، والغش، والتدليس، وجعل الله سبحانه وتعالى لكل شخص أن يبيع سلعته بالسعر الذي يرضاه البائع دون تدخل الدولة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراضٍ)، (البيهقي، 1414هـ، ج6، ص17، حديث رقم، 10858) وقد حرم الله سبحانه وتعالى التسعير لما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعت، فقال: (إن الله هو القابض الباسط الرازق المستعير وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال). (أبو يعلا، 1984، ج5، ص160، حديث رقم 2774)

يعرّف السوق بأنه المكان الذي يهيئ لكل من البائعين والمشتريين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الانتاج حيث تتحدد فيه الاسعار، واهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع في السوق دون تلاعب بجودتها وسعرها، وفقاً للضوابط التالية:

1. عرض السلعة في السوق من قبل صاحبها أو من ينبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد). (البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2165، ص448).
2. بيان عيوب السلعة إن وجدت، وعرضها بصدق وأمانة.

3. ضبط المقاييس والموازين والمكاييل، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴﴾ (المطففين، 1-4)

4. النهي عن بيع النجش، وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ليوقع غيره فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما). (البخاري، 1422هـ، ج 7، ص 481، حديث رقم 2082)

5. النهي عن الحاق الضرر وذم سلعهم بالترويج الكاذب والدعاية المضللة للسلع بمختلف وسائل الاعلام.

يقوم جهاز الحسبة بمهمه مراقبه السوق من خلال مراقبه المكاييل والموازين والتصرفات الخاطئة من قبل أصحاب المهن والحرف المختلفة، حتى يتم التعامل بين الناس على أساس الصدق والأمانة في المعاملة ضمن سوق حرة شريفة، وربط الأسعار بعوامل العرض والطلب دون تدخل خارجي، ويتم عاده تحديد الثمن وفقا لظروف السوق، وظروف انتاج السلع وتكاليفها، وكمياتها، ونوعيتها، ويقوم جهاز الحسبة في مكافحه الاحتكار والغش، حيث أن الاحتكار فيه تحكم في الكمية المعروضة من السلع والخدمات وأسعارهما، كما أن الاحتكار يتعارض مع المنافسة الحرة، ومضر بأفراد المجتمع. فالحسب يجب ان يمنع ارتفاع الأسعار فوق سعر المثل<sup>(4)</sup>، وهو مكلف بإقامه العدل واخضاع السوق لقوانين العرض والطلب، بعيداً عن ظروف الاحتكار والتلاعب في الأسعار، وغش السلع، كذلك على المحتسب وأعوانه أن يمنعوا المعاملات التي حرمها الإسلام، كعقود الربا، وعقود الميسر، وبيع الغرر، مثل النجش، وتصرية الحيوان، ووسائل الحيل المحرمة التي تؤدي إلى أكل الربا، ويضمن للسوق حسن سير المعاملات، بحيث تكون خالية من كل ما يزعزع الثقة بها وأن تكون في اطار القواعد التي جاءت بها الشريعة، كما كان للمحتسب دور كبير في استقرار المعاملات وارساء الطمأنينة بين الناس بحيث لا يكون هناك نجس في كيل أو وزن أو غش في مبيع.

### حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة في تنظيم السوق

يحتاج المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية التي تمكنه من مراقبة السوق تنظيمه، فهو يحتاج إلى معلومات عن أنواع الأسواق ودرجة كفاءتها، والسلع التي تعرض فيها وكمياتها المعروضة والمطلوبة وأسعارها، وأسماء السماسرة ومواصفاتهم، والمكايل والمقاييس، والعقود الفورية والآجلة التي تبرم في السوق، وطبيعة العمل التجاري في السوق، وكيفية المحاسبة عنها، والترويج لها، وكيفية بيع وشراء السلع والخدمات وجودتها، وطبيعة المنافسة بين التجار، وكذلك يحتاج إلى معلومات مالية عن العمالة التي تدير السوق وتعمل به، وشكاوي المتعاملين في السوق ومطالبهم، ونظام المعلومات والاتصالات المطبق فيه، وتوثيق الأحداث الاقتصادية فيه، والإجراءات والقواعد والأنظمة المعمول بها، كل ذلك وفق ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية. ومن خلال استعراض ما سبق يمكن التأكيد على مايلي:

1. تناولت الحسبة في الإسلام نواحي الحياة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وتطورت حسب التطور والاتساع الذي شهدته الدولة الإسلامية.
2. يتصف المحتسب بالعلم، والفقه، وحسن الخلق، والالتزام بالعمل، والقدوة الحسنة، والعفة عن أكل أموال الناس بالباطل.
3. اهتم الإسلام بالإنتاج وفي زيادته وتحسينه وجودته من خلال امتثال الإنسان المسلم إلى النصوص الشرعية والتي تطلب اتقان العمل واعتبره عبادة لله سبحانه وتعالى تؤدي إلى إعمار الأرض وتحقيق خلافته فيها.
4. يتولى جهاز الحسبة في الإسلام الرقابة على كافة النواحي الاقتصادية في الدولة كالإنتاج والنفقات العامة وتوزيع السلع والخدمات وتنظيم الأسواق، وتشمل هذه الرقابة كذلك جميع المهن والحرف والصناعات لحماية مصالح المسلمين.
5. يتوفر في النظام المحاسبي مجموعة من البيانات والمعلومات والكشوفات والتقارير المالية والإدارية التي تساعد جهاز الحسبة على أداء عمله بكفاءة وفاعلية وتحسن من قدرته المهنية ومن حكمه المهني المتصلة بالنواحي الاقتصادية في الدولة، مما ينعكس أثره إيجاباً على حياة الناس ومعيشتهم.

6. وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم الحياة الاقتصادية في المجتمع، تعمل على تنظيم الأسواق وتكفل حرية المنافسة فيه وتبادل السلع والخدمات بأمانة وصدق، وعرضها بدون غش أو احتكار أو تلاعب في الأسعار، وهذا ما يؤدي إلى حماية كل من المنتج والمستهلك والاقتصاد الخاص والعام.
7. أن يتولى جهاز الحسبة أناس عُرِف عنهم بالصلاح والتقوى والعلم بأحكام الشرع والعلوم الاقتصادية والشجاعة والحكمة في إظهار الحق وتطبيقه على الجميع دون تحيز وتعصب.
8. تأهيل العاملين في جهاز الحسبة وتدريبهم ورفع سويتهم المعرفية والمعيشية وتزويدهم بالمهارات والمستجدات الحديثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة كفاءتهم المهنية واحترافهم في أعمالهم.
9. انشاء محكمة الحسبة، تتولى النظر في المخالفات التي يضبطها جهاز الحسبة، والبت فيها حسب أحكام الشرع، وإذا كانت هذه العقوبات من باب التعزيرات المخولة للمحتسب، يقوم جهاز الحسبة بتنفيذها، وإذا تجاوزت المخالفة إلى الحدود الشرعية، يتم إحالتها إلى القضاء للبت فيها وبحضور من يختاره جهاز الحسبة لذلك.
10. بذل مزيد من الاهتمام من قبل مختلف الجهات في البلاد الإسلامية من حكومات وهيئات وافراد بجهاز الحسبة في الإسلام على المستوى الفردي والرسمي، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة باعتباره أداة رقابية لها دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الأفراد والجماعات والدول.
11. زيادة الوعي بين المسلمين بخصوص جهاز الحسبة، من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، وإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث من الأكاديميين والمهنيين في علم المحاسبة ومن الفقهاء في الشريعة الإسلامية بقصد تعريف أصحاب المصالح به، وبيان أهميته في بناء الدولة الإسلامية. الوصول إلى أجود الأنظمة المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة العمليات المالية الخاصة التي يحتاجها جهاز الحسبة في تحقيق أهدافه.



## أسئلة الفصل الثامن

### دور المعلومات المحاسبية في نظام الحسبة في الإسلام

- س1: عرف الحسبة، المحتسب، السوق، المعلومات المحاسبية.
- س2: ما هي البيانات والمعلومات التي يحتاجها المحتسب للرقابة على الإنتاج؟
- س3- وضع دور المعلومات المحاسبية التي يحتاجها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على النفقات العامة في الدولة.
- س4: أذكر الضوابط اللازمة لضبط الإنفاق العام في الإسلام
- س5: حدد حاجة جهاز الحسبة إلى المعلومات المحاسبية لضبط النفقات العامة ومراقبتها
- س6: ما هو دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات؟
- س7: بين حاجة نظام الحسبة في الإسلام إلى البيانات المحاسبية في الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات؟
- س8: ما هو دور المعلومات المحاسبية التي يطلبها نظام الحسبة في الإسلام في تنظيم السوق؟
- س9: وضع مدى حاجة المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة في تنظيم السوق؟

س10: اختر الإجابة الصحيحة من بين بدائل الفقرات التالية:

- 1- علاقة وظيفة الحسبة بوظيفة القضاء:
  - أ- منفصلة عنها
  - ب- مكمل لها
  - ج - لاعلاقة بين الوظيفتين.
  - د- العلاقة تبادلية، إذا وجد نظام الحسبة فإن ذلك يلغي القضاء والعكس صحيح.
- 2- يهدف انتاج السلع والخدمات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي إلى:
  - أ- اعمار الأرض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
  - ب- زيادة المدخرات فقط

- ج - تحسين المستوى الاجتماعي للمجتمع فقط.
- د- تلبية حاجات الناس من السلع الضرورية فقط.
- 3- يهتم المحتسب بمراقبة الانتاج وضبطه من خلال
- أ- المحافظة على كمية الانتاج      ب- الرقابة على الانتاج من وقت لآخر
- ج - مراقبة المستوى الاجتماعي للمجتمع فقط.
- د- عدم انتاج السلع التي تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية نظراً لما تلحقه من ضرر يعود على المجتمع كله.
- 4- يحتاج المحتسب إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتعلقة بالإنتاج من أجل:
- أ- تحديد مجال الإنتاج وفقاً لحاجات الناس الأساسية والتحسينية والكمالية
- ب- متابعة حدود التخزين خوفاً من الكساد والفساد.
- ج - وزيادة الانتاج المصاحبة للنمو السكاني، ومستوى الانتاج المستهدف والفعلي، ودراسة أثر الزيادة المطلوبة في الانتاج على الفترات المستقبلية
- د- جميع ما ذكر صحيح بالإضافة إلى حصر حجم المواد الأولية التي تدخل في الانتاج ونوعيتها ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الجودة، وحجم الفاقد الطبيعي.
- 5- النفقة العامة تعني:
- أ- إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين يقوم به الإمام أو من ينوب عنه من أجل إشباع حاجة عامة.
- ب- إشباع حاجات الناس.
- ج - المبلغ الذي يتم اقتطاعه من خزينة الدولة للانفاق على مصلحة أحد الموظفين.
- د- إخراج جزء من المال من أموال المنشأة يقوم به مديرها أو من ينوب عنه من أجل إشباع حاجة تعود بالنفع على المنشأة.

- 6- أحد البدائل التالية تساهم في ضوابط الإنفاق العام في الإسلام:
- أ- تخصيص النفقات وعدم تخصيص الموارد
  - ب- تخصيص الموارد وعدم تخصيص النفقات
  - ج- الالتزام بالإنفاق على المصارف التي حددها الشرع بحيث لا يتم الإنفاق من مورد في غير مصارفه المخصصة له.
  - د- الالتزام بالموارد للإنفاق على المصارف بحيث يتم الإنفاق من مورد وتحويله إلى مصرف آخر.
- 7- يحتاج نظام الحسبة في الإسلام إلى تزويده بالبيانات المحاسبية التي تمكنه من الرقابة على عملية توزيع السلع والخدمات من خلال
- أ- السجلات المحاسبية ب- الكشف التحليلية
  - ج- المستندات والأوراق الثبوتية د- النظام المحاسبي المتكامل
- 8- ضبط المقاييس والموازين والمكايل من مهام المحتسب، لأنها:
- أ- من مهام الرقابة المحاسبية ب- من مهام الرقابة الإدارية
  - ج- تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر د- من مهام النظام المحاسبي
- 9- يمكن زيادة كفاءة المحتسب المهنية من خلال
- أ- التأهيل والتدريب
  - ب- رفع مستوى المعيشة لهم
  - ج- تزويدهم بالعلوم الشرعية والمهنية
  - د- جميع ما ذكر
- 10- ضبط الأسعار في السوق يكون من خلال
- أ- تدخل الدولة في تحديد الأسعار ب- تدخل المحتسب في تحديد الأسعار
  - ج- ترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب
  - د- ترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب مع تدخل الدولة في حالات خاصة كالاحتكار مثلاً.





## الفصل التاسع

### المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام

#### أهداف الفصل

يتوقع من القارئ بعد مروره بخبرات الفصل أن يحقق الأهداف التالية:

- أن يعرف مفهوم الرهن اللغوي والفقهى
- أن يبين الحكمة من مشروعية الرهن
- يذكر شروط رهن الأموال
- يوضح أركان عقد الرهن
- يفسر الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام
- يبين العناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام
- يحدد القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام
- يجري المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة في الحالات التالية:
  - الانتفاع بالرهون
  - فك الرهن
  - بيع الأموال المرهونة
  - هلاك الأموال المرهونة
  - التصرف بالأموال المرهونة
  - انتهاء عقد الرهن
  - غلق الرهن
  - اختلاف الراهن والمرتهن
  - نماء الأموال المرهونة
  - زكاة الأموال المرهونة

## الفصل التاسع

### المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام

#### أولاً: المقدمة:

الإسلام دين التعاون بين الناس، فهو يشجع على تداول المصالح بينهم وانتفاع بعضهم ببعض، والتنفيس عن الشدائد والكربات التي تمر بهم، وقد حافظ على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، دفعاً للمشقة والعنت عنهم، وجلباً لليسر والسهولة في معاملاتهم، وللمال في الإسلام مكانة فريدة وفلسفة متميزة انفرد بها عن باقي المذاهب والأديان، فالملكية الحقيقية للمال في الإسلام لله سبحانه وتعالى، وفي الوقت ذاته أعطى الله تعالى لعباده حرية التصرف في هذا المال، ومنحهم إرادة الاختيار في ضوء الأحكام الشرعية والمقاصد الكلية والقواعد الفقهية التي تضبط التعامل به، وكما شرع الإسلام تدابير شرعية لحفظ المال من ناحية الوجود والتحصيل والبقاء والاستمرار، ونظم معاملاتهم المالية، وأحل البيع وحرم الربا، والبيع هو أحد العقود المالية التي تحتاج إلى المال أو تأجيل الثمن، وقد لا يجد صاحب الدين من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى استفائه كاملاً دون نقصان، ولا يرغب في أن يصل إلى المخاصمات والمرافعات، فلا يرضى بالكتابة، ولا يكتفي بالكفالة ولا بالإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة، فشرع الإسلام الرهن ليصبح الدائن في مأمن من هلاك دينه، فلا يجحده المدين أياً كان السبب، ويسهل على المدين قضاء حوائجه، ولهذا جاءت هذه الدراسة توضح المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام بما يتفق مع الأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

### مفهوم الرهن اللغوي والفقهى

الرهن في اللغة يعني الثبوت والدوام، كما يُطلق على الحبس، فمن الأول قولهم: نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: 38) أي محبوسة بكسبها وعملها، بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين. (الجزيري، عبدالرحمن 1424هـ/2003م، ص286) وأما معناه الشرعي: فقد عرّفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، (سابق، بدون تاريخ، ص130) إن المقصود من الرهن هو بيع العين المرهونة عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه. (الحصني، بدون تاريخ، ص304) فالرهن جائز لكنه غير واجب، فهو من جملة التوثيقات التي قد تكون بالكتابة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة، 282)، أو بالإشهاد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة، 282)، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة، 282)، وتكون أيضاً بالرهن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِشْرٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، 283)، وذلك لمصلحة حفظ الأموال والأديان. (القرطبي، 1404هـ/1985م، ص406)

### مشروعية الرهن:

الرهن مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، والدليل على مشروعية الرهن من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّاهُمْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 283)، وأما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، (صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم 2378) وأجمع العلماء على مشروعية الرهن ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر، (ابن الهمام، 1316هـ/1889م)

### شروط رهن الأموال

لقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن بالشروط التالية وفيها تفصيل لدى الأئمة. (الجزيري، عبدالرحمن 1424هـ/2003م، ص 286)

- أولاً: العقل، فلا يصح الرهن من المجنون.
- ثانياً: البلوغ، فلا يصح من الصبي غير البالغ.
- ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة، وأن تكون مما يصح بيعه، فلا يصح بيع الموقوف، وأن تكون عيناً، وأن يكون الدين ثابتاً في الذمة ومعلومًا قدرًا وزمنًا. (ابن عاشور، 1423هـ/2003م، ص 255)
- رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

## أركان عقد الرهن : 1

لعقد الرهن أركان كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطاً لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتمدة شرعاً إلا بتوافرها، وهي:

1. العاقدان: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، فالراهن هو المدين الذي عليه الدين، والمرتهن وهو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، ويشترط في كلهما:

أ- التكليف: أن يكون عاقلاً بالغاً، غير محجور عليه في تصرفاته المالية، فالصبي لو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن.

ب - أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن باختياره، لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه يؤثر فيها ويذهب أثرها.

2. الصيغة: وهو الكلام الذي يصدر عن المتعاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد، وأركانها الإيجاب والقبول، ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليها، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليّ من الدين، فيقول صاحب الدين: قبلت، والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن أنه عقد فيه تبادل مالي فيشترط فيه الرضا، لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه). (العسقلاني، 1416هـ/ 1995، كتاب الصلح، ص101)

---

1 أنظر: الجزيري، عبدالرحمن، (1424هـ/ 2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 2، ص286، كتاب أحكام البيع، بحث الرهن، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وابن عاشور، أحمد عيسى، (1423هـ/ 2003م)، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ج2، ص255، مكتبة الرسالة، عمان- الأردن. والزحيلي، وهبة، (1433هـ/ 2012م)، موسوعة الفقه الإسلامي في القضايا المعاصرة، ج11، ص83، دار الفكر، دمشق.

3. الدَّيْن: كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع. وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن، ويشترط به مايلي.

أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

ب- أن يكون مضموناً في الحال: فلا يصح الرهن بما لم يثبت ضمانه، أو على ما سيقترضه في المستقبل، لأن الرهن وثيقة بمال، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وأجاز والحنفية المالكية الرهن بالدين الموعود به. (أبو عقيل، 1429 هـ / 2008 م)

ج- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول.

4. المرهون: وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه، ويشترط فيه مايلي:

أ- أن يكون قابلاً للبيع: وهو مالاً متقوماً موجوداً وقت العقد مقدور التسليم، فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، كما لا يصح رهن الطير في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن كلب أو خنزير؛ لأنهما غير متقومين.

ب- أن يكون معلوماً: كما يشترط في المبيع أن يكون معلوماً.

ج- أن يكون مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.

#### الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام

لا بد في البداية من تعريف الإطار المفاهيمي للمحاسبة وبيان أهدافه، ومن ثم الوقوف على الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام وذلك كما يلي:

يعرّف الإطار المفاهيمي للمحاسبة بأنه نظام متماسك من الأهداف الأساسية المترابطة التي من المتوقع أن تؤدي إلى معايير متسقة، (مجلس معايير المحاسبة المالية، 1978) فهو يمثل نظاماً متكاملًا من الأهداف والأسس المترابطة التي يمكن أن تؤدي إلى معايير محاسبية متسقة تساعد على وصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة المالية،

(kieso,elt, 2011, P61 ,V1) فهو محاولة لتطوير مفاهيم مفيدة للاسترشاد بها لوضع المعايير المحاسبية، وتوفير إطار مرجعي لحل مشاكلها، (شرويدر، كلارل، كاشي 2006، ص 104) إن وجود إطار مفاهيمي للمحاسبة عن الأموال المرهونة يوفر إطاراً مرجعياً لمعرفة مزايا البدائل المحاسبية لمعالجة حساباته، ويزيد من كفاءة الاتصال بين المستخدمين للبيانات المالية ذات الصلة بالأموال المرهونة، مما يساعد على تخصيص الموارد المالية بشكل أفضل، ويعزز جودة المعلومات المالية المتوفرة عنه بصورة كفؤه، كما أنّ وجود هذا الإطار يقلل من التأثير الشخصي (التحيز) عند الاعتراف بالأموال المرهونة وقياسها والإفصاح عنها، وهذا بدوره يساعد المستخدم على فهم المعلومات المالية بشكل أفضل، ويستخدم كذلك لإرشاد المحاسب في المحاسبة عن الأموال المرهونة في معالجة المشاكل التطبيقية المستجدة بسرعة أكبر، ويقدم خلفية فكرية يتم من خلالها معالجة المشاكل المحاسبية المختلفة في حالة عدم توفر معايير بشأنها، وبالنظر إلى أهداف المحاسبة الإسلامية والتي منها حماية الأموال بالكتابة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا تَكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ



وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة، 282)، وبالإشهاد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة، 282)، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ (البقرة، 282)، وبالرهن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَلَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَرُ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ (البقرة، 283)، وذلك لمصلحة حفظ الأموال والأديان، (القرطبي، 1404هـ/1985م، ص406) نجد أن الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة يؤدي إلى الاطمئنان عن مدى التزام إدارة المنشأة بالأحكام الفقهية عند القيام بمختلف العمليات المالية، وتقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها، وبيان الحقوق والالتزامات التي تطرأ على الأموال المرهونة نتيجة المعاملات التي تمت خلال الفترة المالية، ثم محاولة الإفصاح عنها بطريقة واضحة.

الجدول رقم (12): أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

إعداد معلومات مفيدة لأصحاب المصالح من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بحماية الأموال المرهونة واستمراريتها، من خلال توثيق الحق وثيقة يمكن استيفاءه منه بالوقت المناسب وبقيمة الحق.

#### العناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام

تخضع عناصر الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن الأموال المرهونة إلى القاعده الفقهية كل ما يصح بيعه يصح رهنه، (الحصني، بدون تاريخ، ص304) سواء كان من الأموال غير المنقولة كالأراضي، والمعدات والممتلكات أو الأموال المنقولة كالحيوان، والسيارات، والاستثمارات التجارية المباحة شرعاً طويلة وقصيرة الأجل،

والأوراق التجارية المتداولة والمقبولة شرعاً، والمخزون السلعي، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، ونحو ذلك، ولا يصح رهن المجهول، ولا المحرم كالخمر، ولا المغصوب ولا المسروق؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة القيادة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، وتتكون عناصر الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن الأموال الورهونة مما يلي:

1. الأصول القابلة للرهن: (الرهون): وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه، ويشترط فيه مايلي:

أ- أن يكون قابلاً للبيع: وهو مالاً متقوماً موجوداً وقت العقد مقدور التسليم، فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، كما لا يصح رهن الطير في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن كلب أو خنزير؛ لأنهما غير متقومين.

ب- أن يكون معلوماً: كما يشترط في المبيع أن يكون معلوماً.

ج- أن يكون مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.

2. الالتزامات (الدَّيْن): كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والعُصْبُ والبيع، وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن، ويشترط به مايلي.

أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

ب- أن يكون مضموناً في الحال: فلا يصح الرهن بما لم يثبت ضمانه، كنفقته زوجته غداً، أو على ما سيقترضه في المستقبل، لأن الرهن وثيقة بمال، فلا تقدم عليه، وهذا عند الشافعية والحنابلة. وأجاز الحنفية والمالكية الرهن بالدين الموعود به.

ج- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول.

3. العاقدان: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، فالراهن هو المدين الذي عليه الدين، والمرتهن وهو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، ويشترط في كل منهما:

أ- التكليف: أن يكون عاقلاً بالغاً، غير محجور عليه في تصرفاته المالية، فالصبي لو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن.

ب - أن يكون غير مكره: أي أن يرهن باختياره، لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه يؤثر فيها ويذهب أثرها.

الجدول رقم (13): عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

1- الأصول المرهونة والقابلة للرهن (أموال منقولة، وغير منقولة) 2- المرهون به الدين 3- المدين 4- الدائن

#### القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام

اشتراط العلماء لصحة عقد الرهن شروطاً معينة في كل عنصر من عناصر الرهن المتقدمة، فيشترط في صيغة العقد الشروط العامة في كل عقد من تطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد المجلس، وأن تكون الصيغة مطلقة غير معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، لأن الرهن يشبه البيع، ولا يصح البيع المعلق على شرط، ووضوح دلالة الإيجاب والقبول، وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر وفهمه له.

ويشترط في العاقد (الراهن والمرتهن): أن يكون عند الحنفية والمالكية عاقلاً مميزاً، وأن يكون بالغاً عند بقية المذاهب، لأن الرهن تبرع، والتبرع لا يصح إلا ممن كان اهلاً له، فلا يصح عند الفريق الأول من المجنون والصبي غير المميز ويصح من الصبي العاقل المميز، إذا كان مأذوناً له في التجارة، ولا يصح عند الفريق الآخر من غير البالغ، ويشترط أيضاً في العاقد التعدد في أطراف الرهن، فلا يصح أن يكون العاقد من الطرفين شخصاً واحداً، لتعارض المصالح، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، كصدور الرهن من الولي (الأب أو الجد) فيرهن مال الصبي القاصر عنده مقابل دين له، أي للولي على الصبي، أو يرهن الولي ويرتهن في آن واحد أو بصفة

واحدة، نيابة عن كل من الدائن والمدين اللذين تحت ولايته، لوفور شفقة الولي، التي تؤهله لتنزيلة منزلة شخصين، ورعاية مصلحة كلا الطرفين القاصرين.

ويشترط في المرهون ستة شروط :

1. أن يكون مالاً متقوماً
2. أن يكون موجوداً وقت التعاقد
3. أن يكون مملوكاً بنفسه للراهن
4. أن يكون معلوماً
5. أن يكون مقدور التسليم
6. أن يكون المرهون مقبوضاً في يد الدائن المرتهم أو عند شخص مؤتمن هو المسمى بالعدل، للآية الشريفة: {فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} (البقرة 2/ 283)، ولأن الرهن عقد تبرع، ولا يتم التبرع إلا بالقبض كالهبة والصدقة.

ويشترط في المرهون به ثلاثة شروط :

1. أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه.
2. أن يكون مضموناً في الحال.
3. أن يكون معلوماً للعاقدين.

الشكل رقم (14): القيود على الأموال المرهونة

1- الإيجاب والقبول
2- شروط تتعلق بالعاقدين وهما الراهن والمرتهن ويشترط في كل منهما:
أ- التكليف: أن يكون عاقلاً بالغاً، غير محجور عليه في تصرفاته المالية.
ب - أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن باختياره وبارادته.
3- شروط تتعلق الدَّين:
أ- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه.
ب- أن يكون مضموناً.
ج- أن يكون معلوماً للعاقدين.

4- شروط تتعلق بالمرهون به:

أ- أن يكون قابلاً للبيع.

ب- أن يكون معلوماً.

ج- أن يكون مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن.

5- شروط تتعلق بالمرهون:

1- أن يكون مالاً متقوماً

2- أن يكون موجوداً وقت التعاقد

3- أن يكون مملوكاً للراهن

4- أن يكون معلوماً

5- أن يكون مقدور التسليم

6- أن يكون المرهون مقبوضاً.

### المعالجة المحاسبية للأموال المرهونة

تجري أحكام الرهن في الإسلام على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أي على الأفراد وعلى المنشآت التجارية، ومن المعلوم أن المنشآت التجارية تستخدم السجلات المحاسبية المنظمة والقيود المحاسبية في إثبات عملياتها المالية، لذا لا بد من توضيح الاجراءات المحاسبية على الأموال المرهونة في سجلات المنشآت التجارية بصفتها كمرتهن وكراهن وذلك كما يلي:

عند ثبوت عقد الرهن وفق الأحكام الشرعية وحسب القيود على الأموال المرهونة التي وردت في الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن أمواله، يتم تسجيل القيود اليومية التالية:

أ- في سجلات المرتهن:

من ح/ الأموال المرهونة

إلى ح/ النقدية

دفع نقدية إلى --- مقابل رهن أموال من نوع ---

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة في التقارير المالية للمرتهن ضمن الأصول الأخرى كوديعة لديه لحين أجلها مع التنويه إليها في خانة الملاحظات التوضيحية أو المذكرات التفسيرية المرافقة للتقارير المالية.

ب- في سجلات الراهن

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة في التقارير المالية للراهن مخصصة من الأصول الأخرى لديه لحين أجلها مع التنويه إليها في خانة الملاحظات التوضيحية من أجل الإفصاح المحاسبي عنها أيضاً.

إن المقصود من عقد الرهن هو الاستيثاق وضمان حق المرتهن الذي قبل الرهن، وبناء عليه فلا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن، لأنه ليس ملكه، وإلا دخل في خطر الربا، لأن كل قرض جر نفعاً فهو حرم، (ابن باز، ج19، باب البيوع، ص 294)، وذهب الجمهور أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن استخداماً، ولا ركوباً، ولا سكنى، ولا لبساً، ولا قراءة في كتاب إلا بإذن الراهن، لأن له حق الحبس دون الانتفاع، وليس للراهن الانتفاع بالمرهون، لتقوية حق الحبس (بقاء المرهون في يد المرتهن) على سبيل الدوام، وليس للمرتهن أيضاً الانتفاع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى أو زراعة ونحو ذلك، إلا بإذن الراهن، فإن أذن له بالانتفاع، فله ذلك، وأن لم يأذن له كان غاصباً وضامناً لجميع قيمة المرهون إن تلف. (الزحيلي، 1433هـ/2012م، ص85)

## 1. الانتفاع بالمرهون:

ليس المقصود من الرهن الاستثمار والربح، ولكن يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة مقابل قرضاً نقدياً، لأنه قرض جر نفعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر نفعاً فهو حرام)، (ابن باز، ج19، باب البيوع، ص 294) ولكن إذا كان المرهون دابة تركب أو بهيمة تحلب، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان

له حق الانتفاع، فيركب ما أُعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)، (الراجحي، 1434هـ/2013م، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم 2375، ص292) وتجري القيود اليومية التالية في سجلات المرتهن:

من حـ/ مصروفات الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ إيرادات الأموال المرهونة

وتركب الدابة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله، (الراجحي، 1434هـ/2013م، ص292) وبناءً على ذلك ترد الزيادة من إيرادات الأموال المرهونة عن مصروفات الأموال المرهونة إلى الراهن أو خصمها من قيمة الرهن، ويجري قيد اقفال لإيرادات الأموال المرهونة ومصروفاته بالأموال المرهونة عن الوفاء بقيمة الرهن في سجلات المرتهن كالتالي:

من مذكورين

حـ/ النقدية

حـ/ إيرادات الأموال المرهونة

إلى مذكورين

حـ/ مصروفات الأموال المرهونة

حـ/ الأموال المرهونة

في سجلات الراهن وعند الوفاء بقيمة الرهن تجري القيود اليومية التالية:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى مذكورين

حـ/ إيرادات الأموال المرهونة

حـ/ النقدية

وبناءً على ثبوت حق حبس المال المرهون عند المرتهن في مذهب الحنفية، فإن المرتهن يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به ماله نفسه عادةً، كما اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)، (البيهقي، 1410هـ/1989م، كتاب البيوع، باب زيادة الرهن، حديث رقم 938) أي ما كان لمصلحة المرهون وتبقيته، فهو على الراهن، لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فهو على المرتهن.

## 2. فك الرهن:

عندما يسدّد الراهن ما عليه من الدّين كاملاً انفكّ المرهون، وانتهى عقد الرهن، ووجب على المرتهن ردّ العين المرهونة على الراهن وتسليمها له، سواء أكان ذلك عند انتهاء أجل الدّين أو قبله، وإذا لم يفعل أو قصر في الرد أو امتنع كان ضامناً للعين المرهونة، ويتم إثبات ذلك بالقيود اليومية التالية:

أ- في سجلات المرتهن:

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

سدّد الراهن ما عليه من الدّين كاملاً وفكّ المرهون

ويتم الإفصاح عن ذلك في الملاحظات والمذكرات التفسيرية عند نشر التقارير المالية.

ب- في سجلات الراهن



من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

فك رهن الأموال المرهونة لدى---

ويتم الإفصاح المحاسبي عن الأموال المرهونة التي تم فكها في الملاحظات المرافقة  
لنشر التقارير المالية للراهن والمرتهن.

3. بيع الأموال المرهونة:

إذا حلَّ أجل الدَّين يجبر الراهن على تأدية الدين، وفك الرهن، أو بيع  
المرهون، ويوفى الدَّين من ثمنه، فإذا امتنع رفع الأمر للحاكم فيأمره الحاكم بالسداد  
أو بيع المرهون، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك باعه الحاكم رغماً عنه قهراً، ويعطى الدَّين  
من ثمنه، قالوا: حتى لو كان المرهون دارَ سكناه وليس له غيرها، (الجزيري، 2003،  
ص298) وتجري القيود اليومية التالية:

1- في سجلات المرتهن:

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

بيع المرهون وفك الرهن

وإذا زادت قيمة الأموال المرهونة المباعة عن قيمة الراهن يرد المبلغ الزائد إلى الراهن  
حسب القيد التالي:

من حـ/ الراهن----

إلى حـ/ النقدية

ب- في سجلات الراهن:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

بيع المرهون وفك الرهن

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ المرتهن ---

رد المبلغ الزائد إلى الراهن حسب القيد

4. هلاك الأموال المرهونة:

أ- إذا هلكَت الأموال المرهونة بتعدُّ أو تقصير من المرتهن كانت العينُ المرهونة مضمونةً على المتعدي أو المقصِّر، سواء كان الراهن أو المرتهن أو غيرهما، وقيمة الضمان تحل محل المرهون، (شواط، وحيمش، 1435هـ، 2014) ويتم تسجيل القيود اليومية كما يلي:

أ-1- إذا هلكَت الأموال المرهونة بتعدُّ أو تقصير من المرتهن، يقوم المرتهن برد المرهون إلى الراهن ويسجل قيد عكسي يلغي به قيد إثبات الرهن كما يلي:

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

أ-2- إذا هلكَت الأموال المرهونة بتعدُّ أو تقصير من الراهن، يقوم الراهن بدفع قيمة المرهون إلى المرتهن، ويسجل قيد عكسي يلغي به قيد إثبات الرهن كما يلي:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

ب- وإن كان الهلاك بلا تعدُّ ولا تقصير، فلا ضمان على المرتهن إن كانت في يده، وإنما تهلك من مال الراهن، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها، لأن يد المرتهن عليها يد أمانة، (شواط، وحيمش، 1435هـ، 2014) ويتم إثبات القيود اليومية التالية:

ب-1- في سجلات المرتهن

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الرهن بسبب هلاك المرهون بلا تعدٍّ ولا تقصير

ب-2- في سجلات الراهن :

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

دفع قيمة الرهن بسبب هلاك المرهون بلا تعدٍّ ولا تقصير

## 5. التصرف بالأموال المرهونة:

أ- تصرف المرتهن: إذا كان تصرف المرتهن بغير إذن الراهن كان تصرفه باطلاً، مهما كان نوع التصرف، وإذا كان بإذن الراهن صحَّ تصرفه ونفذ، وتجري القيود المحاسبية التالية عند بيع المرهون:

من حـ النقدية

إلى حـ الأموال المرهونة

إذا زادت قيمة الأموال المرهونة عن قيمة الرهن يرد المبلغ الزائد إلى الراهن بالقيود المحاسبية التالية:

من حـ/ الراهن---

إلى حـ/ النقدية

ب- تصرف الراهن بالعين المرهونة: إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفاً يُزيل ملكه عنها - كالبيع والهبة والوقف - كان تصرفه باطلاً إذا كان بغير إذن المرتهن، ولم

يترتب عليه أي أثر شرعي، ويبقى الرهن على حاله، وتجري القيود اليومية حسب الحالات التالية:

ب-أ- إذا باع الراهن المرهون يقوم بدفع قيمته إلى المرتهن ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

ب-2- في حالة والهبة والوقف، يقوم الراهن بدفع قيمة الرهن إلى المرتهن، يجري القيود المحاسبية التالية:

من حـ/ الهبات/ حق الوقف

إلى حـ/ الأموال المرهونة

حبس أموال المرهونة إلى الهبات/ الوقف

من حـ/ رأس مال المنشأة

إلى حـ/ الهبات/ حق الوقف

إخراج مال الهبات/ الوقف من ذمة المنشأة

## 6. انتهاء عقد الرهن:

ينتهي عقد الرهن بما يلي:

1. تسديد كل الدين للمرتهن.
2. تسليم المرهون لصاحبه.
3. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع باعه القاضي، وسدد الدين، وزال الرهن.
4. فسخ الرهن من قبل الراهن.
5. البراءة من الدين بأي وجه.
6. هلاك العين المرهونة.

التصرف في المرهون ببيع، أو إجارة، أو هبة برضا الطرفين فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

#### 7. غلق الرهن:

لا يجوز للمرتهن أن يملك المرهون في مقابل الدين الذي يستحقه، لأن المقصود من الرهن توثيق الدين فقط وليس التملك، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه)، (الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 126/2885) ومعنى لا يغلق الرهن أي لا يحق للمرتهن تملك المرهون مقابل الدين الذي هو مرهون به، ولا يجوز له التصرف فيه إلا عن طريق الحاكم، ولذلك نرجح أن يباع الشيء المرهون ثم يستوفي منه الدائن حقه ويرجع الباقي للمدين وسواء أتم هذا بأمر القاضي أم بالتراضي بينهما، (محمد، بدون تاريخ، ص 277) وتجري القيود اليومية التالية:

- في سجلات المرتهن:

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الأموال المرهونة وردها للراهن

ب- في سجلات الراهن:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

رد المرهون ودفع قيمته النقدية إلى المرتهن

#### 8. اختلاف الراهن والمرتهن:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون، فالقول قول المرتهن فيما بينهما، فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن، لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين، فإذا حلف الراهن برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه، (الأنصاري، ص 1301) لأن المدين وهو الراهن قد أنكر الزيادة التي يدعيها المرتهن،

والقول قول المنكر تمشياً مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه، حيث قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، (الحنبلي، 1422هـ/2001، حديث رقم 33، ص226) وذهب الحنفية إلى قبول قول المرتهن، لأنه أمين، والأمين مصدق فيما يدعيه، (القادري، 1418هـ/1997، ص1301) وتجري القيود المحاسبية التالية:

- في سجلات المرتهن:

من حـ/ النقدية

من حـ/ تسوية الرهن

إلى حـ/ الأموال المرهونة

قبض قيمة الأموال المرهونة وتحميل الزيادة في حساب وسيط هو تسوية الرهن

من حـ/ الدخل

إلى حـ/ تسوية الرهن

إقفال حـ/ تسوية الرهن في / الدخل

ب- في سجلات الراهن:

من حـ/ الأموال المرهونة

إلى حـ/ النقدية

رد المرهون ودفع قيمته النقدية

9. نماء الأموال المرهونة:

نماء الرهن هو ثمرة المرهون وغلته وزيادته، ويكون هذا النماء متصلاً بالمرهون كالسمن مثلاً، أو منفصلاً عنه مثل الحوار ابن الناقة والعجل ابن البقرة وغيرها، إن هذا النماء للعين هو ملك للراهن، لأنه نماء ملكه، فهو تبع للأصل في الملك، ولكن هل يدخل هذا النماء في عقد الرهن تبعاً للأصل، ويكون للمرتهن حق احتباسها معه حتى يفك المرهون، أم للراهن أخذها، لأنها لم يجز عليها عقد الرهن؟ إن الزيادة

المتصلة كالسمن لا يمكن انفصالها أو تمييزها عن الأصل، لذا فإن هذه الزيادة تدخل في عقد الرهن، بينما الزيادة المنفصلة، كالولد، واللبن، والثمر، والأجر، فاختلف في ذلك العلماء، فقال بعضهم: تدخل، وقال البعض الآخر: لا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يجبسها عن الراهن، ويرى الحنفية أن نماء الرهن المتولد منه يدخل في الرهن، سواء كان متصلاً به كالسمن، أو منفصلاً عنه كالولد واللبن والثمر والصوف، وكذلك ما كان في حكم المتولد منه يكون مرهوناً، كبديل جزء فائت أو تالف، أو ما هو في حكم الجزء كالأرش (تعويض التلف) ولا يدخل في الرهن ما ليس متولداً منه كأجرة الدار المرهونة، والرهن حق لا يتجزأ، يظل محبوساً لدى المرتهن حتى يستوفي جميع الدين. (الزحيلي، (1433هـ/2012م، ص85، والأنصاري، 2010، ص1287)

#### 10. زكاة الأموال المرهونة:

المال المرهون تجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً وحال عليه الحول، ولكنها تجب على الراهن؛ لأنه هو الذي يملك المال، وهو باق على ملكه ولو كان مرهوناً، قال العلامة الخطاب في كتابه مواهب الجليل (الرهن باق على ملك الراهن، وإذا كان المال المرهون ذهباً فإنه يزكيه الراهن من غير الذهب المرهون، وإذا زكاه من الذهب المرهون فعليه أن يستأذن المرتهن (الشخص الذي رهن عنده المال)، لأن المال عنده مقابل حقه فإذا أخرجت الزكاة من هذا المال المرهون فستنقصه، وبالتالي ستؤثر على حقه، وبناء عليه فلا يجب عليك زكاة هذا المال وإنما هي على الراهن. والله أعلم. (الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، 2012، زكاة المال المرهون، فتوى رقم 14144) وعليه لا تجب على المرتهن زكاة المال المرهون، وإنما يزكيه الشخص الذي رهنه، لأنه باق على ملكه، وإذا زكاه فإنه يزكيه من غير المال المرهون، وإذا زكاه من المال المرهون فإنه يستأذن الشخص الذي رهن عنده المال باعتباره صاحب الحق، وتجري القيود اليومية في سجلات الراهن كما يلي:

من حـ/ مصروف الزكاة

إلى حـ/ النقدية

إخراج قيمة زكاة الأموال المرهونة إلى مستحقيها

من حـ/ ملخص الدخل

إلى حـ/ مصروف الزكاة

إقفال مصروف الزكاة في ملخص الدخل

من خلال استعراض مفردات الفصل يمكن التأكيد على ما يلي:

1. للأموال المرهونة دور هام وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو إحدى أساليب التمويل المالي ويسره لسد حاجة المعسر من جهة، وضمان حق الدائن من جهة أخرى.
2. يقصد برهن الأموال في الإسلام حبس مال بدين يمكن استيفاءه منه عند تعذر وفائه من غيره، وهو من عقود التبرعات (العقود العينية)، وهو وثيقة بالدين كسائر الوثائق، لكن يمتاز عنها بمنح المرتهن حق استيفاء الدين من المرهون مُقَدِّمًا على سائر الدائنين عند تعذر الوفاء من غير المرهون، أي أنه يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.
3. رهن الأموال مشروع بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وهو جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، مع التمكن من الكتابة وعدمه، وحسب القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء: كل مَنْ جاز بيعه وتبرعه جاز رهنه، ومَنْ لم يَجْزُ بيعه وتبرعه لم يَجْزُ رهنه.
4. للرهن خمسة أركان عند جمهور الفقهاء وهي: الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، والصيغة، وركن واحد عند الحنفية هو: الصيغة (الإيجاب والقَبُول)، وينعقد الرهن بالإيجاب والقَبُول، والكتابة، والإشارة المفهومة، وينعقد أيضاً بالتداول بين الناس.



5. إن الهدف من وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة يكمن في إعداد معلومات مفيدة لأصحاب المصالح من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بحماية الأموال المرهونة واستمراريتها، من خلال توثيق الحق وثيقة يمكن استيفاؤه منه بالوقت المناسب وبقيمة الحق.

6. تتكون عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة أربعة عناصر، هي:

أ- من الأصول المرهونة والقابلة للرهن (أموال منقولة، وغير منقولة)

ب- المرهون به وهو الدين

ج- المدين

د- الدائن

7. تتم المحاسبة عن الأموال المرهونة حسب القيود الشرعية على أمواله والمتعلقة بما يلي:

أ- الإيجاب والقبول

ب- شروط تتعلق بالعاقدين وهما الراهن والمرتهن ويشترط في كل منهما: التكاليف والإختيار

ج- شروط تتعلق الدين: (أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه. و مضموناً. و معلوماً للعاقدين).

د- شروط تتعلق بالمرهون به: (أن يكون قابلاً للبيع. ومعلومًا. و مملوكاً للراهن ومقبوضاً في يد المرتهن أو في العدل وبإذن الراهن).

هـ - شروط تتعلق بالمرهون: (أن يكون مالاً متقوماً، موجوداً وقت التعاقد، ومملوكاً للراهن، ومعلومًا، وأن يكون بالمقدور تسليمه، وأن يكون المرهون مقبوضاً).

8. إن الأسلوب الأمثل في المعالجة المحاسبية عن الأموال المرهونة يجري بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها على المنشآت التجارية تنتهج الفكر الإسلامي والتي تستخدم السجلات المحاسبة المنظمة والقيود المحاسبي في إثبات عملياتها المالية، حيث أن للأموال المرهونة في الإسلام طبيعة خاصة تميزها عن

غيرها من الأموال الخاصة والعامة، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمالها والتصرف بها والمحاسبة عنها في سجلات الراهن والمرتهن.

9. بذل مزيد من الاهتمام بالتعريف بالأموال المرهونة في الإسلام على المستوى الفردي والرسمي، ومن قبل مختلف الجهات في البلاد الإسلامية من حكومات وهيئات وأفراد وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة باعتباره أحد أساليب التمويل الميسرة و بيان دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الأفراد والجماعات والدول.

10. توعية المتعاملين بالأموال المرهونة توعية كافية بأحكامه الشرعية، وسبل الانتفاع بالمرهون خاصة لئلا يقعوا في المحذور الشرعي الذي يؤدي بهم إلى الربا وهم لا يعلمون.

11. نظراً لقلّة الكتب والدراستات المحاسبية الكافية والملائمة التي تعالج موضوع المحاسبة عن الأموال المرهونة وبما يتناسب مع مستجدات الحياة والتطور العلمي المعاصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أوصي بإجراء المزيد من الدراسات المحاسبية ذات الصلة بموضوع الأموال المرهونة لما لها من أثر إيجابي على حياة الناس في المجتمع الذي يعيشون فيه.



## أسئلة الفصل التاسع

### المحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام

- س1: وضح مفهوم الرهن اللغوي والفقهية
- س2: يبين الحكمة من مشروعية الرهن
- س3: اذكر شروط رهن الأموال
- س4: متى ينعقد الرهن؟ وما هي أركانه؟
- س5: ما هي مبررات وجود إطار محاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام؟
- س6: يبين العناصر المحاسبية المستخدمة عند التحاسب عن الأموال المرهونة في الإسلام؟
- س7: اذكر القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام
- س8: سجل القيود المحاسبية اللازمة للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الحالات التالية:
  - ※الانتفاع بالمرهون
  - ※بيع الأموال المرهونة
  - ※هلاك الأموال المرهونة
  - ※انتهاء عقد الرهن
  - ※غناء الأموال المرهونة
- س9: كيف يتم الإفصاح عن الأموال المرهونة في التقارير المالية؟
- س10: هل يحق للراهن الانتفاع بالمرهون؟ بين الإجراءات المحاسبية التي تعالج هذه الحالة.

س11: تختلف طرق اثبات الحق في الفكر الإسلامي باختلاف حالة المدين والظروف المحيطة به، أذكر طرق توثيق الحقوق المباحة شرعاً؟ وما هي مبررات استخدامها؟

س12: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1- مفهوم الرهن في الشرع الإسلام يعني:

أ- الثبوت والدوام      ب- الحبس      ج- جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين.      د- يختلف المفهوم باختلاف المرهون.

2- أحد البدائل التالية ليست من شروط الأموال المرهونة

أ- العقل      ب- البلوغ      ج- تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد      د- يصح رهن الأموال الموقوفه لصالح الإدارة.

3- أحد البدائل التالية ليست من أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة في الإسلام.

أ- يوفر إطاراً مرجعياً لمعرفة مزايا البدائل المحاسبية لمعالجة حساباته

ب- يشكل خلافاً في توثيق الحق وثيقة يمكن استيفاؤه منه بالوقت المناسب وبقيمة الحق.

ج- تقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.

د- يؤدي إلى الاطمئنان عن مدى التزام إدارة المنشأة بالأحكام الفقهية عند القيام بمختلف العمليات المالية

4- الأصول القابلة للرهن، تعني:

أ- العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه

ب- كل ما يثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع

ج- البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.

د- الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد

5- المرهون به الدين، يعتبر أحد:

أ- أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

ب- عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

ج- المعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.

د- أحد القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام

4- الإيجاب والقبول في المعاملات المالية المتعلقة في الأموال المرهونة، تعتبر أحد:

أ- أهداف الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

ب- عناصر الإطار المحاسبي للمحاسبة عن الأموال المرهونة

ج- المعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها.

د- أحد القيود على محاسبة الأموال المرهونة في الإسلام

5- عند ثبوت عقد الرهن وفق الأحكام الشرعية وحسب القيود على الأموال

المرهونة التي وردت في الإطار المفاهيمي للمحاسبة عن أمواله، يكون الطرف

المدين في سجلات المرتهن:

أ- الأموال المرهونة ب- النقدية ج- المرتهن د- الراهن

6- عند فك رهن الأموال المرهونة يكون الطرف المدين في سجلات الراهن:

أ- الأموال المرهونة ب- النقدية ج- المرتهن د- الراهن

7- يتم الإفصاح عن الأموال المرهونة من قبل:

أ- الراهن ب- المرتهن ج- الراهن والمرتهن د- لا يلزم الإفصاح

المحاسبي عن الأموال المرهونة

10- إذا هلكَت الأموال المرهونة بتعدُّ أو تقصير من المرتهن، يكون الطرف الدائن في

سجلات المرتهن:

أ- الأموال المرهونة ب- النقدية ج- المرتهن د- الراهن



## المراجع

- القرآن الكريم
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، (2004)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، المجلد الأول، المجلد الثاني، دار يعرب.
- ابن بلبان، علاء الدين علي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، الأرنؤوط، شعيب، ج1، ص340، مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (1993م)، تحقيق، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، روضة الناضر في جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مكتبة الراشد، الرياض.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (1405هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر - بيروت
- ابن عاشور، أحمد عيسى، (1423هـ/2003م)، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ج2، ط1، مكتبة الرسالة، عمان - الأردن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ط. صادر)، دار صادر، بيروت
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، (1413هـ/1993م)، شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق، الزحيلي، وهبة، وحماد، نزيه، ج4، ص444، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، - السعودية، مكتبة العبيكان-الرياض.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق، عبد الخالق، عبد الغني، عالم الكتب.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد ، (1316هـ/1889م)، فتح القدير، طبعة المطبعة الأميرية-مصر
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (1416هـ/1996م)، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، والعرقسوسي، محمد نعيم، والزبيق، ابراهيم، ط1، ج8، حديث رقم 4749، ص372، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن ماجة، القزويني، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد، (1435هـ/2014م)، السنن، ط1، تحقيق، مركز البحوث والدراسات، دار الأصيل، القاهرة.
- ابن ماجة، القزويني، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد، 1418هـ/1998م، تحقيق، معروف، بشار عواد، ج5، دار الجبل، بيروت.



- ابن تيمية، أحمد، 1425هـ/2004م، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق، قاسم، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (1406هـ/1985م)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق، أبو عمشة، مفيد محمد، ط1، دار المدني، جدة.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، (1975)، الأموال، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر
- أبو يعلا، أحمد بن علي بن المثنى، (1984م/1404هـ)، مسند أبي يعلا، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث- دمشق.
- الأملدي، علي بن محمد، (1424هـ/2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق، عفيفي، عبد الرزاق، ج3، ط1، دار الصميعي، الرياض.
- الأملدي، سيف الدين، (1413هـ/1993م)، المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق، الشافعي، حسن محمود، مكتبة وهبة، القاهرة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، (1414هـ/1993م)، تحقيق وضبط، البغا، مصطفى ديب، دار ابن كثير في دمشق وبيروت، واليامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بشائرة، محمد حسين مصطفى، (2002)، الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارناً بأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (1384هـ/1964م)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، هيدالله، محمد، دمشق.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (1414هـ)، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (د. ط)، ج6، ص159، حديث رقم 11667، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (1424هـ/2003)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (د. ط)، مكتبة دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1410هـ/1989م)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.
- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، (بدون تاريخ)، نهاية السوال في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
- الباروني، عيسى ايوب، (1986)، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1، طرابلس- ليبيا.
- بني عطا، حيدر محمد علي، (2013)، الاطار المفاهيمي للمحاسبة عن أموال الوقف في الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تاويل، وحمد، (1430هـ/2009م)، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، ط1، مركز الثعالي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق، المنشاوي، محمد صديق، دار الفضيلة، القاهرة.
- الجزيري، عبدالرحمن، (1424هـ/2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، كتاب أحكام البيع، مبحث الرهن، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد، (1990)، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، تحقيق، عطار، أحمد عبده الغفور، دار العلم للملايين، بيروت.
- الحصني، تقي الدين، (1422هـ/2003م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، دار البشائر.
- الحق، أنيس الرحمن منصور، (1430هـ)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
- الحنبلي، ابن رجب، (1422هـ/2001م)، جامع العلوم والحكم، ج2، حديث رقم 33، ص226، مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر، (1422هـ/2001م)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 126/2885، تحقيق عبد الموجود، أحمد، وعوض، علي محمد، دار المؤيد، الرياض.
- الخطاط، عبد العزيز، (1414هـ/1994م)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة.
- الخفيف، علي، (1430هـ/2009م)، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- خليل، رشاد حسن، (1401هـ/1981م)، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع.
- الدارقطني، علي بن عمر، (1432هـ/2011م)، سنن الدارقطني، شمس الحق، محمد، البيوع، حديث رقم 167، ص631، دار ابن حزم، بيروت.
- دهمش، نعيم، وأبو نصار، محمد، والخليلة، محمود، (2010)، المحاسبة المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

- الراجحي، عند العزيز بن عبدالله، (1434هـ/2013م)، منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن اسماعيل، دار التوحيد للنشر - الرياض.
- الراددي، عبدالرحمن بن رباح بن رشيد، (1433هـ/2012)، الرهن العقاري في الفكر الإسلامي، شبكة رسالة الإسلام، تاريخ النشر 17/6/1433هـ/8/5/2012م.  
<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4697>
- الزحيلي، وهبة، (1433هـ/2012م)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج10، ط3، دار الفكر، دمشق.
- الزركشي، بدر الدين محمد بهادر، (1402هـ/1982م)، المنشور من القواعد، الخراج بالضمان، حرف الخاء، ط1، تحقيق محمود تيسير، ابو غدة، عبد الستار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- الزرقاء، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، (1409هـ/1989م)، شرح القواعد الفقهية، مراجعة، أبو غدة، عبد الستار، ط2، دار القلم، دمشق.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، (1425هـ/2004م)، المدخل الفقهي العام، ط2، ج1، دار القلم، دمشق، والشامية بيروت، ودار البشير، جدة.
- زيد، عمر عبد الله، (1995)، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي الإطار التاريخي والنظري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن.
- السبعوي، طه عبدالله محمد، (2013م/1434هـ)، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث عشر.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (1430هـ/2009م)، سنن أبو داود، تحقيق، الآرناؤوط، شعيب، وبللي، محمد كامل، ج5، ج6، دار الرسالة.
- السرخسي، شمس الدين، (1409هـ/1989م)، المبسوط، مصوراً عن طبعة دار السعادة عام 1331 هـ، دار المعرفة، بيروت.
- السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (1411هـ/1994م)، الأشباه والنظائر، تحقيق، عبد المقصود، عادل أحمد، ومعوض علي أحمد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، تاج الدين، (1424هـ/2004م) الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق، الزمزمي، احمد جمال، وصغيري، نورالدين عبد الجبار، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1409هـ/1989م)، المبسوط، دار المعرفة
- سابق، السيد، (بدون تاريخ)، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثالث، ص 130.

- السمرقندي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، (1407 هـ/ 1987م)، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم 3080، دار الكتاب العربي.
- السقا، محمود، (1978)، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سعادة، يوسف، (2010)، المحاسبة في الفكر الإسلامي، ط1، طارق للخدمات المكتبية، عمان- الأردن.
- سلام، أبو القاسم، (1981)، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، حديث رقم 1252، ط 1981، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.
- شحاته، حسين حسن، (1414هـ)، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، ط2، ص ص 39- 42، مكتبة التقوي، مدينة نصر- القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، (1395هـ- 1975م)، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، ج2 دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- الشيرازي، أبو بكر زكريا بن محمد النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، تحقيق، المصطفي، محمد نجيب، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية.
- شرويدر، ريتشارد، كلارل، مارتل، كاثيري، جاك، (2006)، نظرية المحاسبة، تعريب: كاجيجي، خالد علي، فال، ابراهيم ولد محمد، دار المريخ للنشر، الرياض- السعودية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1413هـ - 1993م)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- صالح، صالح، (1426هـ)، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ظاهر، أحمد حسن، وسعادة، يوسف مصطفى، (2012)، محاسبة المنشآت المالية، الطبعة الخامسة، طارق للخدمات المكتبية، عمان- الأردن.
- الطبراني، (1407 هـ / 1987م)، الدعاء الطبراني، تحقيق، محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت
- الطحاوي، أبو جعفر، (1415هـ/ 1994م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، ج11، ص85
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق، شاكر، محمود محمد، دار المعارف، مصر.

- الطيب، أبو الحسين محمد بن علي، (1385هـ/ 1965م)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، حميد الله، محمد، ج2، دمشق.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (1404هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، ط1، دار الحرمين - القاهرة
- العبادي، عبدالسلام، (1394هـ/ 1974م)، الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى - الأردن.
- عودة، أحمد، (2004)، القياس والتقويم في العملية التدريسية، الإصدار الأول، دار الأمل للنشر والتوزيع.
- عاشور، أحمد عيسى، (1423هـ/ 2003م)، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ج1، ج2، ط2، دار الخير، دمشق، ومكتبة القرآن، القاهرة.
- العسقلاني، ابن حجر، (1406هـ/ 1986م)، تواليت التأسيس، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط1، ص136، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي محمد الكنان، (1416هـ/ 1995)، التلخيص الحبير، كتاب الصلح، ط1، ج3، مؤسسة قرطبة،
- علي، محمد الكرد، (1991)، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة.
- عمر، محمد عبد الحليم، (1422هـ/ 2001م)، محاضرة في محاسبة الزكاة، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، القاهرة في الفترة من 9-12 ربيع ثان 1422هـ الموافق 30 يونيو - 3 يوليو 2001م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
- عناية، غازي، (1991)، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الجبل بيروت.
- العيشات، محمد عدنان هلال، (1432هـ/ 2011)، تأثير القيم الإسلامية على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (1390هـ/ 1971م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق، الكبيسي، حمد، مطبعة الارشاد، العراق.
- فيررزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1400هـ/ 1980م)، القاموس المحيط، ج4، ط3، الطبعة الأمية 1302هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي، (1310هـ)، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، المطبعة الكبرى الأمية، بولاق - مصر

- القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، (1418هـ/1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، كتاب الرهن، ضبطه وأخرج آياته وأحاديثه، عمران، زكريا، منشورات بيضون، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاسم، أبو عبيد بن سلام، (1986)، الأموال، بدون طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت
- القاضي، حسين، وحمدان، مأمون، (2004)، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، سوريا.
- القرافي، ابي العباس، أحمد بن اسماعيل، (1418هـ/1998م)، الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق، ط1، ضبطه، المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرطبي، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، الفلاح سعيد أحمد.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، محمد الأنصاري، (1387هـ/1967م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- القرضاوي، يوسف، (1401هـ/1981م)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- القرضاوي، يوسف، (1401هـ/1981م)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- القزويني، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد سنن ابن ماجة، تحقيق، عبد الباقي، محمد فؤاد، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ص812، المكتبة العلمية - بيروت.
- القلقشندي، صبح الأعشى، (1331هـ/1913م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، 2، عدد الأجزاء 16، المطبعة الأميرية - القاهرة.
- قنطقجي، سامر مظهر، (2004)، فقه المحاسبة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قنديلجي، عامر، السامرائي، إيمان، (2009)، البحث العلمي الكمي والنوعي، الطبع العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكفراوي، عوف، بركات عبد الكريم، (د.ت/أ)، الاقتصاد المالي في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- الكفراوي، عوف محمود، (1997م/ب)، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلام، ط1، مكتبة شعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، (1985م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرطان، سعيد سعد، (1986)، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط1، مؤسسة الرسالة.
- مطر، محمد، والسويطي، موسى، (2012)، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس - العرض - الإفصاح، دار وائل للنشر، عمان - الأردن.
- المطوع، إقبال عبد العزيز، (1421هـ/2001م)، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
- مرشد، عبدالعزيز بن محمد، (1393هـ)، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، جامعة رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد القضائي، السعودية.
- المعروف، محمد أمين، (1351هـ)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر
- مسلم بن حجاج، (2006)، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الطبعة الأولى، دار طيبة.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، (2011)، الصادر عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Foundation)، ترجمة مجموعة طلال أبو غزالة، منشورات الجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.
- مالك ابن أنس، الموطأ، (1406هـ/1985م)، تحقيق، عبد الباقي، محمد فؤاد، الناشر الحلبي، مصطفى.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم، (1411هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- الندوي، علي أحمد، (1419هـ/1999م)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تقرير، عقيل، عبدالله بن عبدالعزيز، المجلد الأول، دار عالم المعرفة.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، وابن دقيق العيد، محمد بن علي القيشري، والسعدي، عبدالرحمن بن ناصر، وعثيمين، محمد بن صالح، (2004)، شرح الأربعين النووية، دار ابن الجوزي، مصر.
- الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981)، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية وأندلس والمغرب، تحقيق، حجي، محمد، منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.
- هاشم، حسين بن محمد شريف، (1422هـ)، الحكمة في تذييل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 64، شوال، 1422هـ، السعودية.

- الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، (1414هـ/ 1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، (1417 هـ / 1997)، ندوة قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من 22- 24 ذي الحجة 1417هـ الموافق 29 أبريل - 1 مايو 1997 م.
- يوسف، يوسف إبراهيم، (د.ت)، النفقات العامة، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة.



